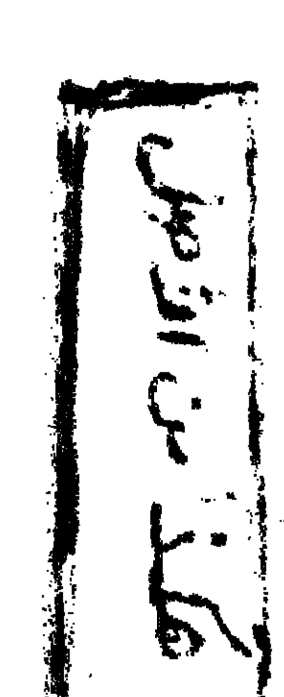


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٦ ذو القعدة سنة ١٣٩٢ هـ. الموافــق ٣١ كانون اول سنة ١٩٧٢ م. العدد ٢٣٩٧

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٢

نظام التقسيمات الادارية

صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام التقسيمات الادارية لسنة ١٩٧٢) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تقسم المملكة الاردنية الهاشمية للمقاصد الادارية الى المحافظات التالية :–

١ – محافظة العاصمة ومركزها مدينة عمان
٢ – محافظة القدس ومركزها مدينة القدس
٣ – محافظة اربد ومركزها مدينة اربد
٤ – محافظة نابلس ومركزها مدينة نابلس
٥ – محافظة الخليل ومركزها مدينة الخليل
٦ – محافظة البلقاء ومركزها مدينة السلط
٧ – محافظة الكرك ومركزها مدينة الكرك
٨ – محافظة معان ومركزها مدينة معان

المادة ٣ – تتألف المحافظات من الوية واقضية ونواح وقرى وعشائر كما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا النظام :

المادة ٤ – يعين لكل من المحافظات والالوية والنواحي حاكم لادارة شؤونها الادارية ويسمى: –

حاكم المحافظة محافظاً
وحاكم اللواء متصرفا
وحاكم القضاء مدير قضاء
وحاكم الناحية مدير ناحية .

ويعملون جميعا تحت اشراف وزير الداخلية وفاقا للقوانين والانظمة المرعية وما يصدر اليهم من التعليمات.

المادة ٥ – يلغى نظام التقسيمات الادارية رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٠ وما طرأ عليه من تعديلات .

١٩٧٢/١٢/٣ الحسين بن طلال

وزير الخارجية
وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه
رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي

وزير المواصلات محمد البشير
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش
وزير الصحة فريد العكشه
وزير الزراعة خالد الحاج حسن
وزير دولة رشاد الخطيب

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس
وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير العدل سالم مساعده
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان

وزير الثقافة والاعلام معن ابو نوار
وزير النقل نديم زرو
وزير المالية فريد السعد
وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي
وزير الاقتصاد الوطني

الجدول رقم (١)

محـافظة العـاصمة

١ ـ أ ـ محافظة عمان ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

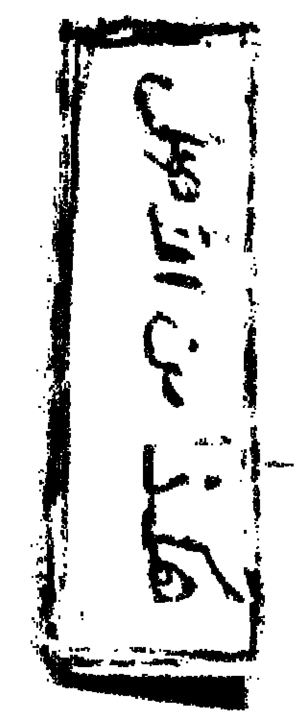
١ ـ عمان	١٥ـ صويلح
٢ ـ طبربور	١٦ـ الجبيهه
٣ ـ ام قصير والمقابلين	١٧ـ الحمر
٤ ـ القويسمة	١٨ـ خلدا
٥ ـ عرجان	١٩ـ تلاع العلي
٦ ـ النويجيس	٢٠ـ ام زويتينة
٧ ـ عطل الرصيفة باستثناء حوض رقم (٤)	٢١ـ ياجوز
	٢٢ـ عبدون
٨ ـ الجويدة	٢٣ـ الخزنة
٩ ـ خريبة السوق وجاوا	٢٤ـ رجم الحرابشة
١٠ـ اليادودة	٢٥ـ ابركة
١١ـ ام الكندم	٢٦ـ الصالحية
١٢ـ ابو علندا	٢٧ـ الطيبة
١٣ـ قرية نافع	٢٨ـ الناصرية
١٤ـ الرشيدية (زربى سابقاً	٢٩ـ شفا بدران

ب ـ ناحية ناعور ، ومركزها ناعور ، وتتألف من القرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ ناعور	٨ ـ ابو نقلة
٢ ـ ام السماق ـ ناعور	٩ ـ العدسية
٣ ـ البنيات	١٠ـ المنشية
٤ ـ بصة ناعور	١١ـ قرية تركي
٥ ـ العامرة	١٢ـ زيود وسيل حسبان
٦ ـ اذيبان	١٣ـ بلعاس
٧ ـ عرقوب ابو الرحيل	

ج ـ ناحية سحاب ، ومركزها سحاب ، وتتألف من القرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ سحاب	٦ ـ ابو الحيات
٢ ـ مشيرفة الرقاد	٧ ـ الرمدان
٣ ـ الرجيب	٨ ـ المناخر
٤ ـ زملة العليا	٩ ـ قعفور
٥ ـ الحشافية	١٠ـ الماضونة



د ـ ناحية الموقر ، ومركزها الموقر ، وتتألف من القرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ الموقر	١١ـ الذهيبة الغربية
٢ ـ مغاير مهنا	١٢ـ الذهيبة الشرقية
٣ ـ الفيصلية	١٣ـ منشية القضاة
٤ ـ ذهيبة الدهام	١٤ـ اليتيمة
٥ ـ رجم الشامي الغربي	١٥ـ البويضة
٦ ـ رجم الشامي الشرقي	١٦ـ غزالة
٧ ـ العمرى	١٧ـ المطبة
٨ ـ مشاش	١٨ـ الزميلات
٩ ـ المطلة	١٩ـ السومرية
١٠ـ ام بطمة (النفيزة سابقاً)	

هـ ـ ناحية الجيزة ، ومركزها الجيزة ، وتتألف من القرى والعشائر التاليه : ـ

١ ـ الجيزة	٢٣ـ الزيتونة
٢ ـ ام العمد	٢٤ـ ام الرصاص
٣ ـ الطنيب	٢٥ـ مشيرفة سليط
٤ ـ الثمد	٢٦ـ سالية
٥ ـ الزعفران	٢٧ـ زباير الدربي
٦ ـ ام الوليد	٢٨ـ الغبية
٧ ـ صوفة	٢٩ـ الخضراء
٨ ـ زويزة	٣٠ـ الهرى
٩ ـ منجا	٣١ـ ارينبة الغربية
١٠ـ طور الحشاش	٣٢ـ نتل
١١ـ جميل	٣٣ـ حوارة
١٢ـ ثريا	٣٤ـ ام رمانة
١٣ـ ضبعة	٣٥ـ القسطل
١٤ـ المنطقةالصحراويةالمحصورة بين خطي العرض٧٨، ١٧٠ حتى نهاية الحدود الاردنية	٣٦ـ قرية عليان
	٣٧ـ الياهون
	٣٨ـ مزير عليا
١٥ـ ام قصير	٣٩ـ الرامة
١٦ـ جلول	٤٠ـ قرية سالم
١٧ـ اللبن	٤١ـ القنيطرة
١٨ـ زينب	٤٢ـ الحمام
١٩ـ ارينبة الشرقية	٤٣ـ ابو حليليفة
٢٠ـ دليلة المطيرت	٤٤ـ المسيطبة
٢١ـ الهريج	٤٥ـ زباير الكنيعان
٢٢ـ زباير الطوال	٤٦ ـ الناصرية

و ـ قضاء وادي السير ، ومركزه وادي السير ، ويتألف من القرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ وادي السير	١٤ـ دابوق
٢ ـ البصة	١٥ـ ام السماق / النعيمات
٣ ـ عراق الامير	١٦ـ البحاث
٤ ـ زبدة	١٧ـ وادي الشتاء
٥ ـ الرباحية	١٨ـ ام صبهرة
٦ ـ بلال	١٩ـ الالمانية
٧ ـ الغروس	٢٠ـ الطبقة
٨ ـ ام الاسود	٢١ـ الرجاحة
٩ ـ الحديب	٢٢ـ الدبة
١٠ـ ابو الملح	٢٣ـ الثغرة
١١ـ السويسة	٢٤ـ مرج الحمام / ام عريقات
١٢ـ نعير	٢٥ـ الدير / ابو البطايح
١٣ـ ابو السوس	٢٦ـ ام فروة

٢ ـ أ ـ لواء الزرقاء ، ومركزه الزرقاء ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ ـ الزرقاء	١٢ـ عوجان
٢ ـ السخنة	١٣ـ ام صويوينة
٣ ـ جريبا	١٤ـ غريسة
٤ ـ الرصيفة	١٥ـ الطافح
٥ ـ خو	١٦ـ رأس العين
٦ ـ الرحيل	١٧ـ الهاشمية
٧ ـ ابو الزيغان	١٨ـ الضليل
٨ ـ خربة البتراوي	١٩ـ ام الصليح
٩ ـ سايح الذياب	٢٠ـ دوقرة وعين الثمرة
١٠ـ جناعة الزرقاء	٢١ـ قصر الحلابات
١١ـ عطل الزرقاء والرصيفة	

ب ـ ناحية الازرق ، ومركزها الازرق ، وتتألف من القرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ الازرق الشمالي	٣ ـ العين البيضاء
٢ ـ الازرق الجنوبي	٤ ـ ام المسايل

ج ـ ناحية بيرين ، ومركزها بيرين ، وتتألف من القرى والعشائر التالية :ـ

١ ـ بيرين	٧ ـ المسرة الشرقية
٢ ـ زينات الربوع	٨ ـ الكمشة
٣ ـ مرحب	٩ ـ العالوك
٤ ـ ام رمانة	١٠ـ العتبة
٥ ـ رجم الشوك	١١ـ طواحين العدوان
٦ ـ صروت	١٢ـ المسرة الغربية

٣ ـ أ ـ لواء مادبا ، ومركزه مادبا ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ مادبا	١٤ـ حنينا
٢ ـ العال	١٥ـ ماعين
٣ ـ السامك	١٦ـ سطحية
٤ ـ جرية	١٧ـ ام البرك
٥ ـ كفير الوخيان	١٨ـ مريجمة بن حامد
٦ ـ المصلوبية	١٩ـ الروضة
٧ ـ مريجمة ابو شخنب	٢٠ـ المنصورة
٨ ـ غرناطة	٢١ـ العريش
٩ ـ حسبان	٢٢ـ مريجمة الفلاحات
١٠ـ ام البساتين	٢٣ـ حوية البلاونة
١١ـ ماسوح	٢٤ـ كفير السبوف
١٢ـ المشقر	٢٥ـ اليسرى الجديدة
١٣ـ كفير ابو سربوط (كفير الوخيان الشرقي سابقاً)	

ب ـ ناحية ذيبان ، ومركزها ذيبان ، وتتألف من القرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ ذيبان	١٦ـ مليح
٢ ـ وادي الوالة	١٧ـ عطروز
٣ ـ العالية	١٨ـ مكاور
٤ ـ الذهيبة	١٩ـ الدير
٥ ـ المثلوثة	٢٠ـ القريات
٦ ـ برزة	٢١ـ الجديدة
٧ ـ عموريا	٢٢ـ قهقهة
٨ ـ الكوم	٢٣ـ هراعر
٩ ـ ام شجيره الشرقية	٢٤ـ فلحه
١٠ـ رجم سليم	٢٥ـ ام شجيرة الغربية
١١ـ القبية	٢٦ـ الشقيق
١٢ـ مقعد بن نصرالله	٢٧ـ المشرفة
١٣ـ عقربا	٢٨ـ المنشية
١٤ـ لب	٢٩ـ الحياض
١٥ـ دليلة الحمايده	٣٠ـ البقيع

الجدول رقم (٢)

محافظة القدس

١ ــ أ محافظة القدس ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :ــ

١ ــ القدس	١٩ــ صور باهر وام طوبا
٢ ــ ابو ديس	٢٠ــ الطور
٣ ــ بدو	٢١ــ عناتا
٤ ــ بيت اجزا	٢٢ــ العيزرية
٥ ــ بيت عنان	٢٣ــ العيسوية
٦ ــ بيت اكسا	٢٤ــ القبيبة
٧ ــ بيت حنينا	٢٥ــ قسطنه
٨ ــ بيت دقو	٢٦ــ قلنديه
٩ ــ بيت سوريك	٢٧ــ كفر عقب
١٠ــ بير نبالا	٢٨ــ مخماس
١١ــ جبع	٢٩ــ النبي صموئيل
١٢ــ الجديرة	٣٠ــ عرب السواحرة
١٣ــ الجيب	٣١ــ الخان الاحمر
١٤ــ حزما	٣٢ــ قالونا
١٥ــ رافات	٣٣ــ لفتا
١٦ــ الرام	٣٤ــ خارج سور مدينة القدس
١٧ــ سلوان	٣٥ــ نيفي يعقوب
١٨ــ شعفاط	٣٦ــ عطاروت

ب ــ قضاء اريحا ، ومركزه اريحا ، ويتألف من القرى والعشائر التالية :ــ

١ ــ اريحا	٤ ــ النويعمة
٢ ــ الديوك	٥ ــ عرب النصيرات
٣ ــ العوجاء وعرب السعايده وعرب العرينات وعرب الكعابنه	٦ ــ عقبة جبر

جـ ــ قضاء بيت لحم ، ومركزه بيت لحم ، ويتألف من القرى والعشائر التالية :ــ

١ ــ بيت لحم	٩ ــ الخضر
٢ ــ ارطاس	١٠ــ شرفات
٣ ــ بيت جالا	١١ــ نحالين
٤ ــ بتير	١٢ــ وادي فوكين
٥ ــ بيت ساحور	الوحدات العشائرية
٦ ــ بيت صفافا	١٣ــ عرب بني عبيد
٧ ــ بيت فجار	١٤ــ عرب التعامره
٨ ــ حوسان	١٥ــ عرب الرشايده

٢ ــ أ ــ لواء رام الله ، ومركزه رام الله ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :ــ

١ ــ رام الله	٢٥ــ رمون
٢ ــ ابو شخيدم	٢٦ــ سردا
٣ ــ ابوقش	٢٧ــ ساواد
٤ ــ برهام	٢٨ــ سنجل
٥ ــ بيت سيرا	٢٩ــ صفا
٦ ــ بيت عور التحتا	٣٠ــ الطابة
٧ ــ بيت عور الفوقا	٣١ــ الطيرة
٨ ــ بيت لقيا	٣٢ــ عبوين
٩ ــ بيت نوبا	٣٣ــ عطارة
١٠ــ بيتونيا	٣٤ــ عمواس
١١ــ بيتين	٣٥ــ عين سينيا
١٢ــ بير زيت	٣٦ــ عين عريك
١٣ــ ترمسعيا	٣٧ــ عين قينيا
١٤ــ الجانية	٣٨ــ عين يبرود
١٥ــ جفنا	٣٩ــ كفر مالك
١٦ــ جلجليا	٤٠ــ كفر نعمة
١٧ــ جيبيا	٤١ــ كوبر
١٨ــ خربة ابو فلاح	٤٢ــ اللطرون (تتبع اداريا لعمواس)
١٩ــ خربثا المصباح	٤٣ــ المزرعة الشرقية
٢٠ــ دورا القرع	٤٤ــ المزرعة القبلية
٢١ــ دير ابزيع	٤٥ــ يالو
٢٢ــ دير جرير	٤٦ــ يبرود
٢٣ــ دير دبوان	٤٧ــ البيرة
٢٤ــ رأس كركر	٤٨ــ برنا

ب ــ ناحية النبي صالح ، ومركزها النبي صالح ، وتتألف من القرى والعشائر التالية :ــ

١ ــ النبي صالح	١٠ــ دير نظام
٢ ــ ام صفا (كفر اشوع)	١١ــ رنتيس
٣ ــ بيت ريما	١٢ــ عابود
٤ ــ بيتلو	١٣ــ عجول
٥ ــ جمالة	١٤ــ عارورة
٦ ــ دير ابي مشعل	١٥ــ قراوة بني زيد
٧ ــ دير السودان	١٦ــ كفر عين
٨ ــ دير عمار	١٧ــ اللبن الغربي
٩ ــ دير غسانة	١٨ــ مزارع النوباني

جـ ـ ناحية دير قديس ، ومركزها دير قديس ، وتتألف من القرى والعشائر التالية :ـ

١ ـ دير قديس
٢ ـ بدرس
٣ ـ بلعين
٤ . خربتا بني حارث
٥ ـ شبتين
٦ ـ شقبا
٧ ـ قبية
٨ ـ المدية
٩ ـ نعلين

الجدول رقم (٣)

محافظة اربـــد

١ ـ أ ـ محافظة اربد ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ اربد
٢ ـ خرجا
٣ ـ الحريبة
٤ ـ علعال
٥ ـ ابو اللوقس
٦ ـ القصفة
٧ ـ حريما
٨ ـ سما الروسان
٩ ـ كفر جايز
١٠ ـ البرز
١١ ـ بيت راس
١٢ ـ المغير
١٣ ـ مرو
١٤ ـ تقبل
١٥ ـ سال
١٦ ـ حكما
١٧ ـ بشرى
١٨ ـ الصريح
١٩ ـ حوارة
٢٠ ـ ايدون
٢١ ـ زبدة فركوح
٢٢ ـ ناطفة
٢٣ ـ كفر يوبا
٢٤ ـ سوم
٢٥ ـ جججين
٢٦ ـ زحر
٢٧ ـ جمحة
٢٨ ـ كفرعان
٢٩ ـ قيم
٣٠ ـ قـــم
٣١ ـ كفر رحتا
٣٢ ـ دوقرة
٣٣ ـ حوفا الوسطية
٣٤ ـ صيدور
٣٥ ـ كفر اسد
٣٦ ـ الخراج
٣٧ ـ الحصن
٣٨ . النعيمة
٣٩ ـ شطنا
٤٠ ـ كتم
٤١ ـ هام
٤٢ ـ ام الآبار
٤٣ ـ كير
٤٤ ـ تميرة
٤٥ ـ اصعرة
٤٦ ـ فوعرة
٤٧ ـ حور
٤٨ ـ الزوية
٤٩ ـ بيت يافا
٥٠ ـ ام الجدايل
٥١ ـ الخيرية
٥٢ ـ عزريت
٥٣ ـ السيلة

ب ـ ناحية الطيبة ، ومركزها الطيبة ، وتتالف من القرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ الطيبة
٢ ـ صما
٣ ـ مندح
٤ ـ زبدة الوسطية
٥ . مخربا
٦ ـ دير السعنة
٧ ـ ايسر ابو علي

جـ ـ ناحية المزار الشمالية ، ومركزها المزار الشمالية ، وتتألف من القرى والعشائر التالية

١ ـ المزار الشمالية
٢ ـ دير يوسف
٣ ـ جحفيه
٤ ـ حبكا
٥ . صماد
٦ . ارحابا
٧ ـ زوبيا
٨ ـ عنبه
٩ ـ حرفا المزار

د ـ قضاء الكورة ، ومركزه دير ابي سعيد ، ويتألف من القرى والعشائر التاليه :

١ ـ دير ابي سعيد
٢ ـ كفر كيفيا
٣ ـ سموع
٤ ـ زمال
٥ ـ الصوان
٦ ـ جنين الصفا
٧ ـ السمط
٨ ـ كفر الماء
٩ ـ ارخيم
١٠ ـ مرحبا
١١ ـ جفين
١٢ ـ تبنة
١٣ ـ الاشرفية
١٤ ـ ابو القين
١٥ . كفر راكب
١٦ . بيت ايدس
١٧ ـ جديتا
١٨ ـ كفر عوان
١٩ ـ كفر ابيل
٢٠ الطنطور
٢١ ـ طبقة فحل
٢٢ ـ خربة الحاوي
٢٣ ـ الرهوة
٢٤ ـ دير العسل
٢٥ ـ الرقة
٢٦ ـ اسكايين
٢٧ ـ الهاشمية

هـ ـ قضاء بني كنانة ، ومركزة سمر ويتألف من القرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ ابدر
٢ ـ ام قيس
٣ ـ برشتا
٤ ـ حاتم
٥ ـ حبراص
٦ ـ حرتا
٧ ـ الرفيد
٨ ـ سحم
٩ ـ سمر
١٠ ـ عقربا
١١ ـ كفر سوم
١٢ ـ المخيبة الفوقا
١٣ ـ المخيبة التحتا
١٤ ـ ملكا
١٥ ـ المنصورة
١٦ ـ يبلا
١٧ ـ اليرموك
١٨ ـ مزيريب

٢ ـ أ ـ لواء جرش ، ومركزه جرش ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ جرش
٢ ـ بليلا
٣ ـ قفقفا
٤ ـ كفرخل
٥ ـ جبا
٦ ـ خربة الشواهد
٧ ـ مقبلة
٨ ـ دير الايات
٩ ـ سوف
١٠ ـ الكتة
١١ ـ ريمون
١٢ ـ ساكب
١٣ ـ نحلة
١٤ ـ دبين
١٥ ـ الجزازة
١٦ ـ الحسنيات
١٧ ـ برما
١٨ ـ دير عجلون
١٩ ـ المجدل
٢٠ ـ النبي هود
٢١ ـ عنبة
٢٢ ـ العبارة
٢٣ ـ الكفير
٢٤ ـ ام قنطرة
٢٥ ـ خشيبة
٢٦ ـ الحدادة
٢٧ ـ نجادة
٢٨ ـ المشيرفة
٢٩ ـ جبة
٣٠ ـ المسطبة
٣١ ـ مرصع
٣٢ ـ الرشايدة
٣٣ ـ عصفور
٣٤ ـ المجر
٣٥ ـ ام الزيتون
٣٦ ـ الجبارات
٣٧ ـ زقريط
٣٨ ـ المنط
٣٩ ـ ظهر السرو
٤٠ ـ سلحوق
٤١ ـ جملة
٤٢ ـ عمامة
٤٣ ـ الرياشي
٤٤ ـ تلعة الرز
٤٥ ـ الرحمانية
٤٦ ـ ام خروبة

٣ ـ آ ـ لواء المفرق ، ومركزه المفرق ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ المفرق
٢ ـ صبحا
٣ ـ صبحية
٤ ـ دير القن
٥ ـ تل الرماح
٦ ـ دير الكهف
٧ ـ الحبيبة
٨ ـ المنارة
٩ ـ الرفاعيات
١٠ ـ ابو الفرت
١١ ـ الاشرفية
١٢ ـ المكيفتة
١٣ ـ الحميدية الطرابيل
١٤ ـ ام القضين
١٥ ـ خشاع سليتين
١٦ ـ منشية القبلان
١٧ ـ الدفيانة
١٨ ـ زملة الدبس
١٩ ـ سبع سير
٢٠ ـ عمرة وعميرة

٢١ ـ روضة ام الجمال
٢٢ ـ ام الجمال
٢٣ ـ حليوة المسارحة
٢٤ ـ الزعترى
٢٥ ـ البشرية
٢٦ ـ الحسينية
٢٧ ـ المبروكة
٢٨ ـ المفردات
٢٩ ـ حويجة
٣٠ ـ الزبيدية
٣١ ـ مثناة راجل
٣٢ ـ العاقب
٣٣ ـ الكوم الاحمر
٣٤ ـ الجدعة
٣٥ ـ كوم الرف
٣٦ ـ رسم الحصان
٣٧ ـ الخالدية الجديدة (الغربية)
٣٨ ـ الخالدية الشرقية
٣٩ ـ منشية بني حسن
٤٠ ـ رجم السبع
٤١ ـ ام النعام الشرقية
٤٢ ـ ام النعام الغربيه
٤٣ ـ ام الاولو
٤٤ ـ بويضة العليات
٤٥ ـ بويضة الغربية (مشاقبه)
٤٦ ـ دير الورق
٤٧ صره
٤٨ ـ الفدين
٤٩ ـ الدجنيه
٥٠ ـ ايدون بني حسن
٥١ ـ المزة
٥٢ ـ نادرة
٥٣ ـ خراب المطوى وتشمل
صعد وام رمانه
(الشديقات)
٥٤ ـ دحل
٥٥ ـ المدور
٥٦ ـ خطله
٥٧ ـ حمامة العموش
٥٨ ـ حمامة العليات
٥٩ خنيزير
٦٠ ـ ام بطيمه
٦١ ـ هويشان
٦٢ ـ رحاب
٦٣ ـ حميد
٦٤ ـ الكرم
٦٥ ـ البويضة الشرقية (الحواملد)
٦٦ ـ ابو الموسى
٦٧ ـ الدقيمه
٦٨ ـ الصهاة
٦٩ ـ ثغرة الجب
٧٠ ـ رجم سبع الشمالي
٧١ ـ طيب اسم
٧٢ ـ حيان المشرف
٧٣ ـ عين
٧٤ ـ المعمريه
٧٥ ـ المنصورة
٧٦ ـ المشرف
٧٧ ـ روضة الربيعي
٧٨ ـ النهضه

ب ـ ناحية بلعما ، ومركزها بلعما ، وتتألف من القرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ بلعما
٢ ـ الخان
٣ ـ حيان الرويبض الغربي
٤ ـ حيان الرويبض الشرقي
٥ ـ ام الصويوينة
٦ ـ الحصب
٧ ـ حمانه
٨ ـ الخربة السمراء
٩ ـ الزنية
١٠ ـ النزهة
١١ ـ نهان
١٢ ـ النمرة

جـ – ناحية سما السرحان ، ومركزها سما السرحان ، وتتألف من القرى والعشائر التالية :–

١ – سما السرحان
٢ – سميا السرحان
٣ – رباع
٤ – زملة الطارفي
٥ – مغير السرحان
٦ – جابر
٧ – منشية الكعيبر

د – ناحية الاجفور ، ومركزها الاجفور ، وتتألف من القرى والعشائر التالية :–

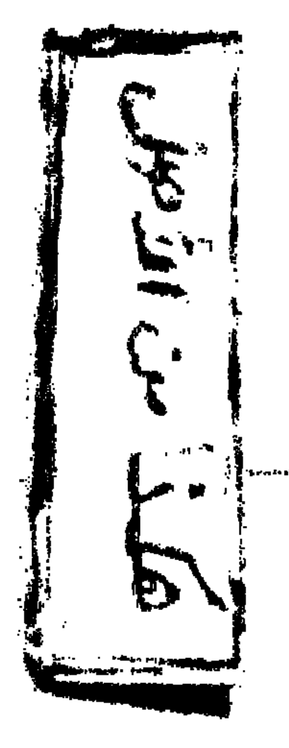
١ – الاجفور
٢ – الغيضة
٣ – الريشه الغربية
٤ – الريشة الشرقية
٥ – الشبيكة
٦ – الاجفايف
٧ – جاوة

٤ – أ – لواء الرمثا ، ومركزه الرمثا ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :–

١ – الرمثا
٢ – الطرة
٣ – الذنيبة
٤ – الشجرة
٥ – عمراوة
٦ – البويضة
٧ – بريقا
٨ – الخناصري
٩ – السويلمة
١٠– المشيرفة
١١– الاكيدر
١٢– حوشا
١٣– الحمراء
١٤– قاع
١٥– الحرش

٥ – أ – لواء عجلون ومركزه عجلون ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ – عجلون
٣ – صخرة
٣ – سامتا
٤ – عفنا
٥ – عبين
٦ – عبلين
٧ – راسون
٨ – عرجان
٩ – باعون
١٠– اوصره
١١– حلاوه
١٢– فاره
١٣ – عنجره
١٤– كفرنجه
١٥– الشكاره
١٦– راجب
١٧– محنا
١٨– اشتفينا
١٩– الطياره
٢٠– ام الينابيع
٢١– الساخنه
٢٢– الخنش
٢٣– خربة السوق
٢٤– بلاص
٢٥– الزراعه



٢٦– خربة الوهادنه
٢٧ – دير الصماديه الشمالي
٢٨– السفينه
٢٩– لشعث
٣٠– دير الصمادية الغربي
٣١– دير البرك
٣٢– عصيم وصنفار
٣٣– بئر الداليه
٣٤– العامرية
٣٥– ام الرمل
٣٦– الراس الاقرع
٣٧– الفاخره
٣٨ ابو الزيتون
٣٩ – كفر الدره
٤٥ – خاة السمرد
٤١ – خربة فاره
٤٢ – العموان
٤٣ – الجب
٤٤– الخزار
٤٥– الحرث
٤٦– البركه
٤٧ – الزيزفونه
٤٨– مرتين
٤٩ – السرابيس

٦ – أ – لواء الاغوار الشمالية ، ومركزه الشونة الشمالية ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :–

١ – الشونه الشماليه
٢ – معاذ
٣ – العدسيه
٤ – الباقوره
٥ – المنشيه
٦ – تل الاربعين
٧ – الحراويه
٨ – بصيلة
٩ – قليعات
١٠– الشيخ محمد
١١– العزيه
١٢– ابو زياد
١٣ – عراق الرشدان
١٤– وقاص
١٥– جسر المجامع
١٦– المشارع وتشمل الجـرم
والعوجا الشماليه
والعوجا الجنوبية والراسيه
١٧– السبيرد
١٨– كركمة
١٩– كريمه وتشمل سايحات
٢٠– ابي عبيده وتشمل غـور
البلاونه وغور الوهادنه
٢١– الزماليه
٢٢– وادي اليابس
٢٣ المرزه
٢٤– السخنه
٢٥– حمة غور الاربعين
٢٦– ماجد
٢٧– المدرسه
٢٨– المدراج

الجدول رقم (٤)

محافظة نابلس

١ ــ أ ــ محافظة نابلس ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :ــ

١ ــ نابلس
٢ ــ اجنسينيا
٣ ــ اماتين
٤ ــ اوصرين
٥ ــ باقة الحطب
٦ ــ بزاريه
٧ ــ بورين وعراق بورين
٨ ــ بلاطه
٩ ــ بيتا الفوقا وبيتا التحتا
١٠ــ بيت امرين
١١ــ بيت دجن (بما في ذلك فروش بيت دجن)
١٢ــ بيت فوريك (بما في ذلك خربة كفر بيتا)
١٣ــ بيت وزن
١٤ــ تــل
١٥ــ تلفيت
١٦ــ جالود
١٧ــ جينسافوط
١٨ــ جنيد
١٩ــ جوريش (بمــا في ذلك كفر عطيه)
٢٠ــ صير
٢١ــ دوما
٢٢ــ دير الحطب
٢٣ــ دير شرف
٢٤ــ رفيديه
٢٥ــ روجيب
٢٦ــ زواته
٢٧ــ سالم
٢٨ــ الساويه
٢٩ــ سبسطيه
٣٠ــ صره
٣١ــ عزموط
٣٢ــ عسكر
٣٣ــ عصيره الشماليه
٣٤ــ عصيره القبليه
٢٥ــ عقربه (بما في ذلك خربة فصايل)
٣٦ــ عورتا
٣٧ــ عوريف
٣٨ــ عينابوس
٣٩ــ فرعته
٤٠ــ قبلان
٤١ــ قريوت
٤٢ــ قصره
٤٣ــ قوصين
٤٤ــ كفر قدوم
٤٥ــ الفندق
٤٦ــ كفر قليل
٤٧ــ كفر لاقف
٤٨ــ ابن شرقيه
٤٩ــ مادما
٥٠ــ مجدل بني فاضل
٥١ــ المغير (بما في ذلك خربة جبعيت)
٥٢ــ الناقوره
٥٣ــ نصف جبيل
٥٤ــ ياصيد
٥٥ــ يانون
٥٦ــ يتّما
٥٧ــ اودله
٥٨ــ عقربانيه
٥٩ــ قراوة الفوقا
٦٠ــ قراوة التحتا
٦١ــ ام حويره
٦٢ــ برقه
٦٣ــ بيت ايبا
٦٤ــ جيت
٦٥ــ حجه
٦٦ــ حواره (بما في ذلك خربة فوزا) ؛

ب ــ قضاء طولكرم ، ومركزه طولكرم ، ويتألف من القرى والعشائر التالية :ــ

١ ــ طولكرم
٢ ــ ارتاح
٣ ــ باقه الشرقيه
٤ ــ خربة اجبــاره (جزء من الطيبه سابقاً)
٥ ــ ذنابه
٦ ــ دير الغصون (بما في ذلك خربة المستوفيه)
٧ ــ الراس
٨ ــ زيتــا
٩ ــ شوفه
١٠ــ شويكه
١١ــ صيدا
١٢ــ عتيل
١٣ــ علار
١٤ــ قفين (بما في ذلك خربة عكابه
١٥ــ الجاروشيه
١٦ــ كفر صور
١٧ــ فرعون
١٨ــ كور
١٩ــ نزلة ابو نار
٢٠ــ النزله الشرقيه
٢١ــ نزلة عيسى
٢٢ــ النزله الغربيه
٢٣ــ النزله الوسطى
٢٤ــ اكتابا
٢٥ كفر زيباد

جـ ــ ناحية عنبتا ، ومركزها عنبتا ، ، وتتألف من القرى والعشائر التالية :

١ ــ عنبتا
٢ ــ رامين
٣ ــ كفر اللبد
٤ ــ سفارين
٥ ــ بيت ليد
٦ ــ بلعــا
٧ ــ كفر رمان

د ــ قضاء قلقيليه ، ومركزه قلقيليه ، ويتألف من القرى والعشائر التالية :

١ ــ قلقيليه
٢ ــ جيوس
٣ ــ حجاه
٤ ــ عزون
٥ ــ النبي الياس
٦ ــ فلامة
٨ ــ كفر ثلث
٨ ــ رأس عطيه
٩ ــ كفر عبوش
١٠ــ كفر جمال

هـ ــ قضاء سلفيت ، ومركزه سلفيت ، ويتألف من القرى والعشائر التالية :ــ

١ ــ سلفيت
٢ ــ سكاكا
٣ ــ بديا
٤ ــ بروقين
٥ ــ جماعين
٠ ــ حارس
٧ ــ خربة قيس
٨ ــ دير استيا (بما في ذلك واد قانا)
٩ ــ دير بلوط
١٠ــ رافات
١١ــ زاويه
١٢ــ زيتا جماعين
١٣ــ سنيريه (بما في ذلك بيت امين وعزون عتمه)
١٤ــ صرطا
١٥ــ عموريا
١٦ــ فرخه
١٧ــ قراوة بني حسن
١٨ــ كفر الديك
١٩ــ كفر حارس
٢٠ــ مرده
٢١ــ مسحه
٢٢ــ ياسوف
٢٣ــ قيره

و ـ قضاء طوباس، ومركزه طوباس، ويتألف من القرى والعشائر التالية :ـ

١ ـ طوباس
٢ ـ تياسير (بما في ذلك المالح)
٣ ـ طلوزة (بما في ذلك النصارية والفارعة والبادان)
٤ ـ طمون
٥ ـ عقابة
٦ ـ بردلا مع خربة قاعو ن
٧ ـ بزيق
٨ ـ الدير
٩ ـ البيضاء
١٠ـ ميحان السمن
١١ـ قشدة

٣ ـ أ ـ لواء جنين، ومركزه جنين، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :ـ

١ ـ جنين
٢ ـ ام التوت
٣ ـ برقين
٤ ـ بيت قاد
٥ ـ تعنك
٦ ـ تلفيت
٧ ـ جديدة
٨ ـ جلبون
٩ ـ جلقموس
١٠ـ جلمة
١١ـ الطيبة
١٢ـ دير أبو ضعيف
١٣ـ دير غزاله
١٤ـ رابا
١٥ـ زبوبة
١٦ـ رمانة
١٧ـ الزبابدة
١٨ـ سيلة الحارثية
١٩ـ صير
٢٠ـ عرانة
٢١ عربونة
٢٢ـ فقوعة
٢٣ـ قباطيا (بما في ذلك خربة تنين)
٢٤ـ كفر دان
٢٥ـ كفير قود
٢٦ـ الكفير
٢٧ـ مسلية
٢٨ـ المغير (بما في ذلك المطلة)
٢٩ـ الهاشمية (البارد سابقا)
٣٠ـ اليامون
٣١ـ عرابة

ب ـ ناحية يعبد ، ومركزها يعبد، وتتألف من القرى والعشائر التالية :ـ

١ ـ يعبد (بما في ذلك امالريحان، نزلة الشيخ زيد، ظهر المالح، صورة الشرقية، الحلجان، ابوسقط والطـــرم) .
٢ ـ برطعة (بما في ذلك خربة عبدالله اليونس)
٣ ـ زبدة (بما في ذلك خربة ظهر العبد وخربة ام دار)
٤ ـ عانين
٥ ـ كفيرت
٦ ـ طورة الغربية
٧ ـ قراسين
٨ ـ العرقـــة

جـ ـ ناحية سيلة الظهر، ومركزها سيلة الظهر، وتتألف من القرى والعشائر التالية :ـ

١ ـ سيلة الظهر
٢ ـ جبـــع
٣ ـ جربا
٤ ـ الرامة
٥ ـ الزاويه
٦ ـ صانور (بما في ذلك نخيل)
٧ ـ سيريس
٨ ـ عجة
٩ ـ العطارة
١٠ـ عنزة
١١ـ الفندقومية
١٢ـ مركة
١٣ـ ميثاون
١٤ـ فحمة
١٥ـ كفر راعي

الجدول رقم (٥)

محافظة الخليل

١ ـ أ ـ محافظة الخليل، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :ـ

١ ـ الخليل
٢ ـ ادنا
٣ ـ بني نعيم
٤ ـ بيت امر
٥ ـ بيت اولا
٦ ـ بيت كاحل وجمرورة
٧ ـ ترقوميا
٨ ـ تفوح
٩ ـ الجبعة
١٠ـ حلحول
١١ـ خاراس
١٢ـ خربة ام برج (تتبع ادارياً لقرية ترقوميا)
١٣ـ الريحية
١٤ـ سعير
١٥ـ السموع
١٦ـ الشيوخ
١٧ـ صوريف
١٨ـ الظاهرية
١٩ـ نوبا
٢٠ـ يطا
٢١ـ الوحدات العشائرية
١ ـ عرب الرماضين
أ ـ بني غياض
ب ـ فريجات
٢ ـ عرب الجهالين
أ ـ الدواهيك
ب ـ السلامات
٣ ـ عرب العرايعة
أ ـ الفقرا
ب ـ الهذالين
٤ ـ عرب الكعابنة
أ ـ الزويدين
ب ـ الفراجات

ب ـ ناحية دورا، ومركزها دورا، وتتألف من القرى والعشائر التالية :ـ

١ ـ دورا
٢ ـ دير سامت
٣ ـ السميا والمورق
٤ ـ الكوم وحمصة وسويا
٥ ـ سكة
٦ ـ كرمة
٧ ـ البرج
٨ ـ بيت الروش التحتا
٩ ـ بيت الروش الفوقا
١٠ـ دير العسل الفوقا
١١ـ دير العسل التحتا
١٢ـ المجد
١٣ـ بيت مرسم
١٤ـ بيت عوا

الجدول رقم (٦)

محافظة البلقاء

١ ـ أ .. محافظة البلقاء ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

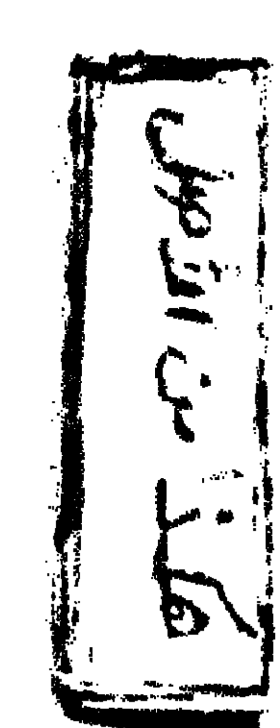
١ ـ السلط
٢ ـ الرمان
٣ ـ موبص
٤ ـ ابو نصير
٥ ـ عين الباشا
٦ ـ صافوط
٧ ـ السليحي
٨ ـ ام الدنانير
٩ ـ ابو حامد
١٠ـ الفحيص
١١ـ ماحص
١٢ـ عيرا
١٣ـ يرقا
١٤ـ حمرةعيرا ويرقا
١٥ـ المضرى
١٦ـ الحديب
١٧ـ الزعترى
١٨ـ المضمار
١٩ـ السحلولية
٢٠ـ اليزيدية
٢١ـ الرميمين

ب ـ ناحية العارضة ،ومركزها الصبيحي ،وتتألف من القرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ الصبيحي
٢ ـ ميسرا
٣ ـ المنصورة
٤ ـ بيوضة الشمالية
٥ ـ بيوضة الغربية
٦ ـ بيوضة الشرقية
٧ ـ خشفة
٨ ـ جريش
٩ ـ العزب
١٠ـ قصيب
١١ـ بويب
١٢ـ الحقاوة
١٣ـ سيحان
١٤ـ عليقيون
١٥ـ الضريسات

جـ ـ ناحية زي ، ومركزها علان ، وتتألف من القرى والعشائر التالية :ـ

١ ـ علان
٢ ـ الديرة الشرقية
٣ ـ الديره الغربية
٤ ـ ام العمد
٥ ـ جلعد
٦ ـ الريشوني
٧ ـ زي
٨ ـ ام جوزة
٩ ـ سلعوف
١٠ـ دعم
١١ـ ام الوعال
١٢ـ مشرفة
١١ـ سوميا



٢ ـ قضاء دير علا ، ومركزه دير علا ويتألف من القرى والعشائر التالية :ـ

١ ـ ديرعلا
٢ ـ الربيع
٣ ـ المشاهرة
٤ ـ الديات
٥ ـ الصالحية
٦ ـ داميا
٧ ـ الياقولي
٨ ـ المحسن
٩ ـ معدي
١٠ـ ابو الزيغان
١١ـ ضرار
١٢ـ مثلث العارضة
١٣ـ غور كبد

٣ ـ قضاء الشونة الجنوبية ،ومركزه الشونة الجنوبية ،ويتألف من القرى والعشائر التالية :ـ

١ ـ الشونة الجنوبية
٢ ـ الكرامة
٣ ـ نمرين الغربي
٤ ـ نمرين الشمالي
٥ ـ الكفرين
٦ ـ الرامة
٧ ـ سويمة
٨ ـ الروضة
٩ ـ جوفة الكفرين
١٠ـ الحجاجرة
١١ـ مكنة الشونة

الجدول رقم (٧)

محافظة الكرك

١ .. أ ـ محافظة الكرك ،وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ الكرك
٢ ـ اللجون
٣ ـ سمرا
٤ ـ عزرا
٥ ـ الشهابية
٦ ـ ادر
٧ ـ عيون
٨ ـ الثنية
٩ ـ مدين
١٠ـ العدنانية (محنا سابقا)
١١ـ مرود
١٢ـ القطرانة
١٣ـ موميا
١٤ـ العبدلية (ام الدجاج سابقا)
١٥ـ كنسة
١٦ـ الغوير
١٧ـ بقيع الاغوات
١٨ـ العباسية
١٩ـ زحوم
٢٠ـ المشيرفة
٢١ـ منشية ابو حمور
٢٢ـ بذان
٢٣ـ سكا
٢٤ـ بني عطية ـ وحدة عشائرية
٢٥ـ الحجايا ـ وحدة عشائرية
٢٦ـ الروضة ـ ام حبلةوالحرقات ـ سابقا
٢٧ـ المريغة
٢٨ـ المأمونية الجنوبية
٢٩ـ راكين
٣٠ـ بتير
٣١ـ واد ابن حماد

ب ـ ناحية عي ،ومركزها عي ،وتتألف من القرى والعشائر التالية :

١ ـ عي
٢ ـ كثربا
٣ ـ جوزا الجنوبية
٤ ـ جوزا الشمالية
٥ ـ العميان
٦ ـ العراق

ج ـ قضاء القصر ،ومركزه القصر ،وتتألف من القرى والعشائر التالية :ـ

١ ـ القصر
٢ ـ الربة
٣ ـ السماكية
٤ ـ حمود
٥ ـ الجديدة
٦ ـ فقوع
٧ ـ امرع
٨ ـ صرفا
٩ ـ الياروت
١٠ـ اريحا
١١ـ ابو ترابة
١٢ـ مسعر
١٣ـ جدعا الجبور
١٤ـ جدعا السيايدة
١٥ـ مغير
١٦ـ الزهراء
١٧ـ الموجب
١٨ـ دمنة

د ـ قضاء المزار الجنوبية ،ومركزه المزار الجنوبية ،وتتألف من القرى والعشائر التالية :ـ

١ ـ المزار
٢ ـ مؤتـه
٣ ـ الطيبة (خنزيرة سابقا)
٤ ـ اصراره
٥ ـ ام الخنازير
٦ ـ بقيع اصراره
٧ ـ العماشية والنحيل
٨ ـ الدبة
٩ ـ خوخا
١٩ـ اجحرا
١١ـ العمقة
١٢ـ العمرية (دليقة سابقا)
١٣ـ سول
١٤ـ ام حماط
١٥ـ الخالدية (ام زباير سابقا)
١٦ـ الحسينية (رجم الصخرى سابقا)
١٧ـ ذات راس
١٨ـ العينا
١٩ـ محي
٢٠ـ الهاشمية الجنوبية (الدويخلة سابقا)
٢١ـ الشريفة

هـ ـ ١ ـ قضاء الصافي ومركزه غور الصافي ، ويتألف من القرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ غور الصافي
٢ ـ غور فيفا
٣ ـ غور النميره
٤ ـ غور خنيزير

٢ ـ ناحية غور المزرعة ، ومركزها غور المزرعة ، وتتألف من القرى والعشار النالية : ـ

١ ـ غور المزرعة
٢ ـ غور الحديثة
٣ ـ غور عسال
٤ ـ غور الذراع
٥ ـ غور الحناوة

أ ـ لواء الطفيلة ، ومركزه الطفيلة ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ الطفيلة
٢ ـ عيمة
٣ ـ صنفحة
٤ ـ العالية
٥ ـ السلع
٦ ـ المعطن
٧ ـ عبور
٨ ـ العيص
٩ ـ عابل
١٠ـ شيظم
١١ـ النمتة
١٢ـ اوديم
١٣ـ اضماعة
١٤ـ ارحاب
١٥ـ عفرا
١٦ـ البربيطة
١٧ـ الجرف
١٨ـ الحسا
١٩ـ اللعبان
٢٠ـ عرفة
٢١ـ ابو بنا
٢٢ـ العين البيضاء
٢٣ـ عشائر المناعين ـ الحجايا

ب ـ ناحية بصيرا ، ومركزها بصيرا وتتألف من القرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ بصيرا
٢ ـ الرشادية
٣ ـ ضانا
٤ ـ غرندل
٥ ـ بئر العطاعطة
٦ ـ لحظة
٧ ـ ام السراب
٨ ـ سيل ربا
٩ ـ الضحل

الجدول رقم (٨)

محافظة معـــان

١ ــ أ ــ محافظة معان ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ــ

١ ــ معان
٢ ــ النقب
٣ - وهيدة
٤ ــ اراضي الشراة الجنوبية
٥ ــ بير حمد
٦ ــ الحياض
٧ ــ غرندل
٨ ــ قاع السعيديين
٩ ــ بير مذكور
١٠ــ ابو اللسن
١١ــ سويمرة
١٢ــ قرين
١٣ــ ضور
١٤ــ طاسان
١٥ــ الحسنية
١٦ــ عنيزة
١٧ــ موقع برما
١٧ــ اذرح
١٩ــ الجرباء الكبيرة
٢٠ــ الجرباء الصغيرة
٢١ــ العرجا
٢٢ــ الطميعة
٢٣ــ الهـــاشميـــة (المصبحيين والسمحيين)
٢٤ــ الدعجانية
٢٥ــ الجفر
٢٦ــ باير
٢٧ــ المدورة
٢٨ــ الاشعري
٢٩ــ ملغان
٣٠ــ الطاحونة
٣١ــ العوينة (البريكة)
٣٢ــ حطية
٣٣ــ حييض
٣٤ــ المريغة
٣٥ــ دلاغة
٣٦ــ الرسيس
٣٧ــ المحمدية

ب ــ قضاء الشوبك ، ويتألف من القرى والعشائر التالية : ــ

١ ــ الشوبك
٢ ــ نجل
٣ ــ الجاية
٤ ــ ابو مخطوب
٥ ــ المقارعية
٦ ــ المنصورة (الحريبة سابقا)
٧ ــ الجهير
٨ ــ شماخ
٩ ــ الجنينة
١٠ــ بير خداد
١١ــ حديرا
١٢ــ مقدس وام صوان
١٣ــ الرميلات
١٤ــ الفجيج
١٥ــ الزبيرية
١٦ــ حوالة
١٧ــ بير ابو العاق
١٨ــ بير الدباغات
٠٩ــ بيضا
٢٠ــ بدبدا
٢١ــ البقعة
٢٢ــ الحدادة
٢٣ــ المنشية
٢٤ــ صيحان
٢٥ــ فينان
٢٦ــ مضيبيع
٢٧ــ بير الطافي
٢٨ــ بدا
٢٩ــ بير بن جازي
٣٠ــ الأرزة
٣١ــ الخربة السمراء

جـ ــ قضاء وادي موسى ، ومركزه وادي موسى ، ويتألف من القرى والعشائر التالية : ــ

١ ــ وادي موسى
٢ ــ الطيبة
٣ ــ الحي
٤ ــ الفرذخ
٥ ــ بير ابو دنه
٦ ــ بسطة
٧ ــ ايل
٨ ــ الراجف
٩ ــ عين أمون
١٠ــ البتراء
١١ــ جلواخ
١٢ــ خربة النوافلة
١٣ــ الصدقة
١٤ــ بير البيطار
١٥ــ ضباع
١٦ــ عين موسى
١٧ــ خربة ام الطليان
١٨ــ طور العراق
١٩ــ الدلبة
٢٠ــ الدروة
٢١ــ ام الرخم
٢٢ــ القاع

٢ ــ أ ــ لواء العقبة ، ومركزه العقبة ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ ــ العقبة
٢ ــ الدرة
٣ ــ تتن
٤ ــ اليمانية
٥ ــ الابنان
٦ ــ ملاقي الايتام
٧ ــ البريج
٨ ــ الشريج
٩ ــ المالح
١٠ــ وادي اليتم
١١ــ راس اسيمر
١٢ــ عين القطار
١٣ــ عرب الاحيوات

ب ــ ناحية القويرة ، ومركزها القويرة ، وتتألف من القرى والعشائر التالية : ــ

١ ــ القويرة
٢ ــ رم
٣ ــ الديسة
٤ ــ الطويسة
٥ ــ الغال
٦ ــ منيشير
٧ ــ الحميمة القديمة
٨ ــ الحميمة الجديدة
٩ ــ دبة حانوت
١٠ــ حسما
١١ــ خربة الخالدي
١٢ــ عين الهوارة
١٣ــ عرب القدمان كم ٩٠
١٤ــ المفرج وادي عربة
١٥ــ سبخ طابة وادي عربة
١٦ــ ضربة وادي عربة
١٧ــ الرتمة
١٨ــ ام غضاة
١٩ــ ثلاجة
٢٠ــ الجديدة
٢١ــ عين المجنا
٢٢ــ بير البظيحات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

والمادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٣/١٢/١٩٧٢

نأمر بوضع الانظمة التالية :

١ – نظام بلدية السخنة لسنة ١٩٧٢

٢ – نظام بلدية كفر سوم لسنة ١٩٧٢

٣ – نظام بلدية حرتا لسنة ١٩٧٢

١٩٧٢/١٢/٣

الحسين بن طلال

وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي

وزير المواصلات محمد البشير	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير الصحة فريد العكشه	وزير الزراعة خالد الحاج حسن	وزير دولة رشاد الخطيب

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان

وزير الثقافة والاعلام معن ابو نوار	وزير النقل نديم زرو	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني

نظام رقم (٧٩) لسنة ٧٢

نظام بلدية السخنة

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٦٧ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام بلدية السخنة لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المجلس : مجلس بلدية السخنة او لجنة بلدية (السخنة) .

المنطقة البلدية : المنطقة الواقعة ضمن حدود منطقة بلدية (السخنة) .

بناء او بناية : كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

المالك : اي مالك كما عرف في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

انشاء الشارع: تخطيط الشارع وفتحه وبناء جدرانه وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وحفر خنادق لتصريف مياهه السطحية والاشغال اللازمة لجعل الشارع متساويا مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار او المستوى وانشاء او تغيير او هدم الجدران الواقية وجدران الحدود والقيام بأية أشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشاءه او صيانته

العقار : الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها مسورة كانت ام غير مسورة مسكونة او خالية مبنيا عليها او غير مبني .

محل عام : كل محل او مكان مباح للجمهور دخوله او الوجود فيه واستعماله بصورة عادية او عرضا كأماكن العبادة والمسارح والسينما والقاعات العامة والمتاحف والمنتزهات والطرق وما الى ذلك من الاماكن المخصصة لهذه الغايات .

المكرهة العامة: كما عرفت في قانون الصحة العامة لسنة ١٩٦٦ .

المراقب : كل شخص يعهد له المجلس بمهمة مراقبة الشوارع والانشاءات والابنية والملاهي او دور السينما .

مأمور الصحة: اي طبيب او مفتش او مأمور تابع لوزارة الصحة او مراقب شؤون صحية او مهندس صحة تابع للمجلس او اي موظف آخر يعينه المجلس للقيام بالمهام الصحية .

معتمد البلدية: اي موظف من موظفي المجلس يناط به القيام بأي عمل تنفيذاً لأحكام هذا النظام .

الملتزم : كل شخص يتعهد جباية رسوم البلدية .

الفصل الاول

الابنيـــة المتداعيـــة

المادة ٣ — للمجلس ان يقوم بترميم وتغيير وهدم اي بناء منعا لانهياره .

المادة ٤ — للمجلس ان يمنع اشغال اي بناء غير صالح للسكن الى ان يعاد بناءه او يجرى ترميمه بصورة تجعله قابلا للسكن .

المادة ٥ — أ — اذا ظهر للمجلس بناء على تقرير من مهندس البلدية او المراقب او مأمور الصحة او لجنة الابنية ان اي بناءاو شارع اوعقار يشكل خطراً اوضررا او يحتمل ان يشكل خطرا او ضرراً على سلامة الجمهور اواموالهم او على الساكنين فيه فله ان يرجه اخطاراً خطيا للمالك ينذره فيه بلزوم هدمه كليـــا او جزئيا او ترميمه او تسييجه او دعمه خلال مدة معقولة يعينها في الاخطار .

ب — اذا تخلف المـــالك عن تنفيذ مضمون الاخطار او اذا لم يعثر عليه او تعذر تبليغه يقوم المجلس بما يراه مناسبا على ان تستوفى النفقات من المالك وتحصل بالطريقة التي تجبى بها اموال البلدية بالاضافة الى (٢٠٪) منها مقابل اجور الاشراف ويكون قرار تقدير هذه النفقات قطعيا .

الفصل الثاني

فتح الشوارع وصيانتها

المادة ٦ — يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشوارع (لأول مرة) مكلفين بدفع قسم مـــن نفقات تعبيده وترفيته اذا كان متاخما لأملاكهم بغض النظر عن عرض الشارع وتحصل هذه النفقات من اصحاب الاملاك الواقعة على جانبي الشارع بنسبة واجهة املاك كل منهم على امتداده .

المادة ٧ — للمجلس ان يعين نسبة مايصيب اصحاب الاملاك من هذه النفقات على ان لايزيد عـن النصف وتحصل عند الانتهاء من فتح الشارع بنفس الطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٨ — يسري حكم المادة السابقة عند اقامة الجدران الواقية او ترميمها او تغييرها او هدمها وعلى الاشغـال التي تجري في الملك المتاخم للشارع اذا كانت لازمة لأنشائه .

المادة ٩ — اذا لحق بشارع او بأي قسم منه ضرر طارىء بسبب حفر اجري في ارض متاخمة فللمجلس ان يبلـــغ مالك الارض او المسؤول عن القيام بالحفر اخطارا يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع خلال مدة معقولة واذا تخلف عن القيام بما اخطر به جاز للمجلس اصلاح الضرر على نفقة المـــالك ويكون قرار المجلس بتقدير هذه النفقات قطعيا .

المادة ١٠ — يعتبر مخالفا لاحكام هذا الفصل كل من :

أ — بنى او انشأ او أقام حائطا او سياجا او عمودا او اي عائق في اي شارع .

ب — عطل او اعاق أي مصرف او قناه ضمن حدود منطقة البلدية ؛

ج — وضع أي مادة في شارع على نحو يعطل او يعيق حركة المرور ؛

د — حفر حفرة او اخدودا في اي شارع .

المادة ١١ — لا يحق لاي شخص :

أ — ان يضع اشياء او مادة من مواد البناء في اي شارع .

ب — ان يحدث حفرة او اي اخدود فيه الا بعد الحصول على تصريح خطي من المجلس متضمنا الشروط الواجب مراعاتها والاحتياطات المتوجب اتخاذها درءا للاخطار وتأمينا لسلامة المرور .

ج — يجوز للمجلس ان يسمح خطيا باقامة انشاءات مؤقتة ابان الاعياد والاحتفالات على ان تزال عند طلب المجلس .

الفصل الثالث

منع المكاره والأضرار العامـــة

المادة ١٢ — يحظر على اي شخص ان يقوم بنفسه او ان يسمح لاحد افراد عائلته بان يطرح او ان يضع أيـــة اقذار او نفايات او مواد كريهة في اي شارع او ساحة .

ب — يترك حيوانا في الشارع او يربطه فيه او يدعه هائما على وجهه .

ج — يضع او يترك مواد او اشياء اخرى في اي شارع او ان يسمح بوضعها او تركها او بروزها على وجه يتعارض مع سلامة حركة السير دون ان يحصل على تصريح خطي من المجلس او ان يسمح باستمرار هذه المكرهة زيادة عن المدة المحددة بالتصريح .

المادة ١٣ — ايفاء للغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام تعتبر الامور التالية اضرارا :—

أ — كل عقار يكون استعماله حسب تقرير طبيب الصحة ضارا او يحتمل ان يكون ضارا بالصحة .

ب — كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى او مرحاض او مستراح او مبوله او زريبـــة او عريشة او كوخ او صندوق قمامة او ساحة يرى مأمور الصحة انها على حالة من القذارة بحيث يحتمل ان تشكل ضررا بالصحة .

ج — كل كومة مهما كان نوعها موضوعة في اي بناء او ازاءه اذا كانت تسبب رطوبة بتلك الابنيـــة او تعوق مجرى مياه المطر او تساعد بأي شكل على تجمع القاذورات او احداث الاضرار .

د — كل جورة لم تنشأ بشكل فني او كل منفذ تفتيش لتنفذ منه المياه وغير مجهز بغطاء حديدي محكم .

المادة ١٤ — لمأمور الصحة من اجل القيام بواجباته صلاحية الدخول الى اي عقار خـــلال ساعات النهار وله اتخـــاذ الاجراءات الضرورية للكشف على مواقع الضرر .

المادة ١٥ — يجوز للمجلس بناء على تقرير مأمور الصحة قبل احالة المالك للمحاكمة ان يشعره بلزوم ازالة المكروهة خلال المدة التي يعينها وعلى الوجه الذي يعينه وان تخلف عن ذلك جاز للمجلس ان يزيل المكرهة على نفقة المالك وتحصل التكاليف منه ويكون قرار المجلس بتقدير النفقات قطعيا .

المادة ١٦ — يترتب على مالك اي بناء او محل تجاري او مطعم ان يحتفظ بمسكنه او محله بوعـــاء ملائم لحفظ النفايات على ان يكون مصنوعا من الصاج وذو غطاء محكم وبوضع الوعـــاء في مكان مناسب قريب من متناول عمال التنظيفات .

المادة ١٧ـــ يستوفي المجلس رسما سنويا مقابل جمع النفايات حسب الفئات التالية :

	فلس	دينار
عن كل محل تجاري	٦٠٠	٠٠٠
عن كل وحدة سكن	٦٠٠	٠٠٠
عن كل مطعم	٠٠٠	٠٠٢
عن كل محل حرفة او صنعة	٥٠٠	٠٠٠
عن كل حظيرة للحيوانات	٠٠٠	٠٠٢
عن كل حظيرة للدواجن	٠٠٠	٠٠١

الفصل الرابع

المسلخ والذبائـــح

المادة ١٨ـــ يحظر ذبح المواشي ضمن منطقة البلدية الا في المسلخ المعد لذلك .

المادة ١٩ـــ آ ـــ يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :

	فلسا
عن كل رأس من الضأن أو الماعز يزيد عمره على السنة	١٠٠
عن كل رأس من الضأن او الماعز لا يتجاوز عمره السنة .	٠٥٠
عن كل رأس من الابل او البقر لا يتجاوز سنة من العمر	٣٠٠
عن كل رأس من الابل او البقر يتجاوز سنة من العمر	٧٠٠

ب ـــ لا يسمح بنقل الذبائح من المسلخ الا بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب المادة السابقة .

المادة ٢٠ ـــ يستوفي المجلس عن كل كيلوغراما من اللحوم التي ترد الى منطقة البلدية بقصد البيع مبلغ عشرين فلسا كرسم معاينة اذا لم تكن مشمولة باحكام المادة (١٨) من هذا النظام .

المادة ٢١ ـــ تدفع رسوم المعاينة بموجب المادة السابقة عن اللحوم الطازجة الواردة لمنطقة البلدية بعد ثبوت صلاحيتها للاستهـــلاك .

المادة ٢٢ ـــ يستوفي المجلس الرسوم التالية من صاحب الحيوان النافق اذا تولى عمال البلدية التخلص منه :ـــ

	فلساً
عن جيفة كل رأس من البقر او الابل او الخيل او الحمير والبغال	٥٠٠
عن جيفة كل رأس من الضأن أو الماعز او الكلاب أو القطط	٢٠٠

الفصل الخامس

الأسواق العامـــة

المادة ٢٣ ـــ لا يحق لاي شخص ان يبيع أو يعرض للبيع بالجملة او المفرق (ضمن منطقة البلدية) أية فواكه اوخضار او حطب او فحم او كلس او ملح او مواشي او حيوانات الا في الاماكن المخصصة لذلك من المجلس .

المادة ٢٤ ـــ يستوفي المجلس من البائع مباشرة او بواسطة ملتزم رسم قبان بالنسب التالية :

أ ـــ عن كل طن واحد من الحبوب أو الدقيق	٢٠٠ فلسا
ب ـــ عن كل شوال من الفحم او الكلس او الملح	٣٠ فلسا
ج ـــ عن كل سيارة شحن من الحطب	دينار اردني
د ـــ عن كل سيارة صغيرة (بك آب أو ترولي)	٥٠٠ فلساً

المادة ٢٥ ـــ أ ـــ يستوفي المجلس مباشرة أو بواسطة ملتزم رسما بواقع ١٪ من ثمن المواشي او الحيوانات التي تباع ضمن منطقة البلدية .

ب ـــ في حالة مبادلة حيوان بآخر تستوفى الرسوم المقررة من كلا الفريقـــين بالنسبة لقيمة الحيوانين كما يقدرها المراقب او الملتزم .

المادة ٢٦ ـــ كل من باع سلعة او مادة من المواد المدرجة في هذا الفصل من النظام او ساعد على بيعها او كان فريقا في بيعها خلافا لاحكام هذا الفصل من النظام يعتبر انه ارتكب مخالفة .

الفصل السادس

تجميل المدينة

المادة ٢٧ ـــ للمجلس (ضمن حدود منطقة البلدية) حق تحديد موقع الاماكن العامة ويكون قراره قطعياً بهذا الخصوص .

المادة ٢٨ ـــ يجوز للمجلس ان يكلف مالك اي ساحة او عرصة واقعتين على شارع بناء سور على ارتفاع معين حول الساحة او العرصة واذا لم يقم بذلك فللمجلس انشاؤه على نفقـــة المالك وتستوفي النفقات بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٢٩ ـــ يحظر اتلاف أو التسبب باتلاف او قطع او الحاق ضرر بالازهار او اي نبات او شجر زينة او اشجار حرجية بأي وجه من الوجوه ضمن منطقة البلدية .

الفصل السابع

المجاري والحفر الامتصاصية

المادة ٣٠ ـــ لا يحق لأي شخص حفر جورة امتصاصية ضمن منطقة البلدية الا بعد الحصول على ترخيص من المجلس .

المادة ٣١ ـــ لا يجوز اعطاء مثل هـذا الترخيص الا بعد ان يقدم الطـــالب مخططاً تفصيلياً يبين فيه حجم تلك الحفرة وطول ابعادها وجميع الانشاءات المكملة لها والمواد التي تبنى منها .

المادة ٣٢ ـــ للمجلس رفض اعطاء التصريح ان كان المكان المنوي اجراء تلك الانشاءات فيه غير مناسب لمثل هذه الغاية او يحتمل ان يؤدي الى اضرار بالغير ويتعارض مع مشروع قائم او سيقام في تلك المنطقة .

المادة ٣٣ ـــ يكون لكل جورة امتصاصية منهل ذو غطاء حديدي محكم ومتين .

المادة ٣٤ ـــ يستوفي المجلس دينارا واحدا عن كل متر مكعب من حجم الانشاءات التي تقام وفق احكام هذا الفصل دون اجحاف بحق استيفاء اي مبلغ من اجل اعادة اصلاح الشارع اذا تضرر .

الفصل الثامن

رخص البناء

المادة ٣٥ – يستثنى من احكام هذا الفصل اي بناء يراد اقامته لمدة لاتتجاوز السنة شريطة الحصول على ترخيص خطي من المجلس على ان يتعهد فيه المالك بازالة البناء خلال السنة مالم تتطلب المصلحة خلاف ذلك .

المادة ٣٦ – للمجلس عندترخيص البناء ان يحدد الطابع العام للواجهات العمومية على الشوارع من أجل الانسجام المعماري.

المادة ٣٧ – للمجلس ان يحدد خط البناء واستقامته في الشوارع الرئيسية للمناطق السكنية او التجارية .

المادة ٣٨ – تشمل أعمال البناء التي تحتاج الى ترخيص الأمور التالية : –

أ – اقامة بناء بما في ذلك البناء الاضافي كالكراجات والاسوار وغيرها .
ب – عمل اية اضافات او تغييرات في البناء القائم .
ج – هدم البناء ؛
د – اعمال الحفر والطمم .

المادة ٣٩ – أ – لا يجوز اقامة اي بناء او دعمه ان كان آيلا للسقوط او احداث اية اضافات خارجية عليه او تغييرات جوهرية في اي بناء ما لم يكن ذلك وفق ترخيص صادر عن المجلس .
ب – لا يصدر الترخيص ما لم تكن التصاميم صادرة عن مهندس او عن مهندس مجاز في الهندسة .
ج – يقدم طلب الترخيص للمجلس ويذكر فيه اسم المهندس او المجاز الذي وضع التصاميم وعليهما ان يقدما للمجلس ما يلي : –

١) مخطط موقع بقياس لا يقل عن (١٠٠/١) لمساحة الارض المنوي اقامة البناء عليها .
٢) مخططاً للمسطحات والمقاطع والواجهات لكل طابق بمقياس لا يقل عن (١٠/١) وتفاصيل البناء .
٣) مخططات تبين خطوط المجاري والحفر واقسامها وأقيستها وانحداراتها وطرق تهويتها .
٤) اية معلومات اخرى يطلبها المجلس .

المادة ٤٠ – على كل من ينوي القيام بأعمال البناء ان يبرز عند الطلب سندات الملكية التي تثبت ملكيته للارض التي سيقام عليها مشروعه .

المادة ٤١ – على طالب الترخيص ان يقدم الى المجلس المخططات المطلوبة على ثلاث نسخ ، تعاد نسخة منها اليه بعد التدقيق والترخيص .

المادة ٤٢ – يترتب على المجلس ان يصدر قراراً بشأن قبول الترخيص او رفضه او تعديله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الطلب ويجري تبليغه بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة .

المادة ٤٣ – اذا انقضت المدة المشار اليها دون ان يصدر المجلس قرار بشأن طلب الترخيص فيعتبر ذلك رفضاً به .

المادة ٤٤ – ١) لا يصدر الترخيص ما لم يكن الطالب قد دفع الرسوم المقررة .
٢) يعمل بالترخيص لمدة سنة واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المدة يصبح الترخيص لاغياً .

المادة ٤٥ – لطالب الترخيص ان يستأنف قرار المجلس بالرفض الى لجنة تنظيم المدن اللوائية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه وفي حالة عدم التبليغ خلال خمسة واربعين (٤٥) يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرارها قطعياً .

المادة ٤٦ – اذا اقتنع المجلس في اي وقت بعد صدور الترخيص انه أعطي نتيجة لبيانات او مخططات غير صحيحة يجوز له الغاؤه .

المادة ٤٧ – يترتب على المجلس عند قيام احد الاشخاص بأعمال بناء مخالفة لشروط الترخيص ان يخطر الشخص المذكور بإشعار خطي : –

أ – التوقف عن اعمال البناء ؛
ب – ان يحضر بالذات او بواسطة ممثل في اليوم والوقت والمكان المحددين في الاشعار للاعتراض على الاخطار لعدم ازالة البناء موضوع المخالفة او اي جزء منه .

المادة ٤٨ – يجب ان تكون مواد البناء جيدة ومطابقة للمواصفات التي يقررها المجلس ضماناً لمتانة البناء وسلامة السكان

المادة ٤٩ – للمجلس ان يجري الكشف على موقع البناء بدون إشعار مسبق :
١) قبل الموافقة على طلب الترخيص .
٢) خلال القيام بأعمال البناء .
٣) في غضون اسبوعين من تاريخ استلام الإشعار باتمام البناء .
٤) اذا لم يقدم إشعار بانتهاء البناء فيحق للمهندس اجراء الكشف عليه ورفع تواصيه للمجلس .

المادة ٥٠ – يكون المشرف على اعمال البناء مسؤولا عن كل تغيير في مخطط البناء تجاه المجلس او المهندس .

المادة ٥١ – ١) اذا اقتنع المجلس بوقوع مخالفة لأحكام هذا الفصل فله ان يطلب ايقافه عن اعمال البناء بإشعار خطي والقيام بعمليات الحفر او الكسر او الهدم التي يراها ضرورية .
٢) اذا لم تكتشف عمليات الحفر والكسر عن مخالفة ما ترتب على المجلس التعويض .

المادة ٥٢ – كل غرفة (عدا ما يستعمل عادة كمخازن) يجب ان تجهز بإنارة وتهوية طبيعيتين بواسطة فتحة او اكثر بالجدران الخارجية على ان لا يقل مجموع مساحتها عن ثمانية في المائة من مساحة ارض الغرفة تسمح بمرور الهواء ويجب الا يقل مجموع مساحة الفتحات عن متر مربع في الغرفة الواحدة .

المادة ٥٣ – يجب ان لا يزيد بروز الشرفة على الشارع العام على متر والا يتجاوز عرضها واجهة البناء .

المادة ٥٤ – يحظر احداث بروز او شرفات على اي مدخل او ممر او شارع لا يزيد عرضه على ستة امتار .

المادة ٥٥ – يحظر احداث بروز على الشوارع التي لا يزيد عرضها على عشرة امتار .

المادة ٥٦ – يسمح بتلاصق الأبنية الواقعة على الشوارع التجارية .

المادة ٥٧ – تستوفى رسوم ترخيص الأبنية بالنسب التالية : –

	فلس	دينار
عن كل متر مربع واحد من بناء المساكن	٦٠	
عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري	١٠٠	
عن كل متر مربع واحد من البلكونات (الشرفات)	٠٠٠	٢
عن كل متر مربع واحد من البروز	٠٠٠	٥
٥٪ من رسم الرخصة كرسم اشغال الارصفة		
رسم تسجيل الرخصة	٢٥٠	
رسم كشف وتخطيط الموقع	٠٠٠	١
٣٠٪ من رسم الرخصة كرسم لتجديدها بعد مرور سنة على صدورها		
٥٠٪ من رسم الرخصة كتأمين		
عن احداث أي تغييرات في بناء قائم	٠٠٠	١
عن كل متر طولي للاسوار التي لا يزيد ارتفاعها عن مترين	١٠٠	

الفصل التاسع

الميـــاه

المادة ٥٨ – يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها فيما يلي : –

المشـــترك : الشخص المزود بالمياه وفق احكام هذا النظام .

انبوب التوزيـــع : ذلك الجزء من الانبوب المعد لتزويد المياه من الانبوب الرئيسي الى الاماكن المزودة بها والواقع بين الانبوب الرئيسي وعداد المشترك والــذي يخضع لقوة الضغط من الانبوب الرئيسي .

انبوب التوريــد : الانبوب الواقع بعد عداد المياه والمعد لتزويد المشترك بالماء ويكون ملكا للمشترك.

أجهزة الميـــاه : الانابيب والحنفيـــات والمحابس والصمامات والعدادات ومستودعات الميـــاه والأجهزة المماثلة الاخرى التي لها علاقة بتزويد المياه .

المادة ٥٩ – المجلس مسؤول عن تزويد المياه لجميع المشتركين ضمن منطقة البلدية .

المادة ٦٠ – تقدم جميع الطلبات المتعلقة بوصل او قطع المياه او رفع العداد او كل ما يمت بصلة الى شبكة المياه مـــن صاحب الملك او نائبه الى الرئيس على النموذج المقرر بعد الموافقة على الطلب .

المادة ٦١ – يستوفى مبلغ دينار اردني كرسم تأسيس ودينار آخر بدل تأمين وفي حالة تقصير المشترك عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المستحق عليه من مبلغ التأمين ويرد الباقي واذا لم يكف مبلغ التأمين لتسديد الرصيد المطلوب يحصل الباقي بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٦٢ – تعيين كمية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد خاص وبالمتر المكعب ويوضع العداد في المكان الذي يعينه موظف البلدية المختص ضمن صندوق حديدي مقفل مختوم بخاتم البلدية .

المادة ٦٣ – يستوفي من المشترك مبلغ دينار اردني ونصف ثمن الصندوق الحديدي وأجر تركيبه مع العداد بالاضافة الى ثمن العداد المقرر من المجلس .

المادة ٦٤ – يقوم موظف البلدية بمعاينة عدادات المشتركين وتنظيفها ومسحها وتزييتها مرة كل سنة مقابل ١٥٠ فلسا ويقوم الموظف باصلاح العدادات مقابل الاجر واذا تعذر اصلاح العداد او وجد ان تكاليف اصلاحه تزيد على ثلثي ثمنه تقوم البلدية بتركيب عداد جديد وتتقاضى ثمنه وفق الاسس المبينة في المادة السابقة .

المادة ٦٥ – تقوم البلدية بتحديد انابيب التوزيع بموجب الشروط والمواصفات الفنية وضمن الاسس التالية :

١ – تستوفي من المشترك نفقات الكلفة مضافا اليها ٢٥٪ مقابل اجور التحديد .
٢ – اذا كان انبوب التوزيع يخدم اكثر من مشترك واحد فان المجلس يستوفي مـــن المشتركين النفقات بالتساوي او بنسبة طول انبوب التوزيع الذي يجاور ملك كل منهم .
٣ – تبقى هذه الانابيب ملكا للبلدية وتلتزم بصيانتها واصلاحها واستبدال التالف منها على نفقتها .
٤ – للمجلس الحق في تحديد انابيب فرعية من انبوب التوزيع ولا يحق لاي مشترك الاعتراض على مد هذه الفروع الا اذا ادى الى قطع المياه عنهم .
٥ – للمجلس ان يستوفي من المشتركين الذين تخدمهم انابيب متفرعة مـــن انبوب توزيع رئيسي نسبة مناسبة من كلفة تمديد انبوب التوزيع الرئيسي .

المادة ٦٦ – يقوم المشترك بتمديد انابيب التوريد الخاص به على نفقته طبقا للشروط الفنية وتبقى ملكا له ويتولى اصلاحها.

المادة ٦٧ – يجوز لاي موظف من موظفي البلدية ان يدخل اي عقار لفحص اجهزة المياه او اصلاحها .

المادة ٦٨ – لموظف البلدية بعد أخذ موافقة الرئيس الخطية الحق بقطع الماء عن المشترك اذا :

١ – لم يسدد اثمان المياه المستحقة عليه خلال شهر من تبليغه اشعارا بذلك .
٢ – عبث بتمديدات المياه او العداد لغرض سرقة المياه .
٣ – منع موظف البلدية المسؤول من فحص او تفتيش او قراءة العداد .
٤ – لم يسمح للغير بمد انابيب توريد من انبوب التوريد الخاص .
٥ – اذا تخلف عن تسديد ثمن المياه المستهلكة منه او من شريكه في انبوب التوريد .

المادة ٦٩ – تقوم البلدية باعادة ايصال الماء للمشترك اذا ازال الاسباب التي ادت الى قطع الماء لقاء مبلغ نصف دينار وفي حالة قطع الماء بسبب تعطل العداد فيعاد الايصال بدون مقابل اذا لم يكن تعطيل العداد مقصودا او ناجما عن سوء استعماله .

المادة ٧٠ ـ لا يوافق المجلس على طلب المالك بقطع الماء عن اي منزل لغير الاسباب المذكورة في المادة (٦٨) من هذا النظام وذلك لغايات مضايقة المستأجر حملا له على اخلاء المأجور .

المادة ٧١ ـ المجلس غير مسؤول عن تأمين ضغط معين او كمية معينة من المياه للمستهلكين او عن اي اضرار تنتج من اي تعطيل في الضخ او اجهزة التوريد ينشأ عنه عدم توفير المياه للمستهلكين .

المادة ٧٢ ـ اذا رغب المشترك في قطع اشتراكه او تحويله الى شخص آخر فعليه ان يشعر البلدية خطيا .

المادة ٧٣ ـ يتولى موظفوا المجلس قراءة العدادات وتحصيل اثمان المياه .

المادة ٧٤ ـ للمجلس تخصيص محل لبيع الماء لغير المشتركين بانبوب خاص وبالسعر الذي يقرره :

المادة ٧٥ ـ يستوفي المجلس مبلغ مائة فلسا ثمنا للمتر المكعب الواحد من المياه على ان لا تقل المقطوعية عن ٣٠٠ فلسا شهريا .

المادة ٧٦ ـ للمجلس تخفيض ثمن المياه من آن الى آخر .

المادة ٧٧ ـ تستوفي البلدية مبلغ خمسين فلسا شهريا اجر قراءة العداد .

الفصل العاشر

فرقة المطافيء

المادة ٧٨ ـ لاي فرد من افراد الدفاع المدني (المطافيء) في حالة ثبوت حريق او اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بشبوب حريق او احتمال شبوبه في اي مكان ان يدخل او يقتحم ذلك المكان او يدخل اي بناية اوعقارات تلاصق المكان المذكور دون الحصول على اذن المالك وان يأمر باخلاء المكان ويقوم بجميع الاعمال التي يراها ضرورية او ملائمة لاطفاء الحريق او سلامة الاشخاص والممتلكات ويجوز للمأمور في حالة شبوب الحريق ان يستعمل اي مورد او أية مادة اخرى من اجل اخماده .

المادة ٧٩ ـ اذا شب حريق ضمن منطقة البلدية يقع على عاتق رئيس الاطفائية او اي مأمور آخر يتولى زمـام الامر واجب المساهمة في الاطفاء والاشراف على عمليات اطفاء الحريق بما في ذلك تعيين واختيار الابنية المراد توجيه المياه نحوها واصدار امر اغلاق جميع انابيب المياه الرئيسية والفرعيـة حتى يتسنى الحصول على مقدار او ضغط اوفر من المياه .

المادة ٨٠ ـ كل من قرع جرس الحريق دون مبرر او اعطى اخبار كاذبة بشبوب حريق وكل من اعاق مأمور فرقة الاطفاء في اداء واجباته او تخلى عن مراعاة الاوامر التي اصدرها ذلك المأمور في حالـة شبوب حريق يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل الحادي عشر

اللافتات والاعلانات

المادة ٨١ ـ لا يجوز لاي شخص ان يضع لافتة او لوحة او يستبقي تلك اللافتة او اللوحة :

أ ـ الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

ب ـ على طالب الترخيص ان يقدم طلبـا الى المجلس يذكر فيه اسمه وعنوانـه والمحل الذي يريد تثبيت اللافتة عليه وحجمها ومضمونها ولونها والمادة المصنوعة منها .

جـ ـ للمجلس منح الرخصة بشروط يعينها وله رفض الطلب بعد بيان الاسباب .

د ـ تجدد الرخصة في اول كل سنة مالية .

المادة ٨٢ ـ يستوفي رسم ترخيص اللافتة سنويا حسب الفئات التالية وتحسب كسور السنة سنة كاملة :

	ذات الوجه فلسا	ذات الواجهتين
أ ـ عن كل ربع متر مربع	٣٠٠ فلسا	٦٠٠ فلسا
عن كل ربع متر مربع وحتى متر مربع	٥٠٠ «	١ دينار
عن كل متر مربع اضافي او كسوره	٣٠٠ «	٦٠٠ فلسا

ب ـ تحسب مساحة اللافتة بقياس بعديها العمودي والافقي او بقياس بعدي الاطار المحيط بها . ويؤخذ في ذلك اكبر القياسين بحيث تكون المساحة التي تستوفي عنها الرسوم مستطيلة الشكل سواء كانت اللافتة تشكل المساحة ام لم تكن .

المادة ٨٣ ـ لا يجوز وضع اي لافتة بشكل يحجب النظر او يسبب اعاقة او مضايقة للمارة .

المادة ٨٤ ـ الاسماء والعناوين الموضوعة على الابواب والفترينات ودور السكن غير خاضعة للترخيص او الرسم وكذلك اللافتات الخاصة بالمعاهد او المؤسسات او الجمعيات الدينية او الخيرية او تلك المثبتة للدلالة عليها .

الفصل الثاني عشر

البسطات والمظلات والباعة المتجولون

المادة ٨٥ ـ لا يجوز لاي كان ان يضع بسطة او يشغل بقعة او مكانا عاما او ان يضع مقعدا في اي مكان عام او شارع او ساحة او رصيف ضمن منطقة البلدية ما لم يكن مرخصا وفق احكام هذا الفصل وضمن شروطها .

المادة ٨٦ ـ مع مراعاة شروط الترخيص يستوفي المجلس رسما شهريا مقداره مابة وخمسون فلسا عن كل متر مربـع واحد من مساحة البسطات او خمسون فلسا عن كل كرسي :

المادة ٨٧ ـ يحظر على أي شخص ان يضع مظلة على المتجر او مكـان العمل او الحرفـة قبل الحصول على رخصته وطبقا للمواصفات المعينة من قبل المجلس .

المادة ٨٨ – يستوفي المجلس رسما قدره دينارا سنويا عن كل مظلة ويجري تجديد الرخصة في بداية كل سنة مالية بعد دفع الرسم المقرر ويستوفي نصف الرسم اذا صدرت الرخصة لمدة تقل عن ستة شهور .

المادة ٨٩ – لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحذية او العتالة او حفر الاختام او التصوير او بيع السلع او البضائع بالتجول ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل ترخيصا بذلك .

المادة ٩٠ – للمجلس ان يحدد عدد الرخص لكل مهنة من المهن المذكورة في المـــادة السابقة ضمن منطقة البلديـــة ويعمل بالرخصة لمدة سنة ماليـــة ويستوفي نصف الرسم عن الرخصة التي تصدر بعد شهر حزيران من كل عام .

المادة ٩١ – مع مراعاة حكم المادة السابقة يستوفي المجلس الرسوم السنوية المبينة ادناه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا الفصل على النحو التالي : –

	فلس	دينار
١ – مسح الاحذية	٥٠٠	
٢ – حفر الاختام	٦٠٠	
٣ – المصور		
٤ – العتال	٢٥٠	
٥ – العتال مع عربة	٤٠٠	
٦ – البائع المتجول	٥٠٠	

الفصل الثالث عشر

المحلات العامة والفنادق

المادة ٩٢ – ١ – يستوفي المجلس رسما شهريـــا مقطوعـــا مقداره ٢٠ فلسا عن كـــل كرسي اعد للاستعمال في اي دار للسينما ؛

٢ – اذا كانت الدار او المكان قد اعد لاحياء حفلة او حفلات بصورة مؤقتـــة فيستوفي المجلس الرسم عن كل تذكرة تباع حسب الفئات التالية : –

	فلس	
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على	١٠٠	٥ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على	١٥٠	١٠ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على	٢٠٠	١٠ فلسات

٣ – لا يجوز بيع أي تذكرة ما لم تكن مختومة بخاتم المجلس ؛

٤ – يجب ان تكون التذاكر موقعة توقيعا مطبوعا من المراقب متسلسلا بحيث يتسنى مراقبة المباع منهـــا واعدادها اما التذاكر الملغاة فلا تعتبر ما لم تحمل توقيع معتمد البلدية او المراقب .

٥) يستوفي المجلس رسماً شهرياً قدره خمسين فلساً عن كل سرير في فندق .

المادة ٩٣ – أ – يجوز لموظف البلدية المختص او المراقب ان يدخل الى اي ملهى او حفـــل او دار لسينما او فندق لمراقبة تنفيذ احكام هذه المادة السابقة ومراقبة تطبيق الشروط الصحية والنظافة .

ب – ليس في هـــذه المادة ما يمنع الموظف المشار اليـــه بالفقرة السابقة من تكرار الدخول للاماكن المذكورة .

المادة ٩٤ – للمجلس ان يعفي كلياً او جزئياً من الرسوم المفروضة وفق الفقرة (٢) من المادة ٩٣ اذا كانت التذاكر قد بيعت من اجل :–

أ – مباراة رياضية او ثقافية .

ب – اي حفل او لهو او عرض سينمائي او غير ذلك وكان ريعـــه كله او بعضه مخصصا لغايات دينية او خيرية او اجتماعية او ثقافية او رياضية .

المادة ٩٥ – ١) كل من كان بصفته مالكا او شريكا باع او عرض للبيع او سمح بالبيع او سمح بان يعرض للبيع تذاكر خاضعة للرسوم بموجب هذا النظام وهو يعلم بأن ثمن التذاكر غير مثبت عليها او كان ثمنها او رقمها مخالفا للحقيقة او لم تكن التذكرة مختومة بختم البلدية .

٢) كل من اعاق اي موظف مختص اومعتمد بمراقبة التذاكر والفنادق وبالقيام بالمهمة الموكولة اليه ،

٣) جعل امر المراقبة متعذراً سواء باتلاف او تشويه او التمنع عن تسليم اية تذكرة يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل الرابع عشر

الكهربـــاء

المادة ٩٦ – يكون للالفاظ والعبارات التالية في هذا الفصل المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك

المشروع : اشغال توليد الكهرباء وتوريدها وتوزيعها كمـــا انها تشمل جميع الاجهزة والموجودات الخاصة بهذه الاشغال من منقولة وغير منقولة ضمن منطقة البلدية .

الوصلـــة : الخطوط والاعمدة والزوايا والعوازل والاجهزة الاخرى المتعلقة بالشبكة الكهربائية .

العـــداد : الجهاز الذي يركب لقياس وضبط كمية التهار الكهربائي الذي يستهلكه المشترك .

المشترك : الشخص المزود بالتيار الكهربائي وفقا لاحكام هذا الفصل ؛

التـــأمين : المبلغ الذي يستوفى مقدما على حساب استهلاك التيار ؛

المادة ٩٧ – يتولى مجلس البلدية أمر القيام بالمشروع وادارته ؛

المادة ٩٨ – يجوز لاي موظف من موظفي البلدية ان يدخل اي عقار لفحص اجهزة الكهرباء اولقطع التيار الكهربائي او اعادته وذلك في اي وقت بين الساعـــة السابعة صباحا والسادسة مساء وفي الحالات التي يشتبه فيها ان احد المشتركين يتلاعب بتوريد القوة الكهربائية بعد الساعة السادسة مساء وكل شخص يعترض او يعوق الموظف المذكور عن القيام بهذا الواجب يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون .

المادة ٩٩ – أ – على كل من يود الاشتراك ان يقدم طلبا على النموذج الذي يضعه المجلس الذي له الحق في الرفض او الموافقة .

ب – يعين المجلس الشروط الذي يمنح الطالب بموجبها توريد التيار الكهربائي علـى النموذج الذي يقرره المجلس وله ان يوقف الطلب الى ان يتم تنفيذ الشروط الفنية ولا يجوز توريد الكهرباء بـأي حال من الاحوال قبل دفع مبلغ التأمين الذي يقرره المجلس .

المادة ١٠٠ – يترتب على المشترك ان يوقع من المجلس عقدا يشتمل على الشروط التي يضعها المجلس لتوريد القوة وفقا للفقرة (أ) من المادة (٩٩) من هذا النظام وان يسدد جميع الرسوم والنفقات المتعلقة بذلك العقد .

المادة ١٠١ – يتولى المشترك (على نفقته) اقامة التمديدات الخاصة في عقاره وتركيبها وصيانتها وفـق الشروط المعنية وباشراف موظف مختص من موظفي البلدية مفوض بذلك .

المادة ١٠٢ – يقوم المجلس بوصل اجهزة الكهرباء الخصوصية للمشترك بالخط العـام ويؤدي المشترك رسم الوصل وجميع التكاليف والنفقات الناشئة عن ذلك ولا يجوز لأي شخص ان يوصل او يفصل الاجهزة او ان يعبث بها على اي وجه الا بتفويض المجلس وتصبح جميع ادوات واسلاك هذا الوصل ملكا للبلدية .

المادة ١٠٣ – يترتب على المشترك ان يدفع مبلغ التأمين المقرر الى صندوق البلدية ويحق للمجلس ان يستوفي من التأمين اي بدل استهلاك او رسوم او عوائد او تكاليف قد تستحق على المشترك بمقتضى هذا الفصل وعلى المشترك في حالة تغيير محل اقامته او تركه البلدة ان يشعر البلدية خطيا بذلك لتسوية قيمة استهلاكه وبغير ذلك يكون ملزما بدفع ما سجله العداد .

المادة ١٠٤ – يعين المجلس ثمـن الكيلوات المستهلكة ورسم الوصـل وغير ذلك من الرسوم والمصاريف التي يقتضيها المشروع وله تغيير هذه الرسوم والتأمينات من وقت لآخر وتعديلها حسب مقتضى الحال .

المادة ١٠٥ – أ – تعيين كمية الكيلوات المستهلكة بواسطة العداد الذي يركب على حساب المشترك ؛

ب – اذا اقتنع المجلس بأن في عداد الكهرباء خللا او بانه لم يسجل الكمية الصحيحة للكهرباء المستهلكة او بانه معطوب تقدر قيمة الاستهلاك وفقا لما يراه المجلس ويكون قراره بذلك مبرما .

جـ – لا يحق للمشترك اشراك غيره في التيار من نفس العداد الا بموافقة المجلس المسبقة .

المادة ١٠٦ – يترتب على المشترك ان يسدد في آخر كل شهر ثمن القوة المستهلكة .

المادة ١٠٧ – للمجلس الحق بقطع التيار الكهربائي عن المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :–

أ – اذا تأخر عن دفع ثمن الكهرباء المستحق عليه خلال مدة عشرة ايام من تاريخ استحقاقه .

ب – اذا مانع الموظف من تأدية واجباته .

جـ – اذا تأخر او امتنع عن تطبيق اي مادة من مواد عقد الاشتراك .

د – اذا تبين للموظف المسؤول وقوع اي تغييرات او عبث او تلاعب في عداد الكهرباء .

المادة ١٠٨ – المجلس غير مسؤول عـن اي تلف او خسارة تنشأ عن اي خلل يصيب التيار الكهربائي او الخطـوط الرئيسية او الآلات او غيرها وتحتفظ البلدية لنفسها بحق قطع التيار طوال المدة اللازمة لتصليح الخطوط والاجهزة دون ان يرتب ذلك حقا للمشترك بالتعويض ؛

هكذا من الاصل

المادة ١٠٩ – تعفى بنسبة (٥٠٪) خمسين بالمئة من اثمان الكهرباء المدارس والمساجد والكنائس والمؤسسات الخيريـة المسجلة حسب الاصول .

المادة ١١٠ – كل قائمـة حساب او مذكرة طلب او إشعار او إخطار او مستند يقضي هذا النظـام وجوب تبليغها للمشترك يعتبر انه قد بلغ اليه تبليغاً اصولياً اذا ارسل اليه بالبريد العادي او سلم الى المحل الذي يتعاطى فيه عمله او الى محل اقامته او اذا ألصق على باب محل عمله او سكنه او سلم الى اي فرد بـالغ من افراد عائلته يقيم معه عادة .

المادة ١١١ – تحدد اثمان الكيلوات المستهلكة واجور قراءة العداد على النحو التالي : –

فلس	
٤٠	من ١ – ١٠ كيلوات .
٣٠	من ١١ – فأكثر .
٥٠	اجرة قراءة العداد شهرياً .

على ان لا يقل المبلغ المستوفى عن ٤٠٠ فلس شهرياً . أدنى للاستهلاك .

٥٠٠ فلس أجرة وصل التيار .

تتم قراءة العداد مرة في الشهر .

الفصل الخامس عشر

أحكام عامة

المادة ١١٢ – كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المـادة (٦٣) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

المادة ١١٣ – يلغى كل نظام سابق الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

نظام رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٢

نظام بلدية كفرسوم

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

والمادة (٦٧) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بلدية كفر سوم لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

المجلس : مجلس بلدية (كفر سوم) او لجنة بلدية (كفرسوم) .

المنطقة البلدية : المنطقة الواقعة ضمن حدود منطقة بلدية (كفرسوم) .

بناء او بناية : كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

المالك : اي مالك كما عرف في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

انشاء الشارع : تخطيط الشارع وفتحه وبناء جدرانه وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية والاشغال اللازمة لجعل الشارع متساوياً مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار او المستوى وانشاء او تغيير او هدم الجدران الواقية وجدران الحدود والقيام بأية اشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشائه او صيانته .

العقار : الأبنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها مسورة كانت ام غير مسورة مسكونة او خالية مبنياً عليها او غير مبني .

محل عام : كل محل او مكان مباح للجمهور دخوله او الوجود فيه واستعماله بصورة عادية او عرضاً كأماكن العبادة والمسارح والسينما والقاعات العامة والمتاحف والمتنزهات والطرق وما الى ذلك من الاماكن المخصصة لهذه الغايات .

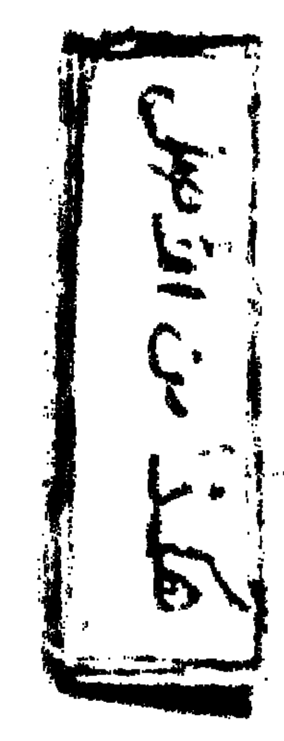
المكرهة العامة : كما عرفت في قانون الصحة العامة لسنة ١٩٦٦ ؛

المراقب : كل شخص يعهد له المجلس بمهمة مراقبة الشوارع والانشاءات والابنية والملاهي او دور السينما .

مأمور الصحة : اي طبيب او مفتش او مأمور تابع لوزارة الصحة او مراقب شؤون صحية اومهندس صحة تابع للمجلس او اي موظف آخر يعينه المجلس للقيام بالمهام الصحية .

معتمد البلدية : اي موظف من موظفي المجلس يناط به القيام بأي عمل تنفيذاً لأحكام هذا النظام .

الملتزم : كل شخص يتعهد جباية رسوم البلدية .



الفصل الاول

الأبنية المتداعية

المادة ٣ — للمجلس ان يقوم بترميم وتغيير وهدم اي بناء منعاً لانهياره .

المادة ٤ — للمجلس ان يمنع اشغال اي بناء غير صالح للسكن الى ان يعاد بناءه او يجري ترميمه بصورة تجعله قابلا للسكن .

المادة ٥ — أ — اذا ظهر للمجلس بناء على تقرير من مهندس البلدية او المراقب او مأمور الصحة او لجنة الابنية ان اي بناء او شارع او عقار يشكل خطراً او ضرراً او يحتمل ان يشكل خطراً او ضرراً على سلامة الجمهور او اموالهم او على الساكنين فيه فله ان يوجه اخطاراً خطياً للمالك ينذره فيه بلزوم هدمه كلياً او جزئياً او ترميمه او تسييجه او دعمه خلال مدة معقولة يعينها في الاخطار .

ب — اذا تخلف المالك عن تنفيذ مضمون الاخطار او اذا لم يعثر عليه او تعذر تبليغه يقوم المجلس بما يراه مناسباً على ان تستوفى النفقات من المالك وتحصل بالطريقة التي تجبى بها اموال البلدية بالاضافة الى (٢٠٪) منها مقابل اجور الاشراف ويكون قرار تقدير هذه النفقات قطعياً .

الفصل الثاني

فتح الشوارع وصيانتها

المادة ٦ — يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشوارع (لاول مرة) مكلفين بدفع قسم من نفقات تعبيده وترفيته اذا كان متاخماً لأملاكهم بغض النظر عن الشارع وتحصل هذه النفقات من اصحاب الاملاك الواقعة على جانبي الشارع بنسبة واجهة املاك كل منهم على امتداده .

المادة ٧ — للمجلس ان يعين نسبة ما يصيب اصحاب الاملاك من هذه النفقات على انلا تزيد عن النصف وتحصل عند الانتهاء من فتح الشارع بنفس الطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٨ — يسري حكم المادة السابقة عند اقامة الجدران او ترميمها او تغيرها او هدمها وعلى الاشغال التي تجري في الملك المتاخم للشارع اذا كانت لازمة لانشائه .

المادة ٩ — اذا لحق بشارع او بأي قسم منه ضرر طارىء بسبب حفر اجري في ارض متاخمة فللمجلس ان يبلغ مالك الارض او المسؤول عن القيام بالحفر اخطارا يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع خلال مدة معقوله واذا تخلف عن القيام بما اخطر به جاز للمجلس اصلاح الضرر على نفقة المالك ويكون قرار المجلس بتقدير هذه النفقات قطعيا .

المادة ١٠ — يعتبر مخالفا لاحكام هذا الفصل كل من :

أ — بنى او انشأ او اقام حائطا او سياجا او عمودا او اي عائق في اي شارع .

ب — عطل او اعاق اي مصرف او قناة ضمن حدود منطقة البلدية .

جـ — وضع اي مادة في شارع على نحو يعطل او يعيق حركة المرور .

د — حفر حفرة او اخدودا في اي شارع .

المادة ١١ - لا يحق لاي شخص :

أ – ان يضع اشياء او مادة من مواد البناء في اي شارع .

ب– ان يحدث حفرة او اي اخدود فيه الا بعد الحصول على تصريح خطي من المجلس متضمنا الشروط الواجب مراعاتها والاحتياطات المتوجب اتخاذها درءا للاخطار وتأمينا لسلامة المرور .

جـ – يجوز للمجلس ان يسمح خطيا باقامة انشاءات مؤقته ابان الاعياد والاحتفالات على ان تزال عند طلب المجلس .

الفصل الثالث

منع المكاره والاضرار العامة

المادة ١٢ – أ – يحظر على اي شخص ان يقوم بنفسه او ان يسمح لأحد افراد عائلته بان يطرح او يضع اية اقذار او نفايات او مواد كريهة في اي شارع او ساحة .

ب– يترك حيوانا في الشارع او يربطه فيه او يدعه هائما على وجهه .

جـ – يضع او يترك مواد او اشياء اخرى في اي شارع او ان يسمح بوضعها او تركها او بروزها على وجه يتعارض مع سلامة حركة السير دون ان يحصل على تصريح خطي من المجلس او ان يسمح باستمرار هذه المكرهة زيادة عن المدة المحددة بالتصريح .

المادة ١٣ – ايفاء للغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام تعتبر الامور التالية اضرارا : –

أ – كل عقار يكون استعماله حسب تقرير طبيب الصحة ضارا او يحتمل ان يكون ضارا بالصحة .

ب– كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى او مرحاض او مستراح او مبولة او زريبة او عريشة او كوخ او صندوق قمامة او ساحة يرى مأمور الصحة انها على حالــة من القذارة بحيث يحتمل ان تشكل ضررا بالصحة .

جـ – كل كومة مهما كان نوعها موضوعة في اي بناء او ازاءه اذا كانت تسبب رطوبة بتلك البناية او تعوق مجرى مياه المطر او تساعد بأي شكل على تجمع القاذورات او احداث الاضرار .

د – كل جورة لم تنشأ بشكل فني او كل منفذ تفتيش تنفذ منه المياه وغير مجهز بغطاء حديدي محكم .

المادة ١٤ – لمأمور الصحة من اجل القيام بوجباته صلاحية الدخول الى اي عقار خلال ساعـــات النهار وله اتخاذ الاجراءات الضرورية للكشف على مواقع الضرر .

المادة ١٥ – يجوز للمجلس بناء على تقرير مأمور الصحة قبل احالة المالك للمحكمة ان يشعره بلزوم ازالة المكرهة خلال المدة التي يعينها وعلى الوجه الذي يعينه وان تخلف عن ذلك جاز للمجلس ان يزيل المكرهة على نفقة المالك وتحصل التكاليف منه ويكون قرار المجلس بتقدير النفقات قطعيا .

المادة ١٦ – يترتب على مالك اي بناء او محل تجاري او مطعم ان يحتفظ بمسكنه او محله بوعاء ملائم لحفظ النفايات على ان يكون مصنوعا من الصاج وذو غطاء محكم وبوضع الوعاء في مكـــان مناسب قريب من متناول عمال التنظيفات .

المادة ١٧ – يستوفي المجلس رسما سنويا مقابل جمع النفايات حسب الفئات التالية :

	فلس	دينار
عن كل محل تجاري	٦٠٠	٠٠٠
عن كل وحدة سكن	٦٠٠	٠٠٠
عن كل مطعم	٠٠٠	٠٠٢
عن كل محل حرفة او صنعة	٥٠٠	٠٠٠
عن كل حظيرة للحيوانات	٠٠٠	٠٠٢
عن كل حظيرة للدواجن	٠٠٠	٠٠١

الفصل الرابع

المسلخ والذبائح

المادة ١٨ – يحظر ذبح المواشي ضمن منطقة البلدية الا في المسلخ المعد لذلك .

المادة ١٩ – أ – يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :

	فلسا
عن كل رأس من الضأن او الماعز يزيد عمره على السنة	١٠٠
عن كل رأس من الضأن او الماعز لا يتجاوز عمره السنة	٥٠
عن كل رأس من الابل او البقر لا يتجاوز سنة من العمر	٣٠٠
عن كل رأس من الابل او البقر يتجاوز سنة من العمر	٧٠٠

ب– لا يسمح بنقل الذبائح من المسلخ الا بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب المادة السابقة .

المادة ٢٠ – يستوفي المجلس عن كل كيلو غراما من اللحوم التي ترد الى منطقة البلدية بقصد البيع مبلغ عشرين فلسا كرسم معاينة اذا لم تكن مشمولة باحكام المادة (١٨) من هذا النظام .

المادة ٢١ – تدفع رسوم المعاينة بموجب المادة السابقة عن اللحوم الطازجة الواردة لمنطقة البلدية بعد ثبوت صلاحيتها للاستهلاك .

المادة ٢٢ – يستوفي المجلس الرسوم التالية من صاحب الحيوان النافق اذا تولى عمال البلدية التخلص منه : –

	فلسا
عن جيفة كل رأس من البقر او الابل او الخيل او الحمير والبغال	٥٠٠
عن جيفة كل رأس من الضأن او الماعز او الكلاب او القطط	٢٠٠

الفصل الخامس

الاسواق العامة

المادة ٢٣ – لا يحق لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او المفرق (ضمن منطقة البلدية) ايـــة فواكه او خضار او حطب او فحم او كلس او ملح او مواشي او حيوانات الا في الامـــاكن المخصصة لذلك من المجلس .

المادة ٢٤ – يستوفي المجلس من البائع مباشرة او بواسطة ملتزم رسم قبان بالنسب التالية :

أ – عن كل طن واحد من الحبوب او الدقيق ٢٠٠ فلسا
ب– عن كل شوال من الفحم او الكلس او الملح ٣٠ فلسا
جـ – عن كل سيارة شحن من الحطب دينار اردني
د – عن كل سيارة صغيرة (بك اب او ترولي) ٥٠٠ فلسا

المادة ٢٥– أ – يستوفي المجلس مباشرة او بواسطة ملتزم رسما بواقع ١٪ من ثمن المواشي او الحيوانات التي تباع ضمن منطقة البلدية .

ب - في حالة مبادلة حيوان بآخر تستوفى الرسوم المقررة من كلا الفريقين بالنسبة لقيمة الحيوانين كما يقدرها المراقب او الملتزم .

المادة ٢٦– كل من باع سلعة او مادة من المواد المدرجة في هذا الفصل من النظام او ساعد على بيعها او كان فريقا في بيعها خلافا لاحكام هذا الفصل من النظام يعتبر انه ارتكب مخالفة .

الفصل السادس

تجميل المدينة

المادة ٢٧ – للمجلس (ضمن حدود منطقة البلدية) حق تحديد موقع الاماكن العامة ويكون قراره قطعيا بهذا الخصوص .

المادة ٢٨– يجوز للمجلس ان يكلف مالك اي ساحة او عرصة واقعتين على شارع بناء سور على ارتفاع معين حول الساحة او العرصة واذا لم يقم بذلك فللمجلس انشاءه على نفقة المالك وتستوفى النفقات بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية :

المادة ٢٩– يحظر اتلاف او التسبب باتلاف او قطع او الحاق ضرر بالازهار او اي نبات او شجر زينة أو اشجار حرجية باي وجه من الوجوه ضمن منطقة البلدية .

الفصل السابع

المجاري والحفر الامتصاصيه

المادة ٣٠– لا يحق لاي شخص حفر جورة امتصاصية ضمن منطقة البلدية الا بعد الحصول على ترخيص من المجلس.

المادة ٣١– لا يجوز اعطاء مثل هذا الترخيص الا بعد ان يقدم الطالب مخططا تفصيليا يبين فيه حجم تلك الحفرة وطول ابعادها وجميع الانشاءات المكملة لها والمواد التي تبنى منها .

المادة ٣٢ – للمجلس رفض اعطاء التصريح ان كان المكان المنوي اجراء تلك الانشاءات فيه غير مناسب لمثل هذه الغاية او يحتمل ان يؤدي الى اضرار بالغير ويتعارض مع مشروع قائم او سيقام في تلك المنطقة .

المادة ٣٣– يكون لكل جورة امتصاصية منهل ذو غطاء حديدي محكم ومتين .

المادة ٣٤– يستوفي المجلس دينارا واحدا عن كل متر مكعب من حجم الانشاءات التي تقام وفق احكام هذا الفصل دون اجحاف بحق استيفاء اي مبلغ من اجل اعادة اصلاح الشارع اذا تضرر .

الفصل الثامن

رخص البناء

المادة ٣٥– يستثنى من احكام هذا الفصل اي بناء يراد اقامته لمدة لا تتجاوز السنة شريطة الحصول على ترخيص خطي من المجلس على ان يتعهد فيه المالك بازالة البناء خلال السنة ما لم تتطلب المصلحة خلاف ذلك.

المادة ٣٦– للمجلس عند ترخيص البناء ان يحدد الطابع العام للواجهات العمومية على الشوارع من اجل الانسجام المعماري .

المادة ٣٧– للمجلس ان يحدد خط البناء واستقامته في الشوارع الرئيسية للمناطق السكنية او التجارية

المادة ٣٨– تشمل اعمال البناء التي تحتاج الى ترخيص الأمور التالية :–

أ – اقامة بناء بما في ذلك البناء الاضافي كالكراجات والاسوار وغيرها .
ب– عمل اية اضافات او تغييرات في البناء القائم .
جـ – هدم البناء .
د – اعمال الحفر والطمم.

المادة ٣٩– أ – لا يجوز اقامة اي بناء او دعمه ان كان آيلا للسقوط او احداث اية اضافات خارجية عليه او تغييرات جوهرية في اي بناء ما لم يكن ذلك وفق ترخيص صادر عن المجلس .

ب– لا يصدر الترخيص ما لم تكن التصاميم صادرة عن مهندس او عن مهندس او عن مجاز في الهندسة .

جـ – يقدم طلب الترخيص للمجلس ويذكر فيه اسم المهندس او المجاز الذي وضع التصاميم وعليهما ان يقدما للمجلس ما يلي :–

١) مخطط موقع بقياس لا يقل عن (١/١٠٠) لمساحة الارض المنوي اقامة البناء عليها .
٢) مخططا للمسطحات والمقاطع والواجهات لكل طابق بمقياس لا يقل عن (١/١٠) وتفاصيل البناء .
٣) مخططات تبين خطوط المجاري والحفر واقسامها واقيستها وانحداراتها وطرق تهويتها .
٤) اية معلومات اخرى يطلبها المجلس .

المادة ٤٠– على كل من ينوي القيام باعمال البناء ان يبرز عند الطلب سندات الملكية التي تثبت ملكيته للارض التي سيقام عليها مشروعه .

المادة ٤١– على طالب الترخيص ان يقدم الى المجلس المخططات المطلوبة على ثلاث نسخ ، تعاد نسخة منها اليه بعد التدقيق والترخيص :

المادة ٤٢– يترتب، على المجلس ان يصدر قرارا بشأن قبول الترخيص او رفضه او تعديله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الطلب ويجري تبليغه بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة .

المادة ٤٣– اذا انقضت المدة المشار اليها دون ان يصدر المجلس قرار بشأن طلب الترخيص فيعتبر ذلك رفضاً به .

المادة ٤٤– ١) لا يصدر الترخيص ما لم يكن الطالب قد دفع الرسوم المقررة .

٢) يعمل بالترخيص لمدة سنة واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المدة يصبح الترخيص لاغياً .

المادة ٤٥– لطالب الترخيص ان يستأنف قرار المجلس بالرفض الى لجنة تنظيم المدن اللوائية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه وفي حالة عدم التبليغ خلال خمسة واربعين (٤٥) يوما من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرارها قطعيا .

المادة ٤٦– اذا اقتنع المجلس في اي وقت بعد صدور الترخيص انه اعطي نتيجة لبيانات او مخططــات غير صحيحة يجوز له الغاؤه .

المادة ٤٧– يترتب على المجلس عند قيام احــد الاشخاص باعمال بناء مخالفة لشروط الترخيص ان يخطــر الشخص المذكور باشعار خطي : –

أ – التوقف عن اعمال البناء .

ب– ان يحضر بالذات او بواسطة ممثل في اليوم والوقت والمكان – المحددين في الاشعار للاعتراض على الاخطار لعدم ازالة البناء موضوع المخالفة او اي جزء منه .

المادة ٤٨– يجب ان تكون موادالبناء جيدةومطابقة للمواصفات التي يقررها المجلس ضمانا لمتانة البناء وسلامةالسكان.

المادة ٤٩– للمجلس ان يجري الكشف على موقع البناء بدون اشعار مسبق .

١) قبل الموافقة على طلب الترخيص .

٢) خلال القيام باعمال البناء .

٣) في غضون اسبوعين من تاريخ استلام الاشعار باتمام البناء .

٤) اذا لم يقدم اشعار بانتهاء البناء فيحق للمهندس اجراء الكشف عليه ورفع تواصيه للمجلس.

المادة ٥٠ – يكون المشرف على اعمال البناء مسؤولا عن كل تغيير في مخطط البناء تجاه المجلس او المهندس .

المادة ٥١ – ١) اذا اقتنع المجلس بوقوع مخالفة لاحكام هــذا الفصل فله ان يطلب ايقافه عن اعمال البناء باشعار خطي والقيام بعمليات الحفر او الكسر او الهدم التي يراها ضرورية .

٢) اذا لم تكتشف عمليات الحفر والكسر عن مخالفة ما ترتب على المجلس التعويض .

المادة ٥٢ – كل غرفة (عدا ما يستعمل عادة كمخازن) يجب ان تجهز بانارة وتهوية طبيعيتين بواسطة فتحة او اكثر بالجدران الخارجية على ان لا يقل مجموع مساحتها عن ثمانية في المائة من مساحة ارض الغرفة تسمح بمرور الهواء ويجب الا يقل مجموع مساحة الفتحات عن متر مربع في الغرفة الواحدة .

المادة ٥٣ – يجب ان لا يزيد بروز الشرفة على الشارع العام على متر والا يتجاوز عرضها واجهة البناء .

المادة ٥٤ – يحظر احداث بروز او شرفات على اي مدخل او ممر او شارع لا يزيد عرضه على ستة امتار .

المادة ٥٥ – يحظر احداث بروز على الشوارع التي لا يزيد عرضها على عشرة امتار .

المادة٥٦ – يسمح بتلاصق الابنية الواقعة على الشوارع التجارية .

المادة ٥٧ – تستوفى رسوم ترخيص الابنية بالنسب التالية :–

	فلس	دينار
عن كل متر مربع واحد من بناء المساكن	٦٠	
عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري	١٠٠	
عن كل متر مربع واحد من البلكونات (الشرفات)	٠٠٠	٢
عن كل متر مربع واحد من البروز	٠٠٠	٥
٥٪ من رسم الرخصة كرسم اشغال الارصفة		
رسم تسجيل الرخصة	٢٥٠	
رسم كشف وتخطيط الموقع	٠٠٠	١
٣٠٪ من رسم الرخصة كرسم لتجديدها بعد مرور سنة على صدورها		
٥٠٪ من رسم الرخصة كتأمين		
عن احداث اي تغييرات في بناء قائم	٠٠٠	١
عن كل متر طولي للاسوار التي لا يزيد ارتفاعها عن مترين	١٠٠	

الفصل التاسع

الميــاه

المادة ٥٨ – يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها فيما يلي :–

المشترك : الشخص المزود بالمياه وفق احكام هذا النظام .

انبوب التوزيع : ذلك الجزء من الانبوب المعد لتزويد المياه من الانبوب الرئيسي الى الاماكن المزودة بها والواقع بين الانبوب الرئيسي وعــداد المشترك والذي يخضع لقوة الضغط من الانبوب الرئيسي .

انبوب التوريد : الانبوب الواقع بعد عداد المياه والمعد لتزويد المشترك بالماء ويكون ملكا للمشترك .

اجهزة المياه : الانابيب والحنفيات والمحابس والصمامات والعدادات ومستودعات المياه والاجهزة المماثلة الاخرى التي لها علاقة بتزويد المياه .

المادة ٥٩ – المجلس مسؤول عن تزويد المياه لجميع المشتركين ضمن منطقة البلدية .

المادة ٦٠ – تقدم جميع الطلبات المتعلقة بوصل او قطع المياه او رفع العداد او كل ما يمت بصلة الى شبكة المياه من صاحب الملك او نائبه الى الرئيس على النموذج المقرر بعد الموافقة على الطلب .

المادة ٦١ – يستوفى مبلغ دينار اردني كرسم تأسيس ودينار آخر بدل تأمين وفي حالة تقصير المشترك عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المستحق عليه من مبلغ التأمين ويرد الباقي واذا لم يكف مبلغ التأمين لتسديد الرصيد المطلوب يحصل الباقي بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٦٢ – تعيين كمية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد خاص وبالمتر المكعب وبوضع العداد في المكان الذي يعينه موظف البلدية المختص ضمن صندوق حديدي مقفل مختوم بختم البلدية .

المادة ٦٣ – يستوفى من المشترك مبلغ دينار اردني ونصف ثمن الصندوق الحديدي وأجر تركيبه مع العداد بالاضافة الى ثمن العداد المقرر من المجلس .

المادة ٦٤ – يقوم موظف البلدية بمعاينه عدادات المشتركين وتنظيفها ومسحها وتزييتها مرة كل سنة مقابل ١٥٠ فلسا ويقوم الموظف باصلاح العدادات مقابل الاجر واذا تعذر اصلاح العداد او وجد ان تكاليف اصلاحه تزيد على ثلثي ثمنه تقوم البلدية بتركيب عداد جديد وتتقاضى ثمنه وفق الاسس المبينة في المادة السابقة .

المادة ٦٥ – تقوم البلدية بتحديد انابيب التوزيع بموجب الشروط والمواصفات الفنية وضمن الاسس التالية :–

١) تستوفى من المشترك نفقات الكلفة مضافا اليها ٢٥٪ مقابل اجور التحديد .

٢) اذا كان انبوب التوزيع يخدم اكثر من مشترك واحد فان المجلس يستوفي من المشتركين النفقات بالتساوي او بنسبة طول انبوب التوزيع الذي يجاور ملك كل منهم .

٣ – تبقى هذه الانابيب ملكا للبلدية وتلتزم بصيانتها واصلاحها واستبدال التالف منها على نفقتها .

٤ – للمجلس الحق في تحديد انابيب فرعية من انبوب التوزيع ولا يحق لاي مشترك الاعتراض على مد هذه الفروع الا اذا ادى الى قطع المياه عنهم .

٥ – للمجلس ان يستوفي من المشتركين الذين تخدمهم انابيب متفرعة من انبوب توزيع رئيسي نسبة مناسبة من كافة تمديد انبوب التوزيع الرئيسي .

المادة ٦٦ – يقوم المشترك بتمديد انابيب التوريد الخاص بـه على نفقته طبقا للشروط الفنيـة وتبقى ملكا له ويتولى اصلاحها .

المادة ٦٧ – يجوز لاي موظف من موظفي البلدية ان يدخل اي عقار لفحص اجهزة المياه او اصلاحها .

المادة ٦٨ – لموظف البلدية بعد أخذ موافقة الرئيس الخطية الحق بقطع الماء عن المشترك اذا :

١ – لم يسدد اثمان المياه المستحقة عليه خلال شهر من تبليغه اشعارا بذلك .

٢ – عبث بتمديدات المياه او العداد لغرض سرقة المياه .

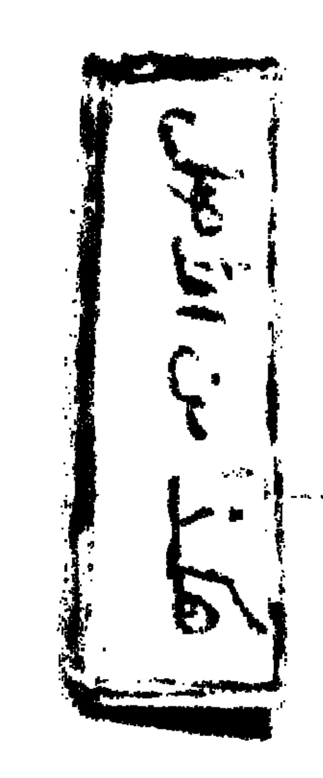
٣ – منع موظف البلدية المسؤول من فحص او تفتيش او قراءة العداد .

٤ – لم يسمح للغير بمد انابيب توريد من انبوب التوريد الخاص .

٥ – اذا تخلف عن تسديد ثمن المياه المستهلكة منه او من شريكه في انبوب التوريد .

المادة ٦٩ – تقوم البلدية باعادة ايصال الماء للمشترك اذا ازال الاسباب التي ادت الى قطع الماء لقاء مبلغ نصف دينار وفي حالة قطع الماء بسبب تعطل العداد فيعـاد الايصال بدون مقـابل اذا لم يكن تعطل العداد مقصودا او ناجما عن سوء استعماله .

المادة ٧٠ – لا يوافق المجلس على طلب المالك بقطع الماء عن اي منزل لغير الاسباب المذكورة في المـادة (٦٨) من هذا النظام وذلك لغايات مضايقة المستأجر حملا له على اخلاء المأجور .



المادة ٧١ – المجلس غير مسؤول عن تأمين ضغط معين او كمية معينة من المياه للمستهلكين أو عن أي اضرار تنتج من اي تعطيل في الضخ أو اجهزة التوريد ينشأ عنه عدم توفير المياه للمستهلكين .

المادة ٧٢ – اذا رغب المشترك في قطع اشتراكه او تحويله الى شخص آخر فعليه ان يشعر البلدية خطيا .

المادة ٧٣ – يتولى موظفوا المجلس قراءة العدادات وتحصيل اثمان المياه .

المادة ٧٤ – للمجلس تخصيص محل لبيع الماء لغير المشتركين بانبوب خاص وبالسعر الذي يقرره .

المادة ٧٥ – يستوفي المجلس مبلغ مائة فلسا ثمنا للمتر المكعب الواحد من المياه على ان لا تقل الاقطوعية عن ٣٠٠ فلس شهريا .

المادة ٧٦ – للمجلس تخفيض ثمن المياه من آن الى آخر .

المادة ٧٧ – تستوفي البلدية مبلغ خمسين فلسا شهريا أجر قراءة العداد .

الفصل العـاشر

فرقة المطافيء

المادة ٧٨ – لاي فرد من افراد الدفاع المدني (المطافيء) في حالة ثبوت حريق او اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بشبوب حريق او احتمال شبوبـه في أي مكان ان يدخل او يقتحم ذلك المكـان او يدخل اي بنايـة او عقارات تلاصق المكان المذكور دون الحصول على اذن المالك وان يأمر باخلاء المكان ويقوم بجميع الاعمال التي يراها ضرورية او ملائمة لاطفاء الحريق او سلامة الاشخاص والممتلكات ويجوز للمأمور في حالة شبوب الحريق ان يستعمل اي مورد او أية مادة اخرى من أجل اخماده .

المادة ٧٩ – اذا شب حريق ضمن منطقة البلدية يقع على عاتق رئيس الاطفائية او أي مأمور آخر يتولى زمـام الامر واجب المساهمة في الاطفاء والاشراف على عمليات اطفاء الحريق بما في ذلك تعيين واختيار الابنية المراد توجيه المياه نحوها واصدار امر اغلاق جميع انابيب المياه الرئيسية والفرعيـة حتى يتسنى الحصول على مقدار او ضغط أوفر من المياه .

المادة ٨٠ – كل من قرع جرس الحريق دون مبرر او اعطى أخبار كاذبة بشبوب حريق وكل من اعاق مأمور فرقة الاطفاء في اداء واجباته او تخلى عن مراعاة الاوامر التي اصدرهـا ذلك المأمور في حالة شبوب حريق يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل الحادي عشر

اللافتـات والاعلانـات

المادة ٨١ – لا يجوز لاي شخص ان يضع لافتة او لوحه او يستبقي تلك اللافتة او اللوحة :

أ – الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

ب – على طالب الترخيص ان يقدم طلبا الى المجلس يذكر فيه اسمه وعنوانه والمحل الذي يريد تثبيت اللافتة عليه وحجمها ومضمونها ولونها والمادة المصنوعة منها .

جـ – للمجلس منح الرخصة بشروط يعينها وله رفض الطلب بعد بيان الاسباب .

د – تجدد الرخصة في اول كل سنة مالية .

المادة ٨٢ـ يستوفى رسم ترخيص اللافتة سنويا حسب الفئات التالية وتحسب كسور السنة سنة كاملة :

	ذات الواجه فلسا	ذات الواجهتين
أ ـ عن كل ربع متر مربع	٣٠٠ فلسا	٦٠٠ فلساً
عن كل ربع متر مربع وحتى متر مربع	٥٠٠	١ دينار
عن كل متر مربع اضافي او كسوره	٣٠٠	٦٠٠ فلسا

ب ـ تحسب مساحة اللافتة بقياس بعديها .

العمودي والافقي او بقياس بعدي الاطار المحيط بها .

ويؤخذ في ذلك اكبر القياسين بحيث تكون المساحة التي تستوفى عنها الرسوم مستطيلة الشكل سواء كانت اللافتة تشكل المساحة ام لم تكن .

المادة ٨٣ـ لا يجوز وضع اي لافتة بشكل يحجب النظر او يسبب اعاقة او مضايقة للمارة .

المادة ٨٤ـ الاسماء والعناوين الموضوعة على الابواب والفترينات ودور السكن غير خاضعة للترخيص او الرسم وكذلك اللافتات الخاصة بالمعاهد والمؤسسات او الجمعيات الدينية او الخيرية او تلك المثبتة للدلالة عليها .

الفصل الثاني عشر

البسطات والمظلات والباعة المتجولون

المادة ٨٥ـ لا يجوز لاي كان ان يضع بسطة او يشغل بقعة او مكانا عاما او ان يضع مقعدا في اي مكان عام او شارع او ساحة او رصيف ضمن منطقة البلدية ما لم يكن مرخصاً وفق احكام هذا الفصل وضمن شروطها .

المادة ٨٦ ـ مع مراعاة شروط الترخيص يستوفي المجلس رسما شهريا مقداره مائة وخمسون فلسا عن كل متر مربع واحد من مساحة البسطات او خمسون فلسا عن كل كرسي .

المادة ٨٧ـ يحظر على اي شخص ان يضع مظلة على المتجر او مكان العمل او الحرفة قبل الحصول على رخصته وطبقا للمواصفات المعينة من قبل المجلس .

المادة ٨٨ـ يستوفي المجلس رسما قدره دينارا سنويا عن كل مظلة ويجري تجديد الرخصة في بداية كل سنة مالية بعد دفع الرسم المقرر ويستوفي نصف الرسم اذا صدرت الرخصة لمدة تقل عن ستة شهور .

المادة ٨٩ـ لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحذية او العتالة او حفر الاختام او التصوير او بيع السلع او البضائع بالتجول ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل ترخيصاً بذلك .

المادة ٩٠ـ للمجلس ان يحدد عدد الرخص لكل مهنة من المهن المذكورة في المادة السابقة ضمن منطقة البلدية ويعمل بالرخصة لمدة سنة مالية ويستوفى نصف الرسم عن الرخصة التي تصدر بعد شهر حزيران من كل عام .

المادة ٩١ ـ مع مراعاة حكم المادة السابقة يستوفي المجلس الرسوم السنوية المبينة ادناه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا الفصل على النحو التالي : ـ

	فلس	دينار
١ ـ مسح الاحذية	٥٠٠	
٢ ـ حفر الاختام	٦٠٠	
٣ ـ المصور		١
٤ ـ العتال	٢٥٠	
٥ ـ العتال مع عربة	٤٠٠	
٦ ـ البائع المتجول	٥٠٠	

الفصل الثالث عشر

المحلات العامة والفنادق

المادة ٩٢ ـ ١ ـ يستوفي المجلس رسما شهريا مقطوعا مقداره ٢٠ فلسا عن كل كرسي اعد للاستعمال في اي دار للسينما

٢ ـ اذا كانت الدار او المكان قد اعد لاحياء حفلة او حفلات بصورة مؤقتة فيستوفي المجلس الرسم عن كل تذكرة تباع حسب الفئات التالية : ـ

	فلسا	
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على	١٠٠	٥ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على	١٥٠	١٠ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على	٢٠٠	١٠ فلسات

٣ ـ لا يجوز بيع أي تذكرة ما لم تكن مختومة بخاتم المجلس .

٤ ـ يجب ان تكون التذاكر موقعة توقيعا مطبوعا من المراقب متسلسلا بحيث يتسنى مراقبة المباع منها واعدادها اما التذاكر الملغاة فلا تعتبر ما لم تحمل توقيع معتمد البلدية او المراقب .

٥ ـ يستوفي المجلس رسما شهريا قدره خمسين فلسا عن كل سرير في فندق .

المادة ٩٣ ـ أ ـ يجوز لموظف البلدية المختص او المراقب ان يدخل الى أي ملهى او حفل او دار للسينما او فندق لمراقبة تنفيذ احكام المادة السابقة ومراقبة تطبيق الشروط الصحية والنظافة .

ب ـ ليس في هذه المادة ما يمنع الموظف المشار اليه بالفقرة السابقة من تكرار الدخول للاماكن المذكورة.

المادة ٩٤ ـ للمجلس ان يعفي كليا او جزئيا من الرسوم المفروضة وفق الفقرة (٢) من المادة ٩٣ اذا كانت التذاكر قد بيعت من اجل : ـ

أ ـ مباراة رياضية او ثقافية .

ب ـ اي حفل او لهو او عرض سينمائي او غير ذلك وكان ريعه كله او بعضه مخصصا لغايات دينية او خيرية او اجتماعية او ثقافية او رياضية .

المادة ٩٥ – ١ – كل من كان بصفته مالكا او شريكا باع او عرض للبيع او سمح بالبيع او سمح بأن يعرض للبيع تذاكر خاضعة للرسوم بموجب هذا النظام وهو يعلم بأن ثمن التذاكر غير مثبت عليها او كان ثمنها او رقمها مخالفا للحقيقة او لم تكن التذكرة مختومة بختم البلدية .

٢ – كل من أعاق اي موظف مختص او معتمد بمراقبة التذاكر والفنادق بالقيام بالمهمة الموكولة اليه .

٣ – جعل أمر المراقبة متعذرا سواء باتلاف او تشويه او التمنع عن تسليم أية تذكرة يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل الرابع عشر

الكهربـــاء

المادة ٩٦ – يكون للالفاظ والعبارات التالية في هذا الفصل المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

المشروع : اشغال توليد الكهرباء وتوريدها وتوزيعها كما انها تشمل جميع الاجهزة والموجودات الخاصة بهذه الاشغال من منقول وغير منقول ضمن منطقة البلدية .

الوصلـــة : الخطوط والاعمدة والزوايا والعوازل والاجهزة الاخرى المتعلقة بالشبكة الكهربائية .

العـــداد : الجهاز الذي يركب لقياس وضبط كمية التيار الكهربائي الذي يستهلكه المشترك .

المشـــترك : الشخص المزود بالتيار الكهربائي وفقا لاحكام هذا الفصل .

التأمـــين : المبلغ الذي يستوفى مقدما على حساب استهلاك التيار .

المادة ٩٧ – يتولى مجلس البلدية أمر القيام بالمشروع وادارته .

المادة ٩٨ – يجوز لاي موظف من موظفي البلدية ان يدخل اي عقار لفحص اجهزة الكهرباء او اقطع التيار الكهربائي او اعادته وذلك في اي وقت بين الساعة السابعة صباحا والسادسة مساء وفي الحالات التي يشتبه فيها ان احد المشتركين يتلاعب بتوريد القوة الكهربائية بعد الساعة السادسة مساء وكل شخص يعترض او يعيق الموظف المذكور عن القيام بهذا الواجب يعرض نفسه لعقوبات المنصوص عليها في القانون .

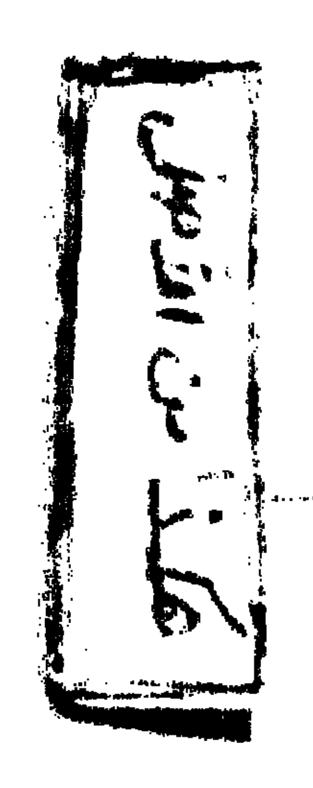
المادة ٩٩ – أ – على كل من يود الاشتراك ان يقدم طلبا على النموذج الذي يضعه المجلس الذي له الحق في الرفض او الموافقة .

ب – يعين المجلس الشروط الذي يمنح الطالب بموجبها توريد التيار الكهربائي على النموذج الذي يقرره المجلس وله ان يوقف الطلب الى ان يتم تنفيذ الشروط الفنية ولا يجوز توريد الكهرباء بأي حال من الاحوال قبل دفع مبلغ التأمين الذي قرره المجلس .

المادة ١٠٠ – يترتب على المشترك ان يوقع مع المجلس عقدا يشتمل على الشروط التي يضعها المجلس لتوريد القوة وفقا للفقرة (أ) من المادة (٩٩) من هذا النظام وان يسدد جميع الرسوم والنفقات المتعلقة بذلك العقد .

المادة ١٠١ – يتولى المشترك (على نفقته) اقامة التمديدات والاجهزة الخاصة في عقاره وتركيبها وصيانتها وفق الشروط المعنية وباشراف موظف مختص من موظفي البلدية مفوض بذلك .

المادة ١٠٢ – يقوم المجلس بوصل اجهزة الكهرباء الخصوصية للمشترك بالخط العام ويؤدي المشترك رسم الوصل وجميع التكاليف والنفقات الناشئة عن ذلك ولا يجوز لاي شخص ان يوصل او يفصل الاجهزة او ان يعبث بها على اي وجه الا بتفويض المجلس وتصبح جميع ادوات واسلاك هذا الوصل ملكا للبلدية .



المادة ١٠٣ – يترتب على المشترك ان يدفع مبلغ التأمين المقرر الى صندوق البلدية ويحق للمجلس ان يستوفي من التأمين اي بدل استهلاك او رسوم او عوائد او تكاليف قد تستحق على المشترك بمقتضى هذا الفصل وعلى المشترك في حالة تغيير محل اقامته او تركه البلدة ان يشعر البلدية خطيا بذلك لتسوية قيمة استهلاكه وبغير ذلك يكون ملزما بدفع ما سجله العداد .

المادة ١٠٤ – يعين المجلس ثمن الكيلوات المستهلكة ورسم الوصل وغير ذلك من الرسوم والمصاريف التي يقتضيها المشروع وله تغيير هذه الرسوم والتأمينات من وقت لآخر وتعديلها حسب مقتضى الحال .

المادة ١٠٥ – أ – تعيين كمية الكيلوات المستهلكة بواسطة العداد الذي يركب على حساب المشترك .

ب – اذا اقتنع المجلس بأن في عداد الكهرباء خللا او بانه لم يسجل الكمية الصحيحة للكهرباء المستهلكة او بانه معطوب تقدر قيمة الاستهلاك وفقا لما يراه المجلس ويكون قراره بذلك مبرما .

ج – لا يحق للمشترك اشراك غيره في التيار من نفس العداد الا بموافقة المجلس المسبقة .

المادة ١٠٦ – يترتب على المشترك ان يسدد في آخر كل شهر ثمن القوة المستهلكة .

المادة ١٠٧ – للمجلس الحق بقطع التيار الكهربائي عن المشترك لاي سبب من الاسباب التالية : –

أ – اذا تأخر عن دفع ثمن الكهرباء المستحق عليه خلال مدة عشرة ايام من تاريخ استحقاقه .

ب – اذا مانع الموظف من تأدية واجباته .

ج – اذا تأخر او امتنع عن تطبيق اي مادة من مواد عقد الاشتراك .

د – اذا تبين للموظف المسؤول وقوع اي تغييرات او عبث او تلاعب في عداد الكهرباء .

المادة ١٠٨ – المجلس غير مسؤول عن اي تلف او خسارة تنشأ عن اي خلل بسبب التيار الكهربائي او الخطوط الرئيسية او الآلات او غيرها وتحتفظ البلدية لنفسها بحق قطع التيار طوال المدة اللازمة لتصليح الخطوط والاجهزة دون ان يرتب ذلك حقا للمشترك بالتعويض .

المادة ١٠٩ – تعفى بنسبة (٥٠٪) خمسين بالمئة من اثمان الكهرباء المدارس والمساجد والكنائس والمؤسسات الخيرية المسجلة حسب الاصول .

المادة ١١٠ – كل قائمة حساب او مذكرة طلب او اشعار او اخطار او مستند يقضي هذا النظام وجوب تبليغها للمشترك يعتبر انه قد بلغ اليه تبليغا اصوليا اذا ارسل اليه بالبريد العادي او سلم الى المحل الذي يتعاطى فيه عمله او الى محل اقامته او اذا الصق على باب محل عمله او سكنه او سلم الى اي فرد بالغ من افراد عائلته يقيم معه عادة ؛

المادة١١١ـ تحدد اثمان الكيلوات المستهلكة واجور قراءة العداد على النحو التالي :

فلس	
٤٠	من ١ ـ ١٠ كيلوات
٣٠	من ١١ ـ فأكثر .
٥٠	اجرة قراءة العداد شهريا .

على ان لا يقل المبلغ المستوفى عن ٤٠٠ فلس شهريا . ادنى للاستهلاك .

٥٠٠ فلسا اجرة وصل التيار .

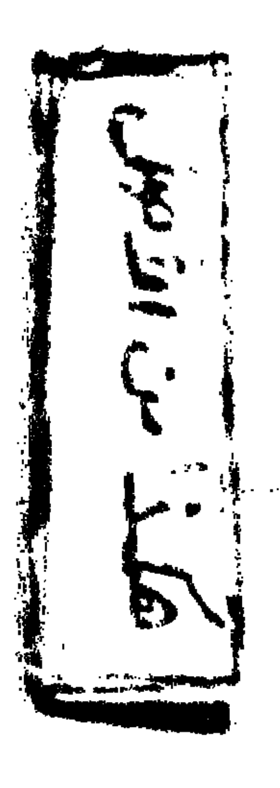
تتم قراءة العداد مرة في الشهر .

الفصل الخامس عشر

احكام عامة

المادة١١٢ـ كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

المادة١١٣ ـ يلغى كل نظام سابق الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .



نظام رقم (٨١) لسنة ٧٢

نظام بلدية حرثا

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٦٧ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام بلدية حرثا لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

المجلس	:	مجلس بلدية (حرثا) او لجنة بلدية (حرثا)
المنطقة البلدية	:	المنطقة الواقعة ضمن حدود منطقة بلدية (حرثا)
بناء او بناية	:	كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .
المالك	:	اي مالك كما عرف في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦
انشاء الشارع	:	تخطيط الشارع وفتحه وبناء جدرانه وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وحفر الخنادق لتصريف مياهة السطحية والاشغال اللازمة لجعل الشارع متساويا مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار او المستوى وانشاء او تغيير او هدم الجدران الواقية وجدران الحدود والقيام بأية اشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشاءه او صيانته .
العقار	:	الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها مسورة كانت ام غير مسورة مسكونة او خالية مبنيا عليها او غير مبني .
محل عام	:	كل محل او مكان مباح للجمهور دخوله او الوجود فيه واستعماله بصورة عادية او عرضا كاماكن العبادة والمسارح والسينما والقاعات العامة والمتاحف والمنتزهات والطرق وما الى ذلك من الاماكن المخصصة لهذه الغايات .
المكرهة العامة	:	كما عرفت في قانون الصحة العامة لسنة ١٩٦٦ .
المراقب	:	كل شخص يعهد له المجلس بمهمة مراقبة الشوارع والانشاءات والابنية والملاهي او دور السينما .
مأمور الصحة	:	اي طبيب او مفتش او مأمور تابع لوزارة الصحة او مراقب شؤون صحية او مهندس صحة تابع للمجلس او اي موظف آخر يعينه المجلس لقيام بالمهام الصحية ؛
معتمد البلدية	:	اي موظف من موظفي المجلس يناط به القيام بأي عمل تنفيذا لاحكام هذا النظام.
الملتزم	:	كل شخص يتعهد جباية رسوم البلدية .

الفصل الاول

الابنية المتداعية

المادة ٣ — للمجلس ان يقوم بترميم وتغيير وهدم اي بناء منعا لانهياره .

المادة ٤ — للمجلس ان يمنع اشغال اي بناء غير صالح للسكن الى ان يعاد بناءه او يجري ترميمه بصورة تجعله قابلا للسكن .

المادة ٥ — أ — اذا ظهر للمجلس بناء على تقرير من مهندس البلدية او المراقب او مأمور الصحة او لجنة الابنية ان اي بناء او شـارع او عقار يشكل خطرا او ضررا او يحتمل ان يشكل خطرا او ضررا على سلامة الجمهور او اموالهم او على الساكنين فيه فله ان يوجه اخطار خطيا للمالك ينذره فيه بلزوم هدمه كليا او جزئيا او ترميمه او تسييجه او دعمه خلال مدة معقولة يعينها في الاخطار .

ب — اذا تخلف المالك عن تنفيذ مضمون الاخطار او اذا لم يعثر عليه او تعذر تبليغه يقوم المجلس بما يراه مناسبا على ان تستوفى النفقات من المالك وتحصل بالطريقة التي تجبى بها اموال البلدية بالاضافة الى (٢٠٪) منها مقابل اجور الاشراف ويكون قرار تقدير هذه النفقات قطعيا .

الفصل الثاني

فتح الشوارع وصيانتها

المادة ٦ — يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشوارع (لأول مرة) مكلفين بدفع قسم من نفقات تعبيده وتزفيته اذا كان متاخما لأملاكهم بغض النظر عن عرض الشارع وتحصل هذه النفقات من اصحاب الأملاك الواقعة على جانبي الشارع بنسبة واجهة املاك كل منهم على امتداده .

المادة ٧ — للمجلس ان يعين نسبة ما يصيب اصحاب الاملاك من هذه النفقات على ان لا تزيد عن النصف وتحصل عند الانتهاء من فتح الشارع بنفس الطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٨ — يسري حكم المادة السابقة عند اقامة الجدران الواقية او ترميمها او تغيرها او هدمها وعلى الاشغال التي تجري في الملك المتاخم للشارع اذا كانت لازمة لانشائه .

المادة ٩ — اذا لحق بشارع او بأي قسم منه ضرر طارئ بسبب حفر اجري في ارض متاخمة فللمجلس ان يبلغ مالك الارض او المسؤول عن القيام بالحفر اخطارا يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع خلال مدة معقولة واذا تخلف عن القيام بما اخطر به جاز للمجلس اصلاح الضرر على نفقة المالك ويكون قرار المجلس بتقدير هذه النفقات قطعيا .

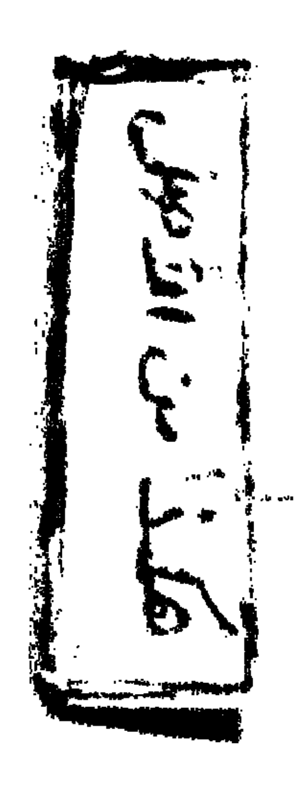
المادة ١٠ — يعتبر مخالفا لأحكام هذا الفصل كل من :

أ — بنى او انشأ أو أقام حائطا او سياجا او عمودا او اي عائق في اي شارع ؛

ب — عطل او أعاق أي مصرف او قناة ضمن حدود منطقة البلدية ؛

ج — وضع أي مادة في شارع على نحو يعطل او يعيق حركة المرور ؛

د — حفر حفرة أو أخدودا في أي شارع .



المادة ١١ — لا يحق لأي شخص :

أ — ان يضع اشياء او مادة من مواد البناء في أي شارع .

ب — ان يحدث حفرة او أي اخدود فيه الا بعد الحصول على تصريح خطي من المجلس متضمنا الشروط الواجب مراعاتها والاحتياطات المتوجب اتخاذها درءا للأخطار وتأمينا لسلامة المرور .

ج — يجوز للمجلس ان يسمح خطيا باقامة انشاءات مؤقتة ابان الأعياد والاحتفالات على ان تزال عند طلب المجلس ؛

الفصل الثالث

منع المكاره والأضرار العامة

المادة ١٢ — يحظر على أي شخص ان يقوم بنفسه أو أن يسمح لأحد افراد عائلته بأن يطرح او يضع أية اقذار او نفايات او مواد كريهة في أي شارع او ساحة ؛

ب — يترك حيوانا في الشارع او يربطه فيه او يدعه هائما على وجهه ،

ج — يضع او يترك مواد او اشياء اخرى في اي شارع او ان يسمح بوضعها او تركها او بروزها على وجه يتعارض مع سلامة حركة السير دون ان يحصل على تصريح خطي من المجلس او ان يسمح باستمرار هذه المكرهة زيادة عن المدة المحددة بالتصريح .

المادة ١٣ — ايفاء للغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام تعتبر الامور التالية اضرارا :—

أ — كل عقار يكون استعماله حسب تقرير طبيب الصحة ضارا أو يحتمل ان يكون ضارا بالصحة .

ب — كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى او مرحاض او مستراح او مبولة او زريبة او عريشة او كوخ او صندوق قمامة او ساحة يرى مأمور الصحة انها على حالة من القذارة بحيث يحتمل ان تشكل ضرراً بالصحة .

ج — كل كومة مهما كان نوعها موضوعة في اي بناء او ازاءه اذا كانت تسبب رطوبة بتلك البناية او تعوق مجرى مياه المطر او تساعد بأي شكل على تجمع القاذورات او احداث الاضرار .

د — كل جورة لم تنشأ بشكل فني او كل منفذ تفتيش تنفذ منه المياه وغير مجهز بغطاء حديدي محكم .

المادة ١٤ — لمأمور الصحة من اجل القيام بواجباته صلاحية الدخول الى اي عقار خـلال ساعات النهار وله اتخاذ الاجراءات الضرورية للكشف على مواقع الضرر .

المادة ١٥ — يجوز للمجلس بناء على تقرير مأمور الصحة قبل احالة المالك للمحاكمة ان يشعـره بلزوم ازالة المكرهة خلال المدة التي يعينها وعلى الوجه الذي يعينه وان تخلف عن ذلك جاز للمجلس ان يزيل المكرهة على نفقة المالك وتحصل التكاليف منه ويكون قرار المجلس بتقدير النفقات قطعيا .

المادة ١٦ — يترتب على مالك اي بناء او محل تجاري او مطعم ان يحتفظ بمسكنه او محله بوعاء ملائم لحفظ النفايات على ان يكون مصنوعا من الصاج وذو غطاء محكم بوضـع الوعاء في مكان مناسب قريب من متناول عمال التنظيفات .

المادة ١٧ — يستوفي المجلس رسما سنويا مقابل جمع النفايات حسب الفئات التالية :

	فلس	دينار
عن كل محل تجاري	٦٠٠	٠٠٠
عن كل وحدة سكن	٦٠٠	٠٠٠
عن كل مطعم	٠٠٠	٠٠٢
عن كل محل حرفة او صنعة	٥٠٠	٠٠٠
عن كل حظيرة للحيوانات	٠٠٠	٠٠٢
عن كل حظيرة للدواجن	٠٠٠	٠٠١

الفصل الرابع

المسلخ والذبائح

المادة ١٨ — يحظر ذبح المواشي ضمن منطقة البلدية الا في المسلخ المعد لذلك .

المادة ١٩ — أ — يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :

	فلسا
عن كل رأس من الضأن او الماعز يزيد عمره على السنة	١٠٠
عن كل رأس من الضأن او الماعز لا يتجاوز عمره السنة	٥٠
عن كل رأس من الابل او البقر لا يتجاوز سنة من العمر	٣٠٠
عن كل رأس من الابل او البقر يتجاوز سنة من العمر	٧٠٠

ب — لا يسمح بنقل الذبائح من المسلخ الا بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب المادة السابقة .

المادة ٢٠ — يستوفي المجلس عن كل كيلوغراما من اللحوم التي ترد الى منطقة البلدية بقصد البيع مبلغ عشرين فلسا كرسم معاينة اذا لم تكن مشمولة باحكام المادة (١٨) من هذا النظام .

المادة ٢١ — تدفع رسوم المعاينة بموجب المادة السابقة عن اللحوم الطازجة الواردة لمنطقة البلدية بعد ثبوت صلاحيتها للاستهلاك ؛

المادة ٢٢ — يستوفي المجلس الرسوم التالية من صاحب الحيوان النافق اذا تولى عمال البلدية التخلص منه : —

	فلسا
عن جيفة كل رأس من البقر او الابل او الخيل او الحمير والبغال	٥٠٠
عن جيفة كل رأس من الضأن او الماعز او الكلاب او القطط	٢٠٠

الفصل الخامس

الاسواق العامة

المادة ٢٣ — لا يحق لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او المفرق (ضمن منطقة البلدية) اية فواكه اوخضار او حطب او فحم او كلس او ملح او مواشي او حيوانات الا في الا ماكن المخصصة لذلك من المجلس ؛

المادة ٢٤ — يستوفي المجلس من البائع مباشرة او بواسطة ملتزم رسم قبان بالنسب التالية :

أ — عن كل طن واحد من الحبوب او الدقيق	٢٠٠ فلسا
ب — عن كل شوال من الفحم او الكلس او الملح	٣٠ فلسا
ج — عن كل سيارة شحن من الحطب	دينار اردني
د — عن كل سيارة صغيرة (بك آب او ترولي)	٥٠٠ فلسا

المادة ٢٥ — أ — يستوفي المجلس مباشرة او بواسطة ملتزم رسما بواقع ١٪ من ثمن المواشي او الحيوانات التي تباع ضمن منطقة البلدية ؛

ب — في حالة مبادلة حيوان بآخر تستوفي الرسوم المقررة من كلا الفريقين بالنسبة لقيمة الحيوانين كما يقدرها المراقب او الملتزم .

المادة ٢٦ — كل من باع سلعة او مادة من المواد المدرجة في هذا الفصل من النظام او ساعد على بيعها او كان فريقاً في بيعها خلافا لأحكام هذا الفصل من النظام يعتبر انه ارتكب مخالفة .

الفصل السادس

تجميل المدينة

المادة ٢٧ — للمجلس (ضمن حدود منطقة البلدية) حق تحديد موقع الاماكن العامة ويكون قراره قطعياً بهذا الخصوص.

المادة ٢٨ — يجوز للمجلس ان يكلف مالك اي ساحة او عرصة واقعتين على شارع بناء سور على ارتفاع معين حول الساحة او العرصة واذا لم يقم بذلك فللمجلس انشاءه على نفقة المالك وتستوفى النفقات بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٢٩ — يحظر اتلاف او التسبب باتلاف او قطع او الحاق ضرر بالازهار او اي نبات او شجر زينة او اشجار حرجية بأي وجه من الوجوه ضمن منطقة البلدية ؛

الفصل السابع

المجاري والحفر الامتصاصية

المادة ٣٠ — لا يحق لاي شخص حفر جورة امتصاصية ضمن منطقة البلدية الا بعد الحصول على ترخيص من المجلس.

المادة ٣١ — لا يجوز اعطاء مثل هذا الترخيص الا بعد ان يقدم الطالب مخططاً تفصيلياً يبين فيه حجم تلك الحفرة وطول أبعادها وجميع الانشاءات المكملة لها والمواد التي تبنى منها ؛

المادة ٣٢ — للمجلس رفض اعطاء التصريح ان كان المكان المنوى اجراء تلك الانشاءات فيه غير مناسب لمثل هذه الغاية او يحتمل ان يؤدي الى اضرار بالغير ويتعارض مع مشروع قائم او سيقام في تلك المنطقة ؛

المادة ٣٣ — يكون لكل جورة امتصاصية منهل ذو غطاء حديدي محكم ومتين ؛

المادة ٣٤ — يستوفي المجلس ديناراً واحداً عن كل متر مكعب من حجم الانشاءات التي تقام وفق احكام هذا الفصل دون اجحاف بحق استيفاء اي مبلغ من اجل اعادة اصلاح الشارع اذا تضرر ؛

الفصل الثـامن

رخص البنـاء

المادة ٣٥ – يستثنى من احكام هذا الفصل اي بناء يراد اقامته لمدة لا تتجاوز السنة شريطة الحصول على ترخيص خطي من المجلس على ان يتعهد فيه المالك بازالة البناء خلال السنة ما لم تتطلب المصلحة خلاف ذلك .

المادة ٣٦ – للمجلس عند ترخيص البناء ان يحدد الطابع العـام للواجهات العمومية على الشوارع من اجل الانسجام المعماري ؛

المادة ٣٧ – للمجلس ان يحدد خط البناء واستقامته في الشوارع الرئيسية للمناطق السكنية او التجارية .

المادة ٣٨ – تشمل اعمال البناء التي تحتاج الى ترخيص الامور التالية : –

أ – اقامة بناء بما في ذلك البناء الاضافي كالكراجات والاسوار وغيرها .

ب – عمل اية اضافات او تغييرات في البناء القائم .

جـ – هدم البناء ؛

د – اعمال الحفر والطمم .

المادة ٣٩ – أ – لا يجوز اقامة اي بناء او دعمه ان كان آيلا للسقوط او احداث اية اضافات خارجية عليه اوتغييرات جوهرية في اي بناء ما لم يكن ذلك وفق ترخيص صادر عن المجلس .

ب – لا يصدر الترخيص ما لم تكن التصاميم صادرة عن مهندس او عن مهندس اوعن مجاز في الهندسة ؛

جـ – يقدم طلب الترخيص للمجلس ويذكر فيه اسم المهندس او المجاز الذي وضع التصاميم وعليهما ان يقدما للمجلس ما يلي : –

١) مخطط موقع بقياس لا يقل عن (١/١٠٠) لمساحة الارض المنوى اقامة البناء عليها .

٢) مخططاً للمسطحات والمقاطع والواجهات لكل طابق بمقياس لا يقل عن (١/١٠) وتفاصيل البناء .

٣) مخططات تبين خطوط المجاري والحفر وأقسامها وأقيستها وانحداراتها وطرق تهويتها ؛

٤) اية معلومات اخرى يطلبها المجلس .

المادة ٤٠ – على كل من ينوي القيام بأعمال البناء ان يبرز عند الطلب سندات الملكية التي تثبت ملكيته للارض التي سيقام عليها مشروعه ؛

المادة ٤١ – على طالب الترخيص ان يقدم الى المجلس المخططـات المطلوبة على ثلاث نسخ ، تعـاد نسخة منها اليه بعد التدقيق والترخيص ؛

المادة ٤٢ – يترتب على المجلس ان يصدر قراراً بشأن قبول الترخيص او رفضه او تعديله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الطلب ويجري تبليغه بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة .

المادة ٤٣ – اذا انقضت المدة المشار اليها دون ان يصدر المجلس قرار بشأن طلب الترخيص فيعتبر ذلك رفضاً به ؛

المادة ٤٤ – ١) لا يصدر الترخيص ما لم يكن الطالب قد دفع الرسوم المقررة ؛

٢) يعمل بالترخيص لمدة سنة واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المدة يصبح الترخيص لاغياً ؛

المادة ٤٥ – لطالب الترخيص ان يستأنف قرار المجلس بالرفض الى لجنة تنظيم المدن اللوائية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه وفي حالة عدم التبليغ خلال خمسة واربعين (٤٥) يومـاً من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرارها قطعياً .

المادة ٤٦ – اذا اقتنع المجلس في اي وقت بعد صدور الترخيص انه أعطي نتيجة لبيانات او مخططـات غير صحيحة يجوز له الغاؤه .

المادة ٤٧ – يترتب على المجلس عند قيام احـد الاشخاص بأعمال بنـاء مخالفة لشروط الترخيص ان يخطر الشخص المذكور بإشعار خطي : –

أ – التوقف عن اعمال البناء .

ب – ان يحضر بالذات او بواسطة ممثل في اليوم والوقت والمكان المحـددين في الإشعار للاعتراض على الإخطار لعدم ازالة البناء موضوع المخالفة او اي جزء منه .

المادة ٤٨ – يجب ان تكون مواد البناء جيدة ومطابقة للمواصفات التي يقررها المجلس ضمانا لمتانة البناء وسلامة السكان .

المادة ٤٩ – للمجلس ان يجري الكشف على موقع البناء بدون إشعار مسبق :

١) قبل الموافقة على طلب الترخيص .

٢) خلال القيام بأعمال البناء .

٣) في غضون اسبوعين من تاريخ استلام الإشعار باتمام البناء .

٤) اذا لم يقدم إشعار بانتهاء البناء فيحق للمهندس اجراء الكشف عليه ورفع تواصيه للمجلس ؛

المادة ٥٠ – يكون المشرف على اعمال البناء مسؤولا عن كل تغيير في مخطط البناء تجاه المجلس او المهندس ؛

المادة ٥١ – ١) اذا اقتنع المجلس بوقوع مخالفة لاحكام هذا الفصل فله ان يطلب ايقافه عن اعمال البناء باشعار خطي والقيام بعمليات الحفر او الكسر او الهدم التي يراها ضرورية ؛

٢) اذا لم تكتشف عمليات الحفر والكسر عن مخالفة ما ترتب على المجلس التعويض .

المادة ٥٢ – كل غرفة (عدا ما يستعمل عادة كمخازن) يجب ان تجهز بانارة وتهوية طبيعيتين بواسطة فتحة او اكثر بالجدران الخارجية على ان لايقل مجموع مساحتها عن ثمانية في المائة من مساحة ارض الغرفة تسمح بمرور الهواء ويجب الا يقل مجموع مساحة الفتحات عن متر مربع في الغرفة الواحدة ؟

المادة ٥٣ – يجب ان لايزيد بروز الشرفة على الشارع العام على متر والا يتجاوز عرضها واجهة البناء ؛

المادة ٥٤ – يحظر احداث بروز او شرفات على اي مدخل او ممر او شارع لايزيد عرضه على ستة امتار ؛

المادة ٥٥ – يحظر احداث بروز على الشوارع التي لايزيد عرضها على عشرة امتار .

المادة ٥٦ – يسمح بتلاصق الابنية الواقعة على الشوارع التجارية ؛

المادة ٥٧ – تستوفى رسوم ترخيص الابنية بالنسب التالية : –

	فلس	دينار
عن كل متر مربع واحد من بناء المساكن	٦٠	
عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري	١٠٠	
عن كل متر مربع واحد من البلكونات (الشرفات)	٠٠٠	٢
عن كل متر مربع واحد من البروز	٠٠٠	٥
٥٠٪ من رسم الرخصة كرسم اشغال الارصفة .		
رسم تسجيل الرخصة .	٢٥٠	
رسم كشف وتخطيط الموقع .	٠٠٠	١
٣٠٪من رسم الرخصة كرسم لتجديدهابعد مرور سنةعلى صدورها		
٥٠٪ من رسم الرخصة كتأمين		
عن احداث اي تغيرات في بناء قائم .	٠٠٠	١
عن كل متر طولي للأسوار التي لايزيد ارتفاعها عن مترين	١٠٠	

الفصل التاسع

المياه

المادة ٥٨ – يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها فيما يلي : –

المشترك : الشخص المزود بالمياه وفق احكام هذا النظام :

انبوب التوزيع : ذلك الجزء من الانبوب المعد لتزويد المياه من الانبوب الرئيسي الى الاماكن المزودة بها والواقع بين الانبوب الرئيسي وعداد المشترك والذي يخضع لقوة الضغط من الانبـوب الرئيسي .

انبوب التوريد : الانبوب الواقع بعد عداد المياه والمعد لتزويد المشترك بالماء ويكون ملكا للمشترك .

اجهزة المياه : الانابيب والحنفيات والمحابس والصمامات والعدادات ومستودعات المياه والاجهزة المماثلة الاخرى التي لها علاقة بتزويد المياه .

المادة ٥٩ – المجلس مسؤول عن تزويد المياه لجميع المشتركين ضمن منطقة البلدية .

المادة ٦٠ – تقدم جميع الطلبات المتعلقة بوصل او قطع المياه او رفع العداد او كل ماله صلة الى شبكة المياه من صاحب الملك او نائبه الى الرئيس على النموذج المقرر بعد الموافقة على الطلب .

المادة ٦١ – يستوفى مبلغ دينار اردني كرسم تأسيس ودينار آخر بدل تأمين وفي حالة تقصير المشترك عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المستحق عليه من مبلغ التأمين ويرد الباقي واذا لم يكف مبلغ التأمين لتسديد الرصيد المطلوب يحصل الباقي بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٦٢ – تعين كمية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد خاص وبالمتر المكعب ويوضع العداد في المكان الذي يعينه موظف البلدية المختص ضمن صندوق حديدي مقفل مختوم بخاتم البلدية .

المادة ٦٣ – يستوفى من المشترك مبلغ دينار اردني ونصف ثمن الصندوق الحديدي – واجر تركيبه مع العداد بالاضافة الى ثمن العداد المقرر من المجلس .

المادة ٦٤ – يقوم موظف البلدية بمعاينة عدادات المشتركين وتنظيفها ومسحها وتزييتها مرة كل سنة مقابل ١٥٠ فلسا ويقوم الموظف باصلاح العدادات مقابل الاجر واذا تعذر اصلاح العداد او وجد ان تكاليف اصلاحه تزيد على ثلثي ثمنه تقوم البلدية بتركيب عداد جديد وتتقاضى ثمنه وفق الاسس المبينة في المادة السابقة .

المادة ٦٥ – تقوم البلدية بتمديد انابيب التوزيع بموجب الشروط والمواصفات الفنية وضمن الاسس التالية :

١) تستوفي من المشترك نفقات الكلفة مضافا اليها ٢٥٪ مقابل اجور التمديد .

٢) اذا كان انبوب التوزيع يخدم اكثر من مشترك واحد فان المجلس يستوفي من المشتركين النفقات بالتساوي او بنسبة طول انبوب التوزيع الذي يجاور ملك كل منهم .

٣) تبقى هذه الانابيب ملكا للبلدية وتلتزم بصيانتها واصلاحها واستبدال التالف منها على نفقتها .

٤) للمجلس الحق في تمديد انابيب فرعيه من انبوب التوزيع ولا يحق لاي مشترك الاعتراض على مد هذه الفروع الا اذا ادى الى قطع المياه عنهم .

٥) للمجلس ان يستوفي من المشتركين الذين تخدمهم انابيب متفرعة من انبوب توزيع رئيسي نسبة مناسبة من كلفة تمديد انبوب التوزيع الرئيسي .

المادة ٦٦ – يقوم المشترك بتمديد انابيب التوريد الخاص به على نفقته طبقا لنظام وطلب البلدية ويقضي ملكيته ويتولى اصلاحها .

المادة ٦٧ – يجوز لاي موظف من موظفي البلدية ان يدخل اي عقار لفحص اجهزة المياه او اصلاحها .

المادة ٦٨ – لموظف البلدية بعد اخذ موافقة الرئيس الخطية الحق بقطع الماء عن المشترك اذا :

١) لم يسدد اثمان المياه المستحقة عليه خلال شهر من تبليغه اشعارا بذلك .

٢) عبث بتمديدات المياه او العداد لغرض سرقة المياه .

٣) منع موظف البلدية المسؤول من فحص او تفتيش او قراءة العداد .

٤) لم يسمح للغير بمد انابيب توريد من انبوب التوريد الخاص .

٥) اذا تخلف عن تسديد ثمن المياه المستهلكة منه او من شريكه في انبوب التوريد .

المادة ٦٩ – تقوم البلدية باعادة ايصال الماء للمشترك اذا ازال الاسباب التي أدت – الى قطع الماء لقاء مبلغ نصف دينار وفي حالة قطع الماء بسبب تعطل العداد فيعاد الايصال بدون مقابل اذا لم يكن تعطيل العداد مقصودا او ناجما عن سوء استعماله .

المادة ٧٠ – لا يوافق المجلس على طلب المالك بقطع الماء عن اي منزل لغير الاسباب المذكورة في المادة (٦٨) من هذا النظام وذلك لغايات مضايقة المستأجر حملا له على اخلاء المأجور .

المادة ٧١ – المجلس غير مسؤول عن تأمين ضغط معين او كمية معينة من المياه للمستهلكين او عن اي اضرار تنتج من اي تعطيل في الضخ او اجهزة التوريد ينشأ عنه عدم توفير المياه للمستهلكين .

نقلت من الاصل

المادة ٧٢– اذا رغب المشترك في قطع اشتراكه او تحويله الى شخص آخر فعليه ان يشعر البلدية خطيا .

المادة ٧٣– يتولى موظفوا المجلس قراءة العدادات وتحصيل اثمان المياه .

المادة ٧٤– للمجلس تخصيص محل لبيع الماء لغير المشتركين بانبوب خاص وبالسعر الذي يقرره .

المادة ٧٥– يستوفي المجلس مبلغ مائة فلســا ثمنا للمتر المكعب الواحـــد من المياه على ان لا تقل المقطوعية عن ٣٠٠ فلسا شهريا .

المادة ٧٦– للمجلس تخفيض ثمن المياه من آن الى آخر .

المادة ٧٧– تستوفي البلدية مبلغ خمسين فلسا شهريا أجراًقراءة العداد .

الفصل العاشر

فرقة المطافيء

المادة ٧٨– لاي فرد من افراد الدفاع المدني (المطافيء) في حالة ثبوت حريق او اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بشبوب حريق او احتمال شبوبه في اي مكان ان يدخل او يقتحم ذلك المكان او يدخل اي بنايه اوعقارات تلاصق المكان المذكور دون الحصول على اذن المالك وان يأمر باخلاء المكان ويقوم بجميع الاعمال التي يراها ضرورية او ملائمة لاطفاء الحريق او سلامة الاشخاص –والممتلكات ويجوز للمأمور في حالةشبوب الحريق ان يستعمل اي مورد او اية مادة اخرى من اجل اخماده .

المادة ٧٩– اذا شب حريق ضمن منطقة البلدية يقع على عاتق رئيس الاطفائية او اي مأمور آخر يتولى زمام الامـــر واجب المساهمة في الاطفاء والاشراف على عمليات اطفاء الحريق بما في ذلك تعيين واختيار الابنية المراد توجيه المياه نحوها واصدار امر اغلاق جميع انابيب المياه الرئيسية والفرعية حتى يتسنى الحصـــول على مقدار او ضغط اوفر من المياه .

المادة ٨٠– كل من قرع جرس الحريق دون مبرر او اعطى اخبار كاذبة بشبوب حريق وكل من اعاق مأمور فرقة الاطفاءفي اداء واجباته او تخلى من مراعاة الاوامر التي اصدرها ذلك المأمور في حالة شبوب حريق يعتبر انـــه خالف احكام هذا النظام .

الفصل الحادي عشر

اللافتات والاعلانات

المادة ٨١– لا يجوز لاي شخص ان يضع لافتة او لوحة او يستبقي تلك اللافتة او اللوحة :

أ – الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .
ب – على طالب الترخيص ان يقدم طلبا الى المجلس يذكر فيه اسمه وعنوانـــه والمحل الذي يريد تثبيت اللافتة عليه وحجمها ومضمونها ولونها والمادة المصنوعة منها .
ج – للمجلس منح الرخصة بشروط يعينها وله رفض الطلب بعد بيان الاسباب .
د – تجدد الرخصة في اول كل سنة مالية .

المادة ٨٢– يستوفى رسم ترخيص اللافتة سنويا حسب الفئات التالية وتحسب كسور السنة سنة كاملة :

	ذات الوجه فلسا	ذات الواجهتين
أ – عن كل ربع متر مربع	٣٠٠ فلسا	٦٠٠ فلسا
عن كل ربع متر مربع وحتى متر مربع	٥٠٠ »	١ دينار
عن كل متر مربع اضافي او كسوره	٣٠٠ »	٦٠٠ فلسا

ب – تحسب مساحة اللافتة بقياس بعديها العمودي والافقي او بقياس بعدي الاطار المحيط بها . ويؤخذ في ذلك اكبر القياسين بحيث تكون المساحة التي تستوفى عنها الرسوم مستطيلة الشكل سواء كانت اللافتة تشكل المساحة او لم تكن .

المادة ٨٣ – لا يجوز وضع اي لافتة بشكل يحجب النظر او يسبب اعاقة او مضايقة للمارة .

المادة ٨٤ الاسماء والعناوين الموضوعة على الابواب والفترينات ودور السكن غير خـــاضعة للترخيص او الرســـم وكذلك اللافتـــات الخاصة بالمعاهد او المؤسسات اوالجمعيـــات الدينية او الخيريـــة او تلك المثبتـــة للدلالة عليها.

الفصل الثاني عشــــر

البسطات والمظلات والباعة المتجولون

المادة ٨٥– لا يجوز لاي كان ان يضع بسطة او يشغل بقعة او مكانا عاما او ان يضع مقعـــدا في اي مكان عـــام او شارع او ساحة او رصيف ضمن منطقة البلدية ما لم يكن مرخصا وفق احكام هذا الفصـــل وضمن شروطهـــا .

المادة ٨٦– مع مراعاة شروط الترخيص يستوفي المجلس رسما شهريا مقداره مائة وخمسون فلسا عن كل متر مربع واحد من مساحة البسطات او خمسون فلسا عن كل كرسي .

المادة ٨٧– يحظر على اي شخص ان يضع مظلة على المتجر او مكان العمل او الحرفة قبل الحصـــول على رخصته وطبقا للمواصفات المعينة من قبل المجلس .

المادة ٨٨– يستوفي المجلس رسما قدره دينارا سنويا عن كل مظلة ويجري تجديد الرخصة في بداية كل سنة مالية بعد دفع الرسم المقرر ويستوفي نصف الرسم اذا صدرت الرخصة لمدة تقل عن ستة شهور .

المادة ٨٩– لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحذية او العتالة او حفر الاختام او التصوير او بيع السلع او البضائع بالتجول ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل ترخيصا بذلك .

المادة ٩٠– للمجلس ان يحدد عدد الرخص لكل مهنة من المهن المذكورة في المادة السابقة ضمن منطقة البلدية ويعمل بالرخصة لمدة سنة مالية ويستوفى نصف الرسم عن الرخصة التي تصدر بعد شهر حزيران من كل عام .

المادة ٩١ — مع مراعاة حكم المادة السابقة يستوفي المجلس الرسوم السنوية المبينة ادناه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا الفصل على النحو التالي : —

	فلس	دينار
١ — مسح الاحذية	٥٠٠	
٢ — حفر الاختام	٦٠٠	
٢ — المصور		١
٤ — العتـــال	٢٥٠	
٥ — العتال مع عربة	٤٠٠	
٦ — البائع المتجول	٥٠٠	

الفصل الثالث عشر

المحلات العامة والفنادق

المادة ٩٢ — ١ — يستوفي المجلس رسما شهريا مقطوعا مقداره ٢٠ فلسا عن كل كرسي اعد للاستعمال في اي دارالسينما.

٢ — اذا كانت الدار او المكان قد اعد لاحياء حفلة او حفلات بصورة مؤقتة فيستوفي المجلس الرسم عن كل تذكرة تباع حسب الفئات التالية : —

	فلسا	
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على	١٠٠	٥ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على	١٥٠	١٠ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على	٢٠٠	١٠ فلسات

٣ — لا يجوز بيع أي تذكرة ما لم تكن مختومة بخاتم المجلس .

٤ — يجب ان تكون التذاكر موقعة توقيعا مطبوعا من المراقب متسلسلا بحيث يتسنى مراقبـــة المباع منها واعدادها اما التذاكر الملغاة فلا تعتبر ما لم تحمل توقيع معتمد البلدية او المراقب .

٥ — يستوفي المجلس رسما شهريا قدره خمسين فلسا عن كل سرير في فندق .

المادة ٩٣ — أ — يجوز لموظف البلدية المختص او المراقب ان يدخل الى أي ملهى او حفل او دار للسينما او فنـــدق لمراقبة تنفيذ احكام المادة السابقة ومراقبة تطبيق الشروط الصحية والنظافة .

ب — ليس في هذه المادة ما يمنع الموظف المشار اليه بالفقرة السابقة من تكرار الدخول للاماكن المذكورة.

المادة ٩٤ — للمجلس ان يعفي كليا او جزئيا من الرسوم المفروضة وفق الفقرة (٢) من المادة ٩٣ اذا كانت التذاكر قد بيعت من اجل : —

أ — مباراة رياضية او ثقافية .

ب — اي حفل او لهو او عرض سينمائي او غير ذلك وكان ريعه كله او بعضه مخصصا لغايات دينية او خيرية او اجتماعية او ثقافية او رياضية .

المادة ٩٥ — ١ — كل مـــن كان بصفته مالكا او شريكا باع او عرض للبيع او سمح بالبيع او سمح بأن يعرض للبيع تذاكر خاضعة للرسوم بموجب هذا النظام وهو يعلم بأن ثمن التذاكر غير مثبت عليها او كان ثمنها او رقمها مخالفا للحقيقة او لم تكن التذكرة مختومة بختم البلدية .

٢ — كل من أعاق اي موظف مختص او معتمد بمراقبة التذاكر والفنادق بالقيام بالمهمة الموكولة اليه .

٣ — جعل أمر المراقبة متعذرا سواء باتلاف او تشويه او التمنع عن تسليم أية تذكرة يعتبر انـــه خالف احكام هذا النظام .

الفصل الرابع عشر

الكهربـــاء

المادة ٩٦ — يكون للالفاظ والعبارات التالية في هذا الفصل المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

المشروع : اشغال توليد الكهرباء وتوريدها وتوزيعها كما انها تشمل جميع الاجهزة والموجودات الخاصة بهذه الاشغال من منقول وغير منقول ضمن منطقة البلدية .

الوصلـــة : الخطوط والاعمدة والزوايا والعوازل والاجهزة الاخرى المتعلقة بالشبكة الكهربائية .

العـــداد : الجهاز الذي يركب لقياس وضبط كمية التيار الكهربائي الذي يستهلكه المشترك .

المشـــترك : الشخص المزود بالتيار الكهربائي وفقا لاحكام هذا الفصل .

التأمـــين : المبلغ الذي يستوفي مقدما على حساب استهلاك التيار .

المادة ٩٧ — يتولى مجلس البلدية أمر القيام بالمشروع وادارته .

المادة ٩٨ — يجوز لاي موظف من موظفي البلدية ان يدخل اي عقار لفحص اجهزة الكهرباء او لقطع التيار الكهربائي او اعادته وذلك في اي وقت بين الساعة السابعة صباحا والسادسة مساء وفي الحالات التي يشتبـــه فيها ان احد المشتركين يتلاعب بتوريد القوة الكهربائية بعد الساعة السادسة مساء وكل شخص يعترض او يعيق الموظف المذكور عن القيام بهذا الواجب يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون .

المادة ٩٩ — أ — على كل من يود الاشتراك ان يقدم طلبا على النموذج الذي يضعه المجلس الذي له الحق في الرفض او الموافقة .

ب — يعين المجلس الشروط الذي يمنح الطالب بموجبها توريد التيار الكهربائي على النموذج الذي يقرره المجلس وله ان يوقف الطالب الى ان يتم تنفيذ الشروط الفنية ولا يجوز توريد الكهرباء بأي حال من الاحوال قبل دفع مبلغ التأمين الذي يقرره المجلس .

المادة ١٠٠ — يترتب على المشترك ان يوقع مع المجلس عقدا يشتمل على الشروط التي يضعها المجلس لتوريد القوة وفقا للفقرة (أ) من المادة (٩٩) من هذا النظام وان يسدد جميع الرسوم والنفقات المتعلقة بذلك العقد .

المادة ١٠١ — يتولى المشترك (على نفقته) اقامة التمديدات والاجهزة الخاصة في عقاره وتركيبها وصيانتها وفق الشروط المعنية وباشراف موظف مختص من موظفي البلدية مفوض بذلك .

المادة ١٠٢ — يقوم المجلس بوصل اجهزة الكهرباء الخصوصية للمشترك بالخط العام ويؤدي المشترك رسم الوصل وجميع التكاليف والنفقات الناشئة عن ذلك ولا يجوز لاي شخص ان يوصل او يفصل الاجهزة او ان يعبث بها على اي وجه الا بتفويض المجلس وتصبح جميع ادوات واسلاك هذا الوصل ملكا للبلدية .

المادة١٠٣– يترتب على المشترك ان يدفع مبلغ التأمين المقرر الى صندوق البلدية ويحق للمجلس ان يستوفي من التأمين اي بدل استهلاك او رسوم او عوائد او تكاليف قد تستحق على المشترك بمقتضى هذا الفصل وعلى المشترك في حالة تغيير محل اقامته او تركه البلدة ان يشعر البلدية خطيا بذلك لتسوية قيمة استهلاكه وبغير ذلك يكون ملزما بدفع ما سجله العداد .

المادة ١٠٤– يعين المجلس ثمن الكيلوات المستهلكة ورسم الوصل وغير ذلك من الرسوم والمصاريف التي يقتضيها المشروع وله تغيير هذه الرسوم والتأمينات من وقت لآخر وتعديلها حسب مقتضى الحال .

المادة١٠٥– أ – تعيين كمية الكيلوات المستهلكة بواسطة العداد الذي يركب على حساب المشترك .

ب– اذا اقتنع المجلس بأن في عداد الكهرباء خللا أو بأنه لم يسجل الكمية الصحيحه للكهرباء المستهلكه أو بأنه معطوب تقدر قيمة الاستهلاك وفقا لما يراه المجلس ويكون قراره بذلك مبرما .

جـ – لا يحق للمشترك اشراك غيره في التيار من نفس العداد الا بموافقة المجلس المسبقه .

المادة١٠٦– يترتب على المشترك ان يسدد في آخر كل شهر ثمن القوة المستهلكه .

المادة١٠٧– للمجلس الحق بقطع التيار الكهربائي عن المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :–

أ – اذا تأخر عن دفع ثمن الكهرباء المستحق عليه خلال مدة عشرة ايام من تاريخ استحقاقه .

ب– اذا مانع الموظف من تأدية واجباته .

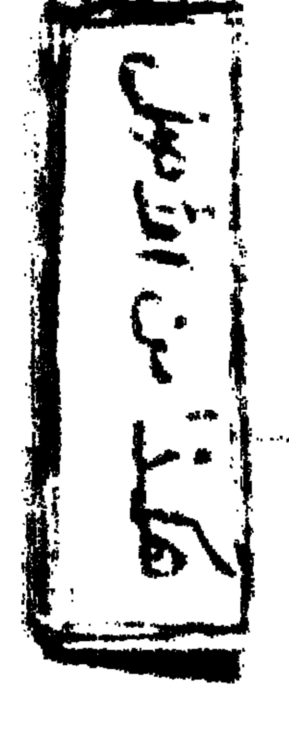
جـ – اذا تأخر او امتنع عن تطبيق اي مادة من مواد عقد الاشتراك .

د – اذا تبين للموظف المسؤول وقوع اي تغييرات او عبث او تلاعب في عداد الكهرباء .

المادة١٠٨– المجلس غير مسؤول عن أى تلف او خساره تنشأ عن أى خلل بسبب التيار الكهربائي او الخطوط الرئيسية او الالآت او غيرها وتحتفظ البلدية لنفسها بحق قطع التيار طوال المدة اللازمة لتصليح الخطوط والاجهزة دون ان يرتب ذلك حقا للمشترك بالتعويض .

المادة١٠٩– تعفى بنسبة (٥٠ ٪) خمسين بالمئة من اثمان الكهرباء المدارس والمساجد والكنائس والمؤسسات الخيرية المسجلة حسب الاصول .

المادة١١٠– كل قائمة حساب او مذكرة طلب او اشعار او اخطار اومستند يقتضي هذا النظام وجوب تبليغها للمشترك يعتبر انه قد بلغ اليه تبليغا اصوليا اذا ارسل اليه بالبريد العادي او سلم الى المحل الذي يتعاطى فيه عمله او الى محل اقامته او اذا الصق على باب محل عمله او سكنه او سلم الى اى فرد بالغ من افراد عائلته يقيم معه عادة .



المادة١١١– تحدد اثمان الكيلوات المستهلكه واجور قراءة العداد على النحو التالي : –

فلس	
٤٠	من ١ – ١٠ كيلوات
٣٠	من ١١ – فأكثر.
٥٠	أجرة قراءة العداد شهريا .

على ان لا يقل المبلغ المستوفى عن ٤٠٠ فلس شهريا . ادنى للاستهلاك .

٥٠٠ فلسا أجرة وصل التيار .

تتم قراءة العداد مرة في الشهر .

الفصل الخامس عشر

احكام عامـــه

المادة١١٢– كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ :

المادة١١٣– يلغى كل نظام سابق الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٣٤) من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٧٢/١٢/٣

نأمر بوضع النظام الآتي : .

نظام رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات الاطباء والصيادلة

في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات الاطباء والصيادلة في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع النظـام رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظـام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعدل الملحق (أ) للنظام الاصلي على الوجه التالي : –

١ – بالغاء ما جاء في المادة (٢) منه والاستعاضة عنه بما يلي :–

المـادة ٢

أ – علاوة الصنف الاول	٩٠ دينارا شهريا
ب – علاوة الصنف الثاني	٦٠ دينارا شهريا
جـ – علاوة الصنف الثالث	٣٠ دينارا شهريا

٢ – بالغاء ما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٣) منه والاستعاضة عنه بما يلي :–

ب – ممارسة مهنة الطب والصيدلة لمدة ثماني سنوات بعـد التخرج او سبع سنوات بالنسبة للمتخرجين من الجامعات التي تشترط ان يعمل طلابها سنة الامتياز فيها قبل اعطائهم شهادة التخرج :

٣ – بالغاء ما جاء في المادة (٧) منه والاستعاضة عنه بما يلي :

المـادة ٧

أ – يستحق الاطباء والصيادلة علاوات الادارة اذا اشغلوا الوظائف التالية :

مدير الخدمات الطبية الملكية	٩٠ دينارا شهريا
نائب مدير الخدمات الطبية الملكية مساعد مدير بالخدمات الطبية الملكية قائد مدينة الحسين الطبية	٦٠ دينارا شهريا
قائد المستشفيات قائد الكتائب الطبية مساعد قائد مدينة الحسين الطبية قائد المستودعات الطبية	٣٠ دينارا شهريا
امر مركز تدريب الخدمات الطبية قائد السرايا الطبية	٢٠ دينارا شهريا

ب – لا يجوز الجمع بين علاوتي الاختصاص والادارة على ان تصرف ايهما اعلى .

٤ – بالغاء ما جاء في المادة (٨) منه والاستعاضة عنه بما يلي :–

المادة ٨ :–

أ – اطباء الصحة

م اول تحت التدريب	٢٠ دينارا شهريا	
ملازم اول	٦٢ – ٦٨ دينارا شهريا	
رئيس	٧٠ – ٧٦ « «	بزيادة
رائـد	٨٦ – ٩٢ « «	دينارين
مقـدم	١٠٢–١١٠ « «	شهريا
عقيـد	١٢٠ دينارا شهريا	
زعـيم	١٣٠ « «	
لـواء	١٥٠ « «	

ب – اطباء الاسنان والبيطرة والصيادلة :

ملازم اعلى المربوط	٥٠ دينارا شهريا	
ملازم اول	٥٢ – ٥٨ دينارا شهريا	
رئيس	٦٠ – ٦٦ « «	بزيادة
رائـد	٧٦ – ٨٢ « «	دينارين
مقـدم	٩٢ – ١٠٠ « «	شهريا
عقيـد	١١٠ دينارا شهريا	
زعـيم	١٢٠ « «	

٥ – باضافة المادة الجديدة التالية اليه برقم (٩) :–

المادة ٩ :

لقائد القوات المسلحة بموافقة رئيس الوزراء ان يقرر علاوة عمل اضافية للاطباء الاخصائيين الذين يكلفون بالعمل الاضافي المنتظم من موازنـة مشروع معالجة عائلات ضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية حسب النسب التالية :—

رئيس ورائد ٢٥٪ من مجموع الرواتب والعلاوات المستحقة بموجب هذا النظام .

مقدم وما فوق ٣٥٪ من مجموع الرواتب والعلاوات المستحقة بموجب هذا النظام .

١٩٧٢/١٢/٣

الحسين بن طلال

وزير الخارجية

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد اللوزي

وزير المواصلات
محمد البشير

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير الصحة
فريد العكشه

وزير الزراعة
خالد الحاج حسن

وزير دولة
رشاد الخطيب

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
علي عناد خريس

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
سالم مساعده

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الثقافة والاعلام
معن ابو نوار

وزير النقل
نديم زرو

وزير المالية
فريد السعد

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير الاقتصاد الوطني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٩
نأمر بوضع الانظمة التالية :—

١ — نظام الاشتراك في الطاقة الكهربائية لبلدية عي

٢ — نظام الاشتراك في الطاقة الكهربائية لبلدية القصر

٣ — نظام معدل لنظام مياه بلدية النعيمة

١٩٧٢/١٢/٩

الحسين بن طلال

وزير دولة
رشاد الخطيب

وزير الانشاء والتعمير ووزير الخارجية بالوكالة
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
احمد الطراونه

وزير المواصلات
محمد البشير

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير الصحة

وزير الزراعة
خالد الحاج حسن

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
علي عناد خريس

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
سالم المساعده

وزير التربية والتعلم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

وزير الثقافة والاعلام
معن ابو نوار

وزير النقل
نديم زرو

وزير المالية
فريد السعد

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

نظام رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٢

نظام الاشتراك في الطاقة الكهربائية لبلدية عي

صادر بالاستناد الى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الاشتراك في الطاقة الكهربائية لبلدية عي لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعد من قبل بلدية عي نموذج خاص يتضمن طلب الاشتراك في الطاقة الكهربائية واتفاقية لتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية استنادا الى هذا النظام ولايقبل اي طلب الا على هذا النموذج وتباع النسخة الواحدة منه بمبلغ مائة فلس وتكون الطوابع اللازمة للاتفاقية عائدة على المشترك .

المادة ٣ — بعد دراسة طلب الاشتراك واجراء الكشف الحسي على المحل المنوى التعاقد عليه والموافقة على الطلب من قبل البلدية يستوفى من المشترك رسم تأسيس قدره خمسة دنانير اذا كانت التمديدات الكهربائية توصل الى المحل المتعاقد عليه للمرة الاولى وبعكس ذلك لايستوفى هذا الرسم .

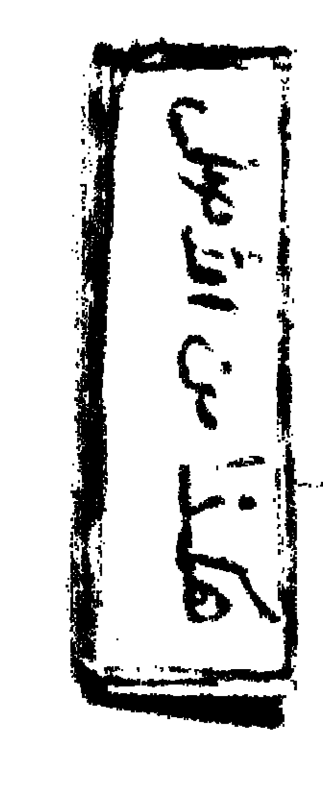
المادة ٤ — يقوم المشترك بعمل كافة التمديدات الداخلية اللازمة لوحدة محله على حسابه الخاص وللبلدية الحق برفض ايصال التيار الكهربائي اذا تبين لها بعد الكشف ان هذه التمديدات غير صالحة او انها ناقصة .

المادة ٥ — تستوفي البلدية من المشترك مبلغا قدره (٥٠٠) فلس كرسم ايصال التيار الكهربائي الى محله :

المادة ٦ — يدفع المشترك تأمينا قدره ثلاثة دنانير عن المحلات التي تحتاج الى عداد من قوة فاز واحد وعشرة دنانير عن المحلات التي تحتاج الى عداد تزيد قوته عن فاز واحد ويقيد هذا التأمين امانة باسم المشترك وتحتفظ البلدية به مادام التيار الكهربائي متصلا بمحله ، وفي حالة الغاء الاشتراك من قبل اي من الفريقين المتعاقدين لاي سبب كان فان التأمين المشار اليه يرد الى صاحبه بعد قيام البلدية باستيفاء اثمان الكهرباء المستهلكة اذا كان المشترك متخلفا عن الدفع .

المادة ٧ — يكون الاشتراك في الطاقة الكهربائية بحساب الكيلوات ساعة وتعين الكمية المستهلكة بواسطة عداد يجري تركيبه من قبل البلدية في الموضع الذي تراه مناسبا من محل المشترك ويكون ملكا للبلدية ويكون المشترك ملزما بدفع ثمنه في حالة كسره او احتراقه او عدم صلاحيته ، ويحظر على المشترك احداث اي تبديل في موضع العداد او فك في الاختام او اي زيادة في تفرعات التمديدات وتستوفي البلدية شهريا من المشترك مبلغ (٥٠) فلسا اجرة وجود العداد في محله .

المادة ٨ — يعتبر ما يسجله العداد دليلا على صحة كمية الكهرباء المستهلكة واذا شك المشترك في صحة تسجيل العداد فعليه ان يعلم البلدية خطيا بذلك وتستوفي البلدية مبلغ (٢٥٠) فلسا اجرة فحص العداد ويعاد هذا الى المشترك اذا ثبت ان العداد لايسجل الاستهلاك الحقيقي :



المادة ٩ — لرئيس البلدية حق تقدير الكمية المستهلكة من مقطوعية الكهرباء خلال المدة التي يظهر فيها ان عطلا قد طرأ على العداد وسبب عدم تسجيل الكمية المستهلكة او ادى الى تسجيل كمية اكثر او اقل من حقيقة الكمية المستهلكة ويبنى التقدير بنسبة المدة المماثلة لها في السابق او بالنسبة لعدد اللمبات الموضوعة في محل المشترك وقوة كل منها ويكتسب هذا التقدير شكله القطعي بقرار من المجلس البلدي اذا اعترض المشترك على التقدير الواقع من قبل رئيس البلدية .

المادة ١٠ — اذا رغب المشترك بترك محل الاشتراك والغاء العقد يتوجب عليه اعلام البلدية لتقوم بتسجيل آخر قراءة للعداد ومحاسبته وقطع التيار ، وبعكس ذلك يبقى المشترك مسؤولا عن دفع اية كمية يسجلها العداد لغاية تاريخ القطع .

المادة ١١ — يحظر على المشترك السماح لغيره بالاشتراك معه في التيار الكهربائي من نفس عداده اذا كان الآخر يشغل وحدة محل منفصلة عن محل المشترك او اذا كانت وحدة المحل متصلة مع وحدة محل المشترك ولكنها ليست ملكا له ، كما لايحق للمشترك نقل الاشتراك الى اي محل آخر غير المحل الذي تم التعاقد عليه الا بعد موافقة البلدية التي تقوم باجراء النقل .

المادة ١٢ — تقوم البلدية على نفقتها بعمل التمديدات اللازمة من خطوط شبكتها الرئيسية لغاية ربطها بالعداد داخل محل المشترك ، ويعتبر جميع ما يركب او يمدد ابتداء من جهاز العداد وتوابعه داخل محل المشترك الى الخارج ملكا للبلدية وجزءا متمما لشبكتها ، وللبلدية الحق باستعمال هذه الشبكة لمصلحتها او تغييرها او نقلها من مكان الى آخر بالكيفية التي تراها مناسبة دون ان يكون لاحد حق الاعتراض على ذلك .

المادة ١٣ — يحق لموظفي البلدية المفوضين بالدخول بعد الاستئذان الى محل المشترك في اي وقت ما بين الساعة الثامنة صباحا والرابعة بعد الظهر لغايات قراءة العداد او فحصه او الكشف على الاجهزة والتمديدات الكهربائية الموجودة في المحل ، ولا يسمح لغير موظفي البلدية المفوضين بايصال التيار او فك اختام العدادات او نقلها من موضع الى آخر وعلى المشترك تسهيل مهمة هؤلاء الموظفين .

المادة ١٤ — البلدية غير مسؤولة عن اي تلف او خسارة تنشأ عن خلل في التيار الكهربائي او قطعه بسبب وقوع حادث في الآلات والمولدات او الخطوط او في غيرها وللبلدية الحق في قطع التيار الكهربائي عن المشترك طوال المدة اللازمة لاعمال التصليح وعليها اعلام المشتركين مسبقا اذا كان قطع التيار بارادتها كما ان البلدية ليست مسؤولة عن اي نوع كان يلحق بالاشخاص او بالممتلكات من جراء استعمال الكهرباء ؛

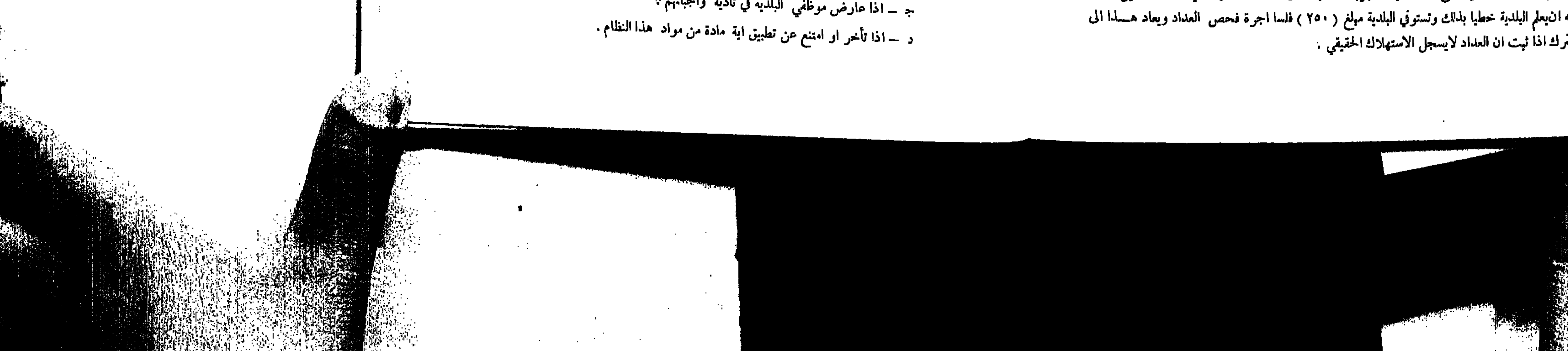
المادة ١٥ — يحق للبلدية قطع التيار الكهربائي عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :

أ — اذا لم يدفع المشترك ثمن مقطوعية الكهرباء المتحققة عليه في وقت الاستحقاق ، ويعتبر وقت الاستحقاق بعد مرور اسبوع واحد من تاريخ تبليغ المشترك اعلام المقطوعية .

ب — اذا اجرى المشترك تغييرا في تمديداته الداخلية دون الحصول على موافقة البلدية :

جـ — اذا عارض موظفي البلدية في تأدية واجباتهم ؛

د — اذا تأخر او امتنع عن تطبيق اية مادة من مواد هذا النظام .



المادة ١٦ — اذا قطع التيار الكهربائي عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب المذكورة في المادة(١٥)من هذا النظام، فانه لا يعاد وصاله الا بعد دفع رسم قدره (٢٠٠) فلس كرسم ايصال .

المادة ١٧ — يعاقب بعد الادانة وفقا لقانون العقوبات او اي قانون آخر يقوم مقامه بغرامة لا تزيد عن مبلغ عشرة دنانير كل من يرتكب احدى المخالفات التالية : —

أ — الاتلاف او العبث بأي شيء يتعلق بلوازم الشبكة الكهربائية .

ب — سحب التيار الكهربائي دون ان يكون مشتركا او بطريقة غير مشروعة .

ج — العبث بالعداد الكهربائي بشكل يجعله غير قابل لتسجيل الاستهلاك الحقيقي من الطاقة الكهربائية .

المادة ١٨ — تستوفي البلدية أثمان الكهرباء من المشتركين شهريا بموجب النسب التالية :

أ — ٥٠ فلسا عن كل كيلوات ساعة من ١ — ١٠

ب — ٤٠ فلسا عن كل كيلوات ساعة من ١١ — ٣٠

ج — ٣٠ فلسا عن كل كيلوات ساعة من ٣١ فما فوق

د — يكون الحد الادنى لأثمان مقطوعية الكهرباء بالنسبة لكل مشترك (٤٥٠) فلس ولو نقص الاستهلاك عن ذلك .

المادة ١٩ — تعفى المعابد من أثمان استهلاك الكهرباء شريطة الحصول على موافقة البلدية بكمية الطاقة الكهربائية المنوي استعمالها فيها ، ويحسم للمدارس والمستشفيات والجمعيات او المؤسسات الخيرية خمسون بالمئة من قيمة الاستهلاك .

المادة ٢٠ — لا يجوز لغير بلدية عي توليد وتوزيع الطاقة الكهربائية ضمن حدود بلدية عي الا اذا عجزت البلدية عن تزويد محل ما بالكهرباء لاي سبب كان ، عندئذ يسمح لطالب الاشتراك بتوليد الطاقة الكهربائية لمنفعته الخاصة ضمن الشروط التالية :

أ — ان لا يقيم اي مولد الا بعد الحصول على موافقة البلدية وبالشروط التي تضعها .

ب — ان لا يزود غيره بالطاقة الكهربائية على اي وجه كان .

المادة ٢١ — يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

ملغى من اساسه

نظام رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٢

نظام الاشتراك في الطاقة الكهربائية لبلدية القصر

صادر بالاستناد الى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الاشتراك في الطاقة الكهربائية لبلدية القصر لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعد من قبل بلدية القصر نموذج خاص يتضمن طلب الاشتراك في الطاقة الكهربائية واتفاقية التوزيع وبيع الطاقة الكهربائية استنادا الى هذا النظام ولا يقبل اي طلب الا على هذا النموذج وتباع النسخة الواحدة منه بمبلغ ماية فلس وتكون الطوابع اللازمة للاتفاقية العائدة على المشترك :

المادة ٣ — بعد دراسة طلب الاشتراك واجراء الكشف الحسي على المحل المنوي التعاقد عليه والموافقة على الطلب من قبل البلدية يستوفى من المشترك رسم تأسيس قدره خمسة دنانير اذا كانت التمديدات الكهربائية توصل الى المحل المتعاقد عليه للمرة الاولى وبعكس ذلك لا يستوفى هذا الرسم .

المادة ٤ — يقوم المشترك بعمل كافة التمديدات الداخلية اللازمة لوحدة محله على حسابه الخاص وللبلدية الحق برفض ايصال التيار الكهربائي اذا تبين لها بعد الكشف ان هذه التمديدات غير صالحة او انها ناقصة :

المادة ٥ — تستوفي البلدية من المشترك مبلغا قدره (٥٠٠) فلس رسم ايصال التيار الكهربائي الى محله .

المادة ٦ — يدفع المشترك تأمينا قدره ديناران عن المحلات التي تحتاج الى عداد من قوة فاز واحد وعشرة دنانير عن المحلات التي تحتاج الى عداد تزيد قوته عن فاز واحد ويقيد هذا التأمين امانة باسم المشترك وتحتفظ البلدية به ما دام التيار الكهربائي متصلا بمحله وفي حالة الغاء الاشتراك من قبل اي من الفريقين المتعاقدين لاي سبب كان فان التأمين المشار اليه يرد الى صاحبه بعد قيام البلدية باستيفاء اثمان الكهرباء المستهلكة اذا كان المشترك متخلفا عن الدفع .

المادة ٧ — يكون الاشتراك في الطاقة الكهربائية بحساب الكيلوات ساعة وتعين الكمية المستهلكة بواسطة عداد يجري تركيبه من قبل البلدية في الموضع الذي تراه مناسبا من محل المشترك ويكون ملكا للبلدية ويكون المشترك ملزما بدفع ثمنه في حالة كسره او احتراقه او عدم صلاحيته ، ويحظر على المشترك احداث اي تبديل في موضع العداد او فك في الاختام او اي زيادة في تفرعات التمديدات وتستوفي البلدية شهريا من المشترك مبلغ (٥٠) فلسا اجرة وجود العداد في محله .

المادة ٨ — يعتبر ما يسجله العداد دليلا على صحة كمية الكهرباء المستهلكة واذا شك المشترك في صحة تسجيل العداد فعليه ان يعلم البلدية خطيا بذلك ، وتستوفي البلدية مبلغ (٢٥٠) فلسا اجرة فحص العداد ويعاد هذا الى المشترك اذا ثبت ان العداد لا يسجل الاستهلاك الحقيقي .

المادة ٩ — لرئيس البلدية حق تقدير الكمية المستهلكة من مقطوعية الكهرباء خلال المدة التي يظهر فيها ان عطلا قد طرأ على العداد وسبب عدم تسجيل الكمية المستهلكة او ادى الى تسجيل كمية اكثر او اقل من حقيقة الكمية المستهلكة ويبنى التقدير بنسبة المدة المماثلة لها في السابق او بالنسبة لعدد اللمبات الموضوعة في محل المشترك وقوة كل منها ويكتسب هذا التقدير شكله القطعي بقرار من المجلس البلدي اذا اعترض المشترك على التقدير الواقع من قبل رئيس البلدية .

المادة ١٠ — اذا رغب المشترك بترك محل الاشتراك والغاء العقد يتوجب عليه اعلام البلدية لتقوم بتسجيل اخر قراءة للعداد ومحاسبته وقطع التيار ، وبعكس ذلك يبقى المشترك مسؤولا عن دفع اية قيمة يسجلها العداد لغاية تاريخ القطع .

المادة ١١ — يحظر على المشترك السماح لغيره بالاشتراك معه في التيار الكهربائي من نفس عداده اذا كان الآخر يشغل وحدة محل منفصلة عن محل المشترك او اذا كانت وحدة المحل متصلة مع وحدة محل المشترك ولكنها ليست ملكا له ، كما لا يحق للمشترك نقل الاشتراك الى اي محل آخر غير المحل الذي تم التعاقد عليه الا بعد موافقة البلدية التي تقوم باجراء النقل .

المادة ١٢ — تقوم البلدية على نفقتها بعمل التمديدات اللازمة من خطوط شبكتها الرئيسية لغاية ربطها بالعداد داخل محل المشترك ويعتبر جميع ما يركب او يمدد ابتداء من جهاز العداد وتوابعه داخل محل المشترك الى الخارج ملكا للبلدية وجزءا متمما لشبكتها ، وللبلدية الحق باستعمال هذه الشبكة لمصلحتها او تغييرها او نقلها من مكان الى آخر بالكيفية التي تراها مناسبة دون ان يكون لاحد حق الاعتراض على ذلك .

المادة ١٣ — يحق لموظفي البلدية المفوضين بالدخول بعد الاستئذان الى محل المشترك في اي وقت ما بين الساعة الثامنة صباحا والرابعة بعد الظهر لغايات قراءة العداد او فحصه او الكشف على الاجهزة والتمديدات الكهربائية الموجودة في المحل ، ولا يسمح لغير موظفي البلدية المفوضين بايصال التيار او فك اختام العدادات او نقلها من موضع الى آخر وعلى المشترك تسهيل مهمة هؤلاء الموظفين .

المادة ١٤ — البلدية غير مسؤولة عن اي تلف او خسارة تنشأ عن خلل في التيار الكهربائي او قطعه بسبب وقوع حادث في الآلات والمولدات او الخطوط او في غيرها وللبلدية الحق في قطع التيار الكهربائي عن المشترك طوال المدة اللازمة لاعمال التصليح وعليها اعلام المشتركين مسبقا اذا كان قطع التيار بارادتها كما ان البلدية ليست مسؤولة عن اي ضرر من اي نوع كان يلحق بالاشخاص او بالممتلكات من جراء استعمال الكهرباء .

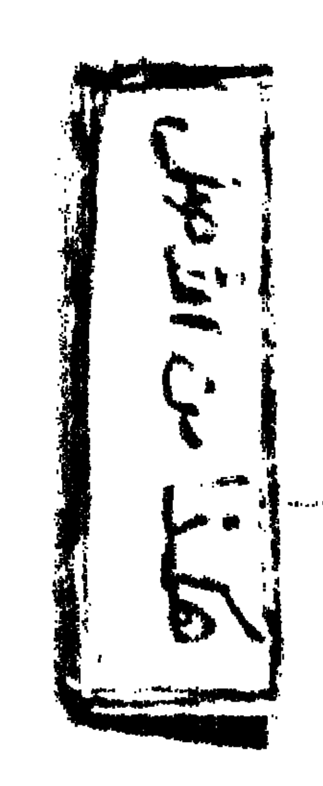
المادة ١٥ — يحق للبلدية قطع التيار الكهربائي عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب التالية : —

أ — اذا لم يدفع المشتري ثمن مقطوعية الكهرباء المتحققة عليه في وقت الاستحقاق ، ويعتبر وقت الاستحقاق بعد مرور اسبوع واحد من تاريخ تبليغ المشترك اعلام المقطوعية .

ب — اذا اجرى المشترك تغييرا في تمديداته الداخلية دون الحصول على موافقة البلدية .

ج — اذا عارض موظفي البلدية المفوضين في تأدية واجباتهم .

د — اذا تأخر اوامتنع عن تطبيق اية مادة من مواد هذا النظام



المادة ١٦ — اذا قطع التيار الكهربائي عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب المذكورة في المادة (١٥) من هذا النظام ، فانه لايعاد وصله الا بعد دفع رسم قدره (٢٠٠) فلس كرسم ايصال .

المادة ١٧ . يعاقب بعد الادانة وفقا لقانون العقوبات اواي قانون آخر يقوم مقامه بغرامة لاتزيد عن مبلغ عشرة دنانير كل من يرتكب احدى المخالفات التالية : —

أ — الاتلاف اوالعبث باي شيء يتعلق بلوازم الشبكة الكهربائية

ب — سحب التيار الكهربائي دون ان يكون مشتركا اوبطريقة غير مشروعة .

ج — العبث بالعداد الكهربائي بشكل يجعله غير قابل لتسجيل الاستهلاك الحقيقي من الطاقة الكهربائية .

المادة ١٨ — تستوفي البلدية اثمان الكهرباء من المشتركين شهريا بموجب النسب التالية : —

أ — ٥٠ فلسا عن كل كيلوات ساعة من ١ — ١٠

ب — ٤٠ فلسا عن كل كيلوات ساعة من ١١ — ٣٠

ج — ٣٠ فلسا من كل كيلوات ساعة من ٣١ — فما فوق

د — يكون الحد الادنى لاثمان مقطوعية الكهرباء بالنسبة لكل مشترك (٤٥٠) فلس ولو نقص الاستهلاك عن ذلك .

المادة ١٩ — تعفى المعابد من اثمان استهلاك الكهرباء شريطة الحصول على موافقة البلدية بكمية الطاقة الكهربائية المنوي استعمالها فيها ، ويحسم للمدارس والمستشفيات والجمعيات والمؤسسات الخيرية خمسون بالمئة من قيمة الاستهلاك .

المادة ٢٠ — لا يجوز لغير بلدية القصر توليد وتوزيع الطاقة الكهربائية ضمن حدود بلدية القصر الا اذا عجزت البلدية عن تزويد محل ما بالكهرباء لاي سبب كان ، عندئذ يسمح لطالب الاشتراك بتوليد الطاقة الكهربائية لمنفعته الخاصة ضمن الشروط التالية :

أ — ان لا يقيم اي مولد الا بعد الحصول على موافقة البلدية وبالشروط التي تضعها .

ب — ان لا يزود غيره بالطاقة الكهربائية على اي وجه كان .

المادة ٢١ — يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .



نظام رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٢

نظام مياه بلدية النعيمة المعدل

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مياه بلدية النعيمة المعدل لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع النظام رقم (٥٩) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ١٢ : — تستوفي البلدية من المشترك عن مقطوعيه المياه بموجب التعرفة التالية : —

أ — تستوفي البلدية مبلغ خمسين فلسا عن كل متر مكعب من المياه مهما بلغت كمية الاستهلاك :

ب — يكون الحد الادنى لمقطوعية المياه عشرة امتار مكعب لكل شهر واذا استهلك المشترك اقل من ذلك يترتب عليه دفع مقدار المقطوعية كاملة :

ج — تستوفي البلدية مبلغ مائة فلس عن كل متر مكعب — يباع من مياه البلدية بواسطة الصهاريج او بأي واسطة اخرى .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٨٠ من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٨٦) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام صندوق الادخار

لضباط القوات المسلحة الاردنية لغايات الاسكان صادر بمقتضى المادة ٨٠/د من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ .

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق الادخار لضباط القوات المسلحة الاردنية لغايات الاسكان لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع النظام رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٠) من النظام الاصلي بحذف كلمة (عشرة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ستة عشر) .

١٣/١٢/١٩٧٢ — الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع — احمد اللوزي
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية — احمد الطراونه
وزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة بالوكالة — صبحي امين عمرو
وزير الخارجية — صلاح ابو زيد

وزير دولة — رشاد الخطيب
وزير الزراعة — خالد الحاج حسن
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — يعقوب ابو غوش
وزير المواصلات — محمد البشير

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
وزير العدل — سالم المساعده
وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — علي عناد خريس

وزير الاقتصاد الوطني — سعيد النابلسي
وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير المالية — فريد السعد
وزير النقل — نديم زور
وزير الثقافة والاعلام — معن ابو نوار

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٩٧٢

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام الانتقال والسفر

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الانتقال والسفر لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع النظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١٣) من النظام الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :

ب ـ يدفع للمرشد الزراعي المصرح له باقتناء دراجة نارية بتنسيب من وزير الزراعة وموافقة وزير المالية (٨) ثمانية فلسات عن كل كيلو متر واحد يستعمل فيه الدراجة النارية في الاعمال الرسمية ولمسافة اقصاها الف كيلو متر شهريا .

١٣/ ١٢/ ١٩٧٢ — الحسين بن طلال

وزير الخارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة بالوكالة صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير المواصلات محمد البشير	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابوغوش	وزير الزراعة خالد الحاج حسن	وزير دولة رشاد الخطيب
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
وزير الثقافة والاعلام معن ابو نوار	وزير النقل نديم زور	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي
وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي			

قرار رقم (٢١/١٩٧٢)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس دولة الوزراء بكتابه المؤرخ ٢٨/٩/ ١٩٧٢ رقم ع/ ٧/٢/ ١٢٩٥٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير البند (هـ) من الفقرة الاولى للمادة ١١ من قانون العمل وبيان ما يلي :

١ ـ هل ان كلمة (الزواج) الواردة في هذا البند تعني عقد النكاح او انها تنصرف الى العقد الذي وقع به دخول ؟

٢ ـ هل ان ترك العاملة عملها المبحوث عنه في هذا البند يعني الترك الذي يقع بعد عقد الزواج مباشرة ام الذي يتم بعد الدخول ؟ وهل ان حق الترك بسبب الزواج يجب ان يمارس ضمن مدة محددة من عقد الزواج او الدخول لغرض استحقاق المكافأة ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٧/ ٩/ ١٩٧٢ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة ١١ من قانون العمل توجب على صاحب العمل ان يدفع للعامل الذي استمر في خدمة مدة لا تقل عن ستة اشهر مكافأة وذلك في جميع الحالات المبينة في هذه المادة ومن ضمنها الحالة المنصوص عليها في البند (هـ) المطلوب تفسيره وهي (حينما تترك العاملة عملها بسبب الزواج) .

وحيث ان الزواج يتم بمجرد انعقاد النكاح بعقد صحيح ولو لم يقع به دخول كما هو مستفاد من نص المواد ١٨و٢٠و٣١و٤٤ من قانون حقوق العائلة .

فان ما ينبني على ذلك ان كلمة (الزواج) الواردة في البند (هـ) المشار اليه انما تعني عقد النكاح الصحيح سواء وقع به دخول او لم يقع .

وحيث ان قانون العمل لم يحدد مدة لترك العاملة عملها بسبب الزواج . فان من حق العاملة ان تمارس هذا الحق في اي وقت تشاء بعد عقد النكاح وان تحصل على المكافأة المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون العمل بناء على هذا الترك .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٦/١١/ ١٩٧٢

عضو مندوب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مدير دائرة العمل عبد الغفور حجازي	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء شكري المهتدي	عضو عضو محكمة التمييز صلاح ارشيدات	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز بشير الشريقي	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز موسى الساكت

قرار رقم (١٩٧٢/٢٢)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢٦/١٠/١٩٧٢ رقمت/٣/١٤٣٨٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة ١٤ من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢ والمادة ٤ من نظام العلاوات القضائية للقضاة الشرعيين رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٢ وبيان ما اذا كانت العلاوة القضائية الاضافيـــة التي تعطى للعضو الاصيل في المجلس القضائي بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الرابعة المشار اليها هي من حق العضو الاصيل وحده بقطع النظر عن اشتراكه في المجلس القضائي او غيابه عنه لاسباب قانونية ام انها من حق العضو الذي ينوب عنه في حالة غيابه ؟

وبعد الاطلاع على كتاب سماحة قاضي القضاه الموجه لدولـــة رئيس الوزراء بتاريخ ١٧/١٠/١٩٧٢ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ – ان الماده ١٤ من قـــانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ١٩/١٩٧٢ تنص على ما يلي :

(يؤلف المجلس القضائي من خمسة اعضاء على الوجه التالي :

أ – رئيس محكمة الاستئناف الشرعية – رئيسا

ب – مدير الشرعية »

جـ – اقدم قاضيين في محكمة الاستئناف » اعضاء

د – مفتش المحاكم الشرعية »

وفي حالة غياب احد الاعضاء يضم الى المجلس القاضي الذي يليه في الاقدمية) .

٢ – ان المادة ٤ من نظام العلاوات القضائية للقضاة الشرعيين رقم ٦٨ لسنة ٩٧٢ تنص على ما يلي :

(بالاضافة للعلاوة القضائية المنصوص عنها في المادة الثالثة يعطى للقضاة المبينين ادناة علاوة اضافية شهرية بالمقدار المبين ازاء كل منهم :

أ – رئيس محكمة الاستئناف الشرعية ٣٥ دينارا

ب – العضو الاصيل في المجلس القضائي ٢٥ دينارا

بشرط عدم الجمع بين هذه العلاوة

والعلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ)

ومن ذلك يتضح ان العلاوة الاضافية انما رتبها النظام للعضو الاصيل في المجلس القضائي حسب صراحة النص ولم يرد ما يجيز اعطاءها لمن يحل محله في المجلس القضائي في حالة غيابه .

ولهذا فان القاضي الذي يضم الى المجلس القضائي بدلا من العضو الاصيل بسبب غيابه لا يستحق العلاوة الاضافية المشار اليها بل تبقى من حق العضو الاصيل وحده .

هذا ما نقرره بالاكثرية في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٦/١١/١٩٧٢

عضو مخالف	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب قاضي القضاه مدير الشرعية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
محمد فال الشنقيطي	شكري المهتدي	صلاح ارشيدات	بشير الشريقي	موسى الساكت

المخالفة المعطاة في قرار التفسير رقم ١٩٧٢/٢٢

ان العلة في تخصيص العلاوة الاضافية للعضو الاصيل في المجلس القضائي الشرعي هو لقاء عمله في المجلس فاذ لم يشترك في المجلس فانـــه لا يستحق شيئا من هذه العلاوة وانما الذي يستحقها هو العضو الذي يحـــل محله ويتحمل مسؤولية العمل خصوصا وان العضو الاصيل في محكمة الاستئناف الشرعيـــة هو غائب منذ اكثر من خمس سنين في الضفة الغربية ولا يؤمل في القريب مجيئه الى عمان .

ولهذا اخالف الاكثرية المحترمة فيما ذهبت اليه .

صدر بتاريخ ١٦/١١/١٩٧٢

العضو المخالف

مدير الشرعية

محمد فال الشنقيطي

قرار رقم «٢٣» لسنة ١٩٧٢

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٨/١١/١٩٧٢ رقم ت/٣١/١٥٤٨١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة (ب) من المادة ٢٢ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ٩٥٩ وبيان ما اذا كان يجوز للشخص المتقاعد الذي يعين امينا عاما للاتحاد الوطني او موظفا فيه ان يجمـــع بين الراتب المخصص له عن هذا العمل وراتب التقاعد ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٢/١١/٩٧٢ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان الفقرة (ب) المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي : (على الرغم مما ورد في اي قانـــون او نظام آخر لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد الذي يتقاضاه اي شخص مدنيا كان ام عسكريا عن خدمته في الحكومة الاردنية وبين راتب اية وظيفة في هذه الحكومة او في اي مجلس او سلطة او مؤسسة رسميـــة او بلدية او دائرة اوقاف او اية هيئة رسمية اخرى تابعة لها . وتشمل كلمة (موظف) لاغراض هذه الفقرة رئيس البلدية والمستخدم سواء كان براتب مقطوع او لقاء عائدات او بالاجرة اليومية .

ويستفاد من هذا النص ان واضع القانون قد حدد الخدمات التي لا يجوز للشخص المتقاعد ان يجمع بين الراتب الذي يتقاضاه عنها وراتبه التقاعدي . وهذه الخدمات هي (اية وظيفة في الحكومة او في اي مجلس او سلطة او مؤسسة رسمية او بلدية او دائرة اوقاف او اية هيئة رسمية اخرى تابعة لها) .

وحيث ان الخدمة في الاتحاد الوطني لا تدخل في عداد الخدمات المشار اليها آنفـــاً . فانه لا يمتنع على الشخص المتقاعد المعين او المنتخب في الاتحاد ان يجمع بين الراتب المخصص له عن هذه الخدمة وبين راتبه التقاعدي .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٧/١٢/١٩٧٢

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية المستشار الحقوقي	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
صبحي الحسن	شكري المهتدي	فواز الروسان	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار رقم (٢٤) ١٩٧٢

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢٨/١٠/١٩٧٢ رقم ١٦/٢٣/١١/١٤٤٦٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة (د) من المادة العاشرة من قـــانون البنك المركزي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وبيان ما اذا كان عضو مجلس ادارة البنك المركزي المعين بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة يجوز بقاؤه في العضوية إذا اصبح خلال مدة عضويته رئيسا لمجلس ادارة احد البنوك ؟

وبعد الاطلاع على كتاب محـافظ البنك المركزي الموجـــه لرئيس الوزراء بتـــاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٢ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة العاشرة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي :

أ – يتولى ادارة شؤون البنك المركزي العامة مجلس ادارة مؤلف من المحافظ كرئيس للمجلس ومن نائب المحـــافظ كنائب لرئيس المجلس ومن خمسة اعضاء .

ب – يعين مجلس الوزراء المحافظ ونـــائب المحافظ ويقترن تعيينهما بالارادة الملكيـــة وذلك لمدة خمس سنوات ويجوز اعادة تعيينهما .

ج – ويعين العضو بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيينه .

د – وعند اتخاذ قرارات التعيين هذه يختار مجلس الوزراء الاعضاء من ذوي الخبرة بالشؤون الماليـــة والاقتصاديـــة والقادرين على المساهمة في تحقيق اهداف البنك المركزي على ان لا يزيد تمثيل البنوك عن عضو واحد .

هـ – وتنشر هذه التعيينات في الجريدة الرسمية .

ويستفاد من نص الفقرة (د) المدرج اعلاه ان واضع القانون لا يجيز تمثيل البنوك في مجلس ادارة البنك المركزي الا بعضو واحد . والحكمة في ذلك هي ان اعمال مجالس ادارة البنوك تعتبر خاضعة لرقابة مجلس ادارة البنك المركزي تطبيقا لاحكام قانون البنوك رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ . فلا يجوز ان يكون احد اعضاء المجالس التي هي تحت الرقابة عضوا في المجلس الذي يتولى المراقبة عملا بالمبدأ المـــالي المقرر الذي يحرم الجمع بين المراقبة وعضويـــة مجلس الأدارة الخاضع للمراقبة . غير ان الشارع اجاز استثناء من هذه القاعدة تمثيل البنوك بعضو واحد .

وينبني على ذلك انه لا يجوز لا اثناء تعيين اعضاء مجلس ادارة البنك المركزي ولا بعد ذلك ان يزيد تمثيل البنوك في هذا المجلس عن عضو واحد ، فاذا طرأ بعد التعيين حادث من شأنه زيـــادة هذا العدد كما لو اصبح احد الاعضاء الآخرين رئيسا لمجلس ادارة احد البنوك او عضوا فيه فانه يفقد عضويته في مجلس ادارة البنك المركزي عملا بالفقرة (د) المطلوب تفسيرها ما دام ان هناك عضوا آخر معينا في الأصل لتمثيل البنوك .

اما كون المادتين ٢٠ و ٢١ من قانون البنك المركزي حددتا الحالات التي تنتهي فيها العضوية في مجلس ادارة البنك المركزي وليس منها حالة العضو الذي يصبح رئيسا او عضوا في مجلس ادارة بنك آخر ، فان ذلك لا يغير من الوضع المتقدم ذكره ، ذلك لان هذه الحالة هي حالة مستقلة افرد لها القانون نصا خاصا وهو نص الفقرة (د) المشار اليها آنفا .

هذا ما نقرره بالأكثرية في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ٧/١٢/١٩٧٢

عضـــو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخـــاص
مندوب البنـــك المركزي نائب المحافظ	مخالف المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
محمد طوقان	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار المخالفة

يبين بجلاء عند استقراء نص المـادة ١٢٣ من الدستور ان مهمة الديوان الخـاص تقتصر على تفسير النصوص القانونية ولا تتعدى ذلك الى تطبيقها الامر الذي يجب ان يترك للجهة التي تعينها تلك النصوص .

فالفقرة (د) من المادة (١٠) من قانون البنك المركزي الاردني المطلوب تفسيرهـا اناطت بمجلس الوزراء عند اتخاذ قرارات التعيين ان يختار اعضاء مجلس ادارة البنك من ذوي الخبرة بالشؤون المالية والاقتصادية القـادرين على المساهمة في تحقيق اهداف البنك المركزي واشترطت ان لا يزيد تمثيل البنوك عن عضو واحد .

ومما لا خلاف فيه على ضوء هذا النص انـه اذا كان للبنوك عضو يمثلهـا في المجلس ثم اصبح احد الاعضاء الآخرين فيه رئيسا لمجلس ادارة احد البنوك او عضوا فيه فانه يصبح للبنوك في مجلس ادارة البنك المركزي اكثر من ممثل واحد وهو ما يمنعه نص الفقرة مدار البحث . وبعبـارة اخرى ان صفة العضويـة لا تسقط عن احد العضوين تلقائيا وبحكم القانون وانما ينبغي للجهة صاحبة الاختصاص وهي هنا مجلس الوزراء ان تراعي هذا الشرط عند التعيين حسبما جاء في النص المطلوب تفسيره .

ولو اقتصر قرار الديوان مع الاحترام لرأي الاكثرية الموقرة على تبيان ان التفسير الصحيح لهذه الفقرة يمنع من ان يكون للبنوك اكثر من ممثل واحد في مجلس ادارة البنك المركزي ، لما كان هنالك من مبرر لهذه المخالفة غير انـه تجاوز ذلك الى القول بان عضوية العضو الآخر تسقط تلقائيا بحكم نص الفقرة دون ان يعرض الامر على مجلس الوزراء ، وهو ما اخالف فيه للاسباب التي بسطتها اعلاه .

المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء
شكري المهتدي

قرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٢

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولـة رئيس الوزراء بكتابـه المؤرخ ٢٠/١١/١٩٧٢ رقم د/٢١/٣/١٥٧١٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجـل تفسير المادة ٤٣ من قانون نقابـة المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ وبيـان ما اذا كانت الشركات والمؤسسات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة هي نفس الشركات والمؤسسات المنصوص عليها في الفقرة الاولى ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير العدل الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٦/١١/١٩٧٢ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة ٤٣ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي :

١ – على كل مؤسسة تجارية او صناعية عامة او شركة مساهمة عامة او اية شركة او مؤسسة اجنبية او اي فرع لهـا مهما كان رأسمالها ان تعين لها وكيلا او مستشارا قانونيا من المحامين المسجلين في سجل المحامين الاساتذة بموجب عقد خطي مسجل لدى الكاتب العدل .

٢ – اذا امتنعت احدى الشركات او المؤسسات المسجلة في الاردن المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المـادة عن تعيين وكيل او مستشار قانوني لها بعد ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون او من تاريخ تأسيسها او تسجيلها وجب عليها ان تؤدي مبلغ دينار اردني الى صندوق النقابة عن كل يوم تأخير .

٣ – يحدد النظام الداخلي للنقابة عدد الشركات والمؤسسات التي يحق للمحامي الواحد ان يكون مستشارا او ممثلا لها .

ومن هذه النصوص يستفاد ان احكام هـذه المادة انما وضعت لأغراض نوع معين من المؤسسات والشركات وهي المؤسسات والشركات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المـادة . والحكمة في ذلك هو ان هذا النوع من المؤسسات والشركات له من الاهمية في الحياة العامة والتطور الاقتصادي ما للمصالح العامة من اهمية بسبب ان المشاريع التي تقوم بها هي مشاريع كبيرة يشترك فيها عدد كبير من الناس فألزمها القانون بالاستعانة بمحام استاذ للحيلولة دون وقوعها في اخطـاء قد يترتب عليها لحوق ضرر جسيم بالمساهمين والمواطنين .

ولهذا فان كلمتي (الشركـات والمؤسسات) الواردة في الفقرة الثالثـة من تلك المادة انمـا تعني الشركات والمؤسسات الموصوفة في الفقرة الاولى منها وليس الشركات والمؤسسات على اختلاف انواعها، اذ ان الغاية من وضع الفقرة الثالثة هي توزيع الوكالات والاستشارات الالزامية المنصوص عليها في الفقرة الاولى على اكبر عدد من المحامين.

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ٧/١٢/١٩٧٢

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة العـدل وكيل الوزارة	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمـة التميـيز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
احمد الطراونة	**شكري المهتدي**	**فواز الروسان**	**بشير الشريقي**	**موسى الساكت**

قرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٢

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢٩/١٠/٩٧٢ رقم ت/٣١/١٤٥٦٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة (ب) من المادة ٢٢ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وبيان ما يلي:

أ – هل يجوز للشخص المتقاعد الذي يعين رئيسا لمجلس بلدي ان يتقاضى راتبه التقاعدي اذا كان اكثر من الراتب المخصص لرئيس البلدية ام انه لا يجوز له ان يتقاضى الا هذا الراتب الاخير ؟

ب – ما هي صفة رئيس البلدية القانونية مادام انه لايعتبر موظفا ولا عاملا طبقا لقرارات التفسير الصادرة عن الديوان؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٤/١٠/٩٧٢ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان الفقرة (ب) من المادة ٢٢ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ تنص على ما يلي : (على الرغم مما ورد في اي قانون او نظام آخر لا يجوز الجمع بين راتب التقاعـــد الذي يتقاضاه اي شخص مدنيا كان ام عسكريا عن خدمته في الحكومة الاردنية وبين راتب اية وظيفة في هذه الحكــومة او في اي مجلس او سلطة او مؤسسة رسمية او بلدية او دائرة اوقاف او اية هيئة رسمية اخرى تابعة لها ، وتشمل كلمة موظف لاغراض هذه الفقرة رئيس البلدية والمستخدم سواء كان براتب مقطوع او لقاء عائدات او بالاجرة اليومية).

وعليه فاننا نجد فيمايتعلق بالنقطة الاولى ان المحاكم قدفسرت الفقرة (ب) المطلوب تفسيرها بان قررت ان الشخص المتقاعد الذي يتقاضى بنفس الوقت راتبا عن اية وظيفة يكون له الخيار اما ان يبقى في الوظيفة او الخدمة ويتقاضى فقط الراتب المرصود لها واما ان يترك الخدمة ويتقاضى راتب التقاعد – بمعنى انه اذا بقي في الخدمة لا يجوز له ان يتقاضى الا الراتب المخصص لها وليس راتب التقاعد (انظر الحكم التمييزي الحقوقي رقم ٢١٩ لسنة ١٩٦٧ و٢١٥ لسنة ١٩٦٨).

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة ١٢٣ من الدستور لا تجيز للديوان تفسير نص اي قانون اذا كانت المحاكم قد فسرته . فاننا نقرر عدم اختصاصنا لتفسير الفقرة (ب) المشار اليها .

اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فمن استقراء نصوص قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وعلى الاخص المادة الثالثة منه نجد ان البلدية هي مؤسسة اهلية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي وان جهازها يتألف من فئتين :

١ – اعضاء او ممثلين .

٢ – موظفـــين .

اما الاعضاء او الممثلون فهم الذين يستعملون حقوق الشخصية المعنوية ويظهرون ارادتهـــا بمقررات يصدرونها وهؤلاء هم الذين يتكون منهم المجلس البلدي سواء بالانتخاب او بالتعيين . اما الموظفون فهم واسطة تساعد على تهيئة هذه المقررات او تنفيذها ويعينون بمقتضى احكام نظام موظفي البلديات .

وحيث ان هذا الديوان كان اصدر قرارا برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ فسر فيه احكام قانون البلديـات وقرر ان رئيس البلدية لا يعتبر موظفاً كما اصدر قراراً آخر برقم ١٣ لسنة ١٩٧٢ ذكر فيه ان رئيس البلدية لايعتبر عاملا .

[illegible] ث ان رئيس البلدية هو احد اعضاء المجلس البلدي عملا بالمادة ٣٤ فانه يعتبر عضوا او ممثلا بالمعنى المتقدم ذكره.

غير ان [illegible] كانت الفقرة (ب) من المادة ٢٢ المطلوب تفسيرها قد نصت بصراحة على ان رئيس البلدية يدخل في مفهوم كلمة (موظف) لاغراض هذه الفقرة الباحثة عن عدم جواز الجمع بين راتب التقاعد وراتب اية وظيفة .

فان ما ينبني على ذلك وجوب التقيد بهذا النص لاغراض تطبيق احكام هذه الفقرة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ٧/١٢/١٩٧٢

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية مساعد وكيل الوزارة	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز		بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
فالح التل	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي		موسى الساكت

قـــرار

صادر عن لجنة امـــانة العاصمة

رقم القرار
٦٦١

تبين لاجنة امانة العاصمة من الدراسات والتوصيات الجارية بخصوص مشروع مياه مدينة عمان من البنك الدولي ، وتقرير محاسب مصلحة المياه تاريخ ٧٢/١١/٤ بأن الضرورة تستدعي تأمين المال اللازم لانجاز المشروع المذكور ، ولتسديد قرض البنك الدولي المذكور والالتزامات العديدة المترتبة على ذلك، ومسايرة التطور والتوسع المترتب لهذا المشروع وحيث فهم بأن الحكومة الجليلة قد اقرت زيادة سعر المتر المكعب الواحد من المياه بعشرة فلسات بدلا من عشرين فلساً حسب توصية البنك المذكور وتقرير محاسب المصلحة .

ان لجنة امانة العاصمة بناء على ما تقدم ، وبعد دراستها لكافـــة التوصيات الواردة بخصوص المشروع المذكور تقرر بالاستناد لاحكام المادة (٢٠) من قانون مياه عمان رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ وعلى ضوء المادة (١٩) منه تعديل تسعر اثمان المياه في مدينة عمان وزيادتها (١٠) عشرة فلسات بحيث يصبح سعر المتر المكعب الواحد من الماء بـ (٧٥) فلسا وان تصبح هذه التسعرة نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٧٣/١/١ وتعتبر التسعرة السابقة للمياه ملغاة بقدر ما لهـــا علاقة بتسعرة اثمان المياه فحسب ، ورفع هذا القرار الى دولة رئيس الوزراء الافخم ليقترن بالموافقة ونشره في الجريدة الرسمية حسب الاصول .

١٩٧٢/١٢/١١ .

تصحيح خطا

١ ، ورد بالفقرة (أ) من المادة الثالثـــة من نظام علاوات الطيارين وضباط المهن الفنية بسلاح الجو الملكي الاردني رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ المنشور بالعدد ٢٣٨٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١ بأن علاوة الطيار تحت التدريب هي (٤٠) اربعين دينارا شهريا ، بينما المقصود (٢٠) عشرون دينارا فقط لذا يقتضى التنويه .